الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأندلس للعلوم والتقنية

نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

جهود العلامة ابن الأمير الصنعاني في تعليل الأحكام من خلال كتاب العدة حاشية شرح العمدة

(الطهارة نموذجاً)

رسالة علمية لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية – تخصص: الفقه المقارن

إعداد الباحث/

حمدي أحمد صالح المرادي

إشراف/

أ.م.د/ مطيع محمد شبالة

العام الجامعي

1442هـ-2021م

]

الإهداء

- إلى والدي الكريمين.
- وإلى زوجتي الغالية التي تعبت من أجلي كثيراً.
- وإلى أساتذتي وشيوخي جميعاً الذين كان لهم فضل بعد الله في سيري في ركاب العلم.
- وإلى أولادي الأربعة.
- وإلى جميع أحبتي وإخوتي وأبنائي.
- وإلى طلبة العلم المجدين الذين أرجو أن يكونوا منارات للعلم يهتدى بها.

أهديكم هذا العمل المتواضع، وأسأل الله تعالى القبول

حمدي المرادي

شكر وتقدير

في بادئ الأمر وأوله؛ أحمد الله تعالى وأشكره جل وعلا؛ على إتمام هذه الرسالة، فلولا توفيق الله أولاً وآخراً، وتيسير الأسباب لهذا العمل ما تيسر شيء من هذا، فلله الحمد على نعمه الظاهرة والباطنة، وعلى ما يسره وأنعم به علي من علم نافع، وعمل صالح. سائلاً المولى جل شأنه أن يجعل ذلك سبباً في المثوبة والعفو عن الزلات، فله سبحانه الكمال وحده، وهو يمحو الزلل، ويعفو عن كثير، ولا حول ولا قوة لنا إلا به، كما أساله سبحانه أن يرزقني القبول في هذا العمل وغيره.

ثم أتقدم بالشكر الوافر والثناء العاطر، لهذه الجامعة العريقة، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية على ما تبذله من جهود عظيمة، في نشر التراث العلمي، ممثلة على وجه الخصوص في شخص رئيسها الأستاذ البرفسور/ أحمد بن محمد برقعان، وفقه الله لكل خير. فقد كان لنا نعم الأب والمربي والموجه.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الأستاذ الدكتور/ عبد الله عبد الرحمن بكير.

ثم لا أنسى الدور البارز الذي تقوم به عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة ممثلة بالأستاذ الدكتور/ يحيى عبد الرزاق قطران.

ثم الشكر موصول والدعاء مبذول لرئيس القسم، الأستاذ المشارك الدكتور/ مطيع بن محمد شبالة.

ثم إني أتوجه بالشكر الجزيل والدعاء العميم لشيخنا الأستاذ الدكتور/ علي بن محمد مقبول الأهدل على كرمه وتواضعه في قبول مناقشة هذه الرسالة، التي زادته حملاً إلى حمله، وثقلاً إلى ثقله، وضيقاً في وقته، الذي سخره للنفع العام، والذي أزداد بمناقشته لي شرفاً إلى شرف الرسالة، وفخراً كما يفخر التلميذ بشيخه، فجزاه الله خير الجزاء، وبارك في جهوده، ونفع به الإسلام والمسلمين، إنه سميع مجيب.

كما أثني بالشكر والدعاء المقرونيين بالود الصافي والمحبة الوافرة، إلى الأستاذ المشارك الدكتور/ علي سراج، لتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتلقيها بصدر رحب، ودعاء بالنفع والقبول، فلا حرمه الله الأجر والمثوبة.

ثم أثلث بالشكر والثناء إلى الأستاذ المشارك الدكتور/ مطيع محمد شبالة، الذي غمرني بفضله ونفعني بعلمه، ووسعني بحلمه، تجاه ما قد يحصل من عقوق الطالب لأستاذه، فهو مشكور على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وإتاحة الفرصة للإفادة والاستفادة.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل والدعاء العميم إلى كل من كان عوناً لي وسنداً لي في إتمام هذه الرسالة، كتب الله أجرهم جميعاً، وأخص منهم زوجتي الفاضلة أم إبراهيم التي لم تكل ولم تمل في مساعدتي ومعونتي.

وكذا أتوجه بالشكر إلى أخي وشقيقي الأستاذ/ عمار بن أحمد المرادي، الذي ما فتئ يوماً في تلبية كل طلب لي مع كثرة أشغاله.

وكذا أتوجه بالشكر أيضاً لأخي الأستاذ/ محمد بن عبد الله العنسي الذي لطالما كان يسعى لخدمتي أثناء دراستي في هذه المرحلة وما قبلها.

وكذا أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ/ هيثم الجمالي على مجهوده الذي بذله معي.

وأتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ/ صهيب الميدان على ما بذله معي.

ولا يفوتني أن أشكر أولادي الغالين/ إبراهيم والزبير ومعاذ لما بذلوه معي أثناء إعداد بعض زوايا هذا البحث.

والشكر موصول لأساتذتي جميعاً الذين نلت الإفادة منهم خلال فترة الدراسة. فأثابهم الله على ما قدموه وزادهم من فضله.

ولا أنسى أن أشكر زملائي في رحلة دراسة الماجستير جميعاً، على ما بذلوه معي، خلال فترة دراستي، وأخص منهم الأستاذ الفاضل/ طلعت الذبحاني الذي كان يتابع أحوال الدراسة معي لحظة بلحظة.

وكذا الأخ الأستاذ/ أحمد شرهان الذي كثيراً ما كان يوفر بعض مقررات الدراسة. وغيرهم من الإخوة الفضلاء، لا حرمهم الله الأجر.

والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

بسم الله الرحمن الرحيم

المـقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فإن التصانيف في هذا العلم الشريف المبارك –علم السنة النبوية– قد كثرت تنوعت، واختلفت أهداف ومقاصد مؤلفيها –رحم الله الجميع رحمة واسعة–، فهناك الجوامع التي تجمع أبواب الدين الأصلية والتي تروى في الأحاديث بأسانيد مصنفيها، إلى النبي ﷺ، وهناك المصنفات التي تجمع بين الأخبار المرفوعة والموقوفات والآثار، وهناك السنن التي تقتصر غالباً على أحاديث الأحكام، لكنها بأسانيد مؤلفيها –كالسنن الأربع وغيرها– وهناك الموطئات، وهي قريبة جداً من السنن، وفيها آثار، ومنها المعاجم، وهي أيضاً نوع من أنواع الكتب الأصلية التي تروى بالأسانيد والمشيخات والفهارس، وغيرها من كتب السنة التي عني بها أئمة الدين قديماً.

ثم لما اقتصرت الهمم، ورأى أهل العلم أن إدراك هذا العلم الذي لا ساحل له قد يشق على كثير من طلبة العلم أخذه من الكتب الأصلية بالأسانيد؛ اتجه بعضهم إلى تصنيف المختصرات، وجردوها من الأسانيد، فكان مما ألفه أهل العلم كتب أحاديث الأحكام، وكان من أنفعها وأنفسها لطالب العلم كتاب (عمدة الأحكام) للإمام عبد الغني المقدسي[4] رحمه الله، والذي انتقاه من أحاديث الصحيحين، وقد كتب الله القبول لهذا الكتاب، والرواج له بين طلبة العلم، منذ تأليفه، إلى يومنا هذا، فقل أن تجد ترجمة لعالم من رجال القرون من القرن السابع والثامن

---

(1) سورة آل عمران: آية 102.

(2) سورة النساء: آية 1.

(3) سورة الأحزاب: آية 70–71.

(4) ستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

فما بعد إلا وتجد في ترجمته أنه حفظ العمدة –عمدة الأحكام–، إضافة إلى حفظ القرآن الكريم، وكذا المتون المعتمدة عند أهل العلم، فهذا الكتاب من أنفع الكتب، وأنفسها مما كتب، وقد ازدان إفادة وإمتاعاً شرح الإمام الكبير ابن دقيق العيد[5]، فجمع إلى النور نوراً، وقد سُمّي شرحه للعمدة بـــــ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وكان بحق نعم الإحكام، ثم إن العلامة ابن الأمير الصنعاني وضع حاشيته على المتن والشرح في كتابه المشهور الموسوم بـــــ العدة حاشية شرح العمدة، وهو الذي جرى النظر في تعليلات العلامة ابن الأمير من خلاله، فكان عليه مدار البحث.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال ما يلي:

1- النظر في التعليلات الفقهية في تقريرات العلامة ابن الأمير، كونه أحد العلماء الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، وبيان مآخذ الأحكام عنده، وطريقة التخريج عليها.
2- محاولة التأمل والفهم لتعليلات ابن الأمير، ومدى مطابقتها أو مخالفتها لجمهور علماء الأمة.
3- ومما يمكن إفادته في هذا الجانب هو أن معرفة العلل الفقهية تساعد على معرفة مدارك الفقه وحقائقه، وتعليلاته الخفية وجوامعه، مما ينمي عند الناظر فيه الملكة الفقهية، والنفس الفقهي السليم المنضبط.
4- وتكمن الأهمية أيضاً في بيان معنى العلل الفقهية، والتي تيسر على غير المتخصص الاطلاع على مآخذ الاستدلال، ويعرف بها حِكَمَ التشريع وأسراره.

أهداف البحث:

1- التعريف بكتاب عمدة الأحكام، وشرحه إحكام الأحكام، وحاشيته العدة، وكذا التعريف بمؤلفيها.
2- التعريف بالعلل الفقهية وبيان أهميته، ليكون محل اهتمام الباحثين والعلماء وعنايتهم، وليحظى منهم بمزيد بحث وتحرير وتأليف، سواء من خلال العلامة ابن الأمير أو من غيره من العلماء. رحم الله الجميع.
3- بيان العلل الفقهية في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة.
4- تتبع تعليل الأحكام عند العلامة ابن الأمير الصنعاني في كتابه العدة حاشية شرح العمدة في مسائل الطهارة.

---

(5) ستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

أسباب اختياره:

1- إن هذا الموضوع -حول تعليلات العلامة ابن الأمير الفقهية- لم يحظ بالعناية التي تستحق، والكتابات فيه غير موجودة -حسب ما رأيت-، فأحببت المشاركة بهذا البحث لعله يفيد الباحثين والدارسين.

2- تأصيل علم العلل الفقهية، وإبرازه كعلم مستقلٍ يستحق التوسع فيه، وإثبات أنه يستحق إفراده بالدراسة والتأليف.

3- ذكر نموذج تطبيقي للعلل الفقهية من خلال تعليلات العلامة ابن الأمير في مسائل الطهارة، وفيها تبيين المراد، وتميز هذا العلم عن غيره.

4- استنباط العلل الفقهية من خلال سياق كلام ابن الأمير في المجال المحدد في البحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي على الشبكة العنكبوتية، وسؤال بعض أهل الخبرة ممن لهم اطلاع في هذا المجال، لم أجد من تكلم عن تعليلات العلامة الأمير الفقهية-حسب اطلاعي-، وبيان منشأ التعليلات وتطبيقاتها في الأبواب الفقهية.

منهج البحث:

لقد اتخذت منهج البحث الاستقرائي، وذلك من خلال النظر في كتاب العدة حاشية شرح العمدة للعلامة ابن الأمير الصنعاني، كما أنني سرت فيه أيضاً على المنهج التحليلي في ذكر وجه الاستشهاد من النصوص الحديثية وكذا مسائل الخلاف.

منهجية سير البحث:

سرت في هذا البحث –بعد توفيق الله تعالى– على المنهجية الآتية:

1– قسمت البحث إلى تمهيد وفصلين، وفي كل فصل عدة مباحث.
2– أذكر العلة الفقهية مع ذكر الخلاف فيها، دون خوض في تفاصيل الخلاف.
3– اقتصرت في بحثي على التعليلات الفقهية.
4– إذا كانت العلة منصوصاً عليها عند أحدٍ من العلماء ذكرته بنصه.
5– إذا كانت العلة غير منصوص عليها، وإنما كانت باجتهاد العلامة ابن الأمير واستنباطه فإني أوضح ذلك.
6– توثيق الأقوال من كتب المذاهب المعتمدة.
7– تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما–، فإن كانت في الصحيحين فأكتفي حينئذ بتخريجها.
8– ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في صلب البحث.
9– ترجمت للبلدان والأماكن التي وردت في ثنايا البحث.
10– قمت بتخريج الأبيات الشعرية.
11– تدرجت في طرح المسائل وتعليلاتها كالآتي:

– أذكر صورة المسألة التي وجدت فيها تعليلاً للعلامة ابن الأمير من خلال كتابه العدة.

– بعد ذكر صورة المسألة؛ أذكر الحديث الذي ورد تحت المسألة، وجعلت معه استخراج الشاهد من الحديث، إما من لفظ الحديث، أو ما يذكره أحد الشارحين، أو غيرهما من شراح الحديث.

– وبعد ذكر الحديث؛ أذكر تعليل العلامة ابن الأمير، مع ذكر تعليل ابن دقيق العيد إن وجد، أو تعليل غيره إن ورد في أحد الشرحين.

– وبعد ذكر تعليل العلامة ابن الأمير، أذكر خلاف العلماء في العلة التي أوردها العلامة ابن الأمير في المسألة، أو ما يختص بها، ولا ألتفت لأي خلاف لا يقترب من العلة الواردة في المسألة.

– وفي حال ذِكْرِ الخلاف، وسرد أقوال العلماء في المسألة، أذكر الراجح فيها، وذلك بالنظر إلى قوة الدليل، أو وجود مرجح له.

12– في حال تكرر العزو إلى ذات العزو بالتتابع بينهما دون فاصل؛ أحيل عليه بلفظ: المصدر السابق، وذلك إذا اتفقا مرجعاً ورقماً.

13– خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث مع إبراز أهم النتائج والتوصيات.

14– وضعت الفهارس اللازمة للبحث حتى يسهل الإفادة منها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

التمهيد: التعريف بالعلامة ابن الأمير، وحاشيته على شرح العمدة، وفيه:

أولاً: التعريف بالعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، وفيه:

1- حياته الشخصية:

أ. اسمه ونسبه.

ب. مولد ونشأته.

ج. وفاته.

2- حياته العلمية:

أ. طلبه للعلم.

ب. شيوخه.

ج. تلاميذه.

د. مذهبه في العقيدة.

هـ. مذهبه في الفقه.

و. مصنفاته.

ز. ثناء العلماء عليه.

3- عصره:

أ. من الناحية العلمية، والثقافية.

ب. من الناحية الاجتماعية والسياسية، ودور العلامة ابن الأمير فيه.

أولاً: التعريف بالعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، وفيه:

ثانياً: التعريف بكتاب العدة، وفيه:

1- التعريف بالكتاب.

2- منهج صاحب الكتاب فيه.

الفصل الأول: حقيقة العلل الفقهية: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف العلل الفقهية: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثالث: مرادفات العلة والفروق بين بعضها.

المبحث الثاني: العلل الفقهية في القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلل الفقهية في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: العلل الفقهية في السنة النبوية.

المطلب الثالث: العلل الفقهية في آثار الصحابة ﷺ.

الفصل الثاني: العلل الفقهية عند العلامة ابن الأمير في أبواب الطهارة: وفيه المسائل التي عللها ابن الأمير في كتابه العدة، وهي:

- المسألة الأولى: في المعنى المراد من نفي القبول عن العمل.
- المسألة الثانية: في الأحوال التي يصح فيها التيمم.
- المسألة الثالثة: في حكم الماء المستعمل.
- المسألة الرابعة: إطلاق لفظ الحدث على ما ينقض الوضوء.
- المسألة الخامسة: إفادة العموم من لفظ الخصوص في مسألة غسل الأعقاب.
- المسألة السادسة: في عدم إجزاء مسح القدمين ووجوب غسلهما حال الوضوء.
- المسألة السابعة: حكم الماء عند غمس اليد فيه قبل غسلها ثلاثاً بعد الاستيقاظ من النوم.
- المسألة الثامنة: المنع من الاغتسال في الماء الراكد.
- المسألة التاسعة: علة المنع من الاغتسال في الماء الراكد الذي وقع فيه بول.

- المسألة العاشرة: حكم الماء الراكد الذي وقع فيه بول.
- المسألة الحادية عشرة: تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب.
- المسألة الثانية عشرة: لا يقوم الأشنان والصابون مقام التراب في التطهير للإناء الذي ولغ فيه كلبٌ.
- المسألة الثالثة عشرة: الحكمة من غسل بعض أعضاء الوضوء.
- المسألة الرابعة عشرة: في دخول غسل ذات المرفق في غسل اليدين إلى المرفقين.
- المسألة الخامسة عشرة: في استيعاب مسح الرأس حال الوضوء.
- المسألة السادسة عشرة: حكم استعمال أواني الذهب والفضة في الوضوء.
- المسألة السابعة عشرة: حكم الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على الثلاث.
- المسألة الثامنة عشرة: المنع من استقبال القبلة واستدبارها.
- المسألة التاسعة عشرة: في الاستنجاء بالماء وتقديمه على الاستجمار بالأحجار.
- المسألة العشرون: النهي عن التطهر باليد اليمنى حال الاستنجاء.
- المسألة الحادية والعشرون: النهي عن التنفس في الإناء حال الشرب منه.
- المسألة الثانية والعشرون: الوعيد في عدم الاستنزاه من البول.
- المسألة الثالثة والعشرون: استعمال السواك عند الصلاة.
- المسألة الرابعة والعشرون: استعمال السواك عند الاستيقاظ من النوم.
- المسألة الخامسة والعشرون: استعمال النبي ﷺ السواك قبل لحوقه بالرفيق الأعلى.
- المسألة السادسة والعشرون: وجوب الوضوء من خروج المذي وعدم وجوب الغسل.
- المسألة السابعة والعشرون: الشك في الطهارة أثناء الصلاة.
- المسألة الثامنة والعشرون: عدم منع الأعرابي من إكمال بوله في مسجد رسول الله ﷺ.
- المسألة التاسعة والعشرون: التأكيد على خصال الفطرة.
- المسألة الثلاثون: اعتبار الظن بإرواء الرأس بمعنى العلم بالغسل.
- المسألة الحادية والثلاثون: مسألة إجزاء الغسل عن مسح الرأس حال الاغتسال.
- المسألة الثانية والثلاثون: تأخير النبي ﷺ لغسل رجليه إلى بعد الانتهاء من غسل الجنابة.
- المسألة الثالثة والثلاثون: وضوء الجنب لأجل النوم مع عدم الغسل.
- المسألة الرابعة والثلاثون: وضوء الحائض لأجل النوم وعدم الاغتسال.
- المسألة الخامسة والثلاثون: عدم قضاء الحائض للصلاة.

الخاتمة: وفيها:

- **أهم النتائج المستخرجة من البحث.**
- **أهم التوصيات.**
- **بعض المقترحات.**

ثم أشكر اللجنة الموقرة التي تفضلت علينا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتلقيها لها بصدر رحب، فلا حرمهم الله الأجر والمثوبة، والشكر موصول، والدعاء مبذول، لكل من كان له قدح المعلى وسهم راجح من قريب أو صديق أو ناصح، في كل ما يمت لهذه الرسالة بصلة، فهذا حقهم علينا، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله، هذا آخر ما على الورق رقمته، وبين أسماعكم أذعته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: وفيه: التعريف بالمُؤَلِف ابن الأمير، والمُؤَلَف حاشيته على شرح العمدة، وفيه:

أولاً: التعريف بالعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، وفيه:

1- حياته الشخصية:

- اسمه ونسبه.
- مولد ونشأته.
- وفاته.

2- حياته العلمية:

- طلبه للعلم.
- شيوخه.
- تلاميذه.
- مذهبه في العقيدة.
- مذهبه في الفقه.
- مصنفاته.
- ثناء العلماء عليه.

3- عصره:

- من الناحية العلمية، والثقافية.
- من الناحية الاجتماعية والسياسية، ودور العلامة ابن الأمير فيه.

ثانياً: التعريف بكتاب العدة، وفيه:

- التعريف بالكتاب والحاشية.
- منهج صاحب الكتاب فيه.

التعريف بالعلامة محمد بن إسماعيل ابن الأمير الصنعاني

1- حياته الشخصية:

أ- اسمه ونسبه:

هو: العلامة الإمام محمد بن إسماعيل[6] بن صلاح[7] بن [محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي][8] بن محمد[9] بن [أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان][10] بن حمزة[11] بن الحسن[12] بن [عبد الرحمن بن يحيى][13] بن عبد الله[14] بن الحسين[15] بن القاسم[16] بن إبراهيم[17] بن إسماعيل[18] بن إبراهيم[19] بن الحسن[20] بن الحسن[21] بن علي بن أبي طالب[22][23].

---

(6) هو: السَّيِّد الْعَلامَة المفضال أَبُو مُحَمَّد، إِسْمَاعِيل بن صَلَاح الْأَمِير الْحسني، كان مولده بِمَدِينَة كحلان فِي سنة1072هـ. تَقْرِيبًا، حقق الْفِقْه والفرائض ودرس واشتهر بِالْعلمِ وَالنَّقْل والتقشف وَالْكَرم ولين الْجَانِب ومجانبة الدول، انتقل إِلَى صنعاء الْيمن وَصَارَ بهَا أحد الْأَعْيَان، وَكَانَ آيَة فِي الذكاء، وَكَانَ كثير التَّرَدُّد إِلَى بَيت الله الْحَرَام، وقد امتحن بِفِرَاق وَلَده مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل من سنة1138هـ وَلم يقدر بَينهمَا الِاجْتِمَاع حَتَّى توفي بِصنعاء فِي ثَالِث ذي الْحجَّة سنة1146هـ. ملحق البدر الطالع (60/2)، وهجر العلم ومعاقله في اليمن (1813/4).

(7) قال في هجر العلم ومعاقله في اليمن (1812/4): عالم أديب شاعر. وذكر شيئاً من شعره، ثم قال: توفي في كحلان قبل سنة1102هـ. أ.هـ.

(8) لم أجد ترجمة للأسماء التي بين المعكوفتين فيما بين يدي من مصادر.

(9) هو: الأمير محمَّد. قال الزركلي في الأعلام (324/5): محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة، تاج الدين: أمير، من أشراف اليمن، كان صاحب الحصون الغربية كحلان الطويلة وغيرهما. أ.هـ. وذكر في هجر العلم ومعاقله في اليمن (1809/4) شيئاً من أخباره، ثم قال: توفي في 20جمادى الآخرة سنة709هـ.

(10) لم أجد ترجمة للأسماء التي بين المعكوفتين فيما بين يدي من مصادر.

(11) هو: أبو الحسين، حمزة بن أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن، وإليه تنسب الأشراف بنو حمزة جميعاً، ومنه تفرقت الحمزات. قال في تاج العروس (119/15): والحمزيون: بطن من بني الحسن السبط باليمن، وهم بنو حمزة بن الحسن. أ.هـ. وكان أبو الحسين أحد أئمة الزيدية، وبايعته الشيعة بعد وفاة أبيه، وكان ذا كرامات. وكان شجاعاً مقداماً، توفي سنة459هـ. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (423/3).

(12) هو: أبو هاشم، الحسن بن عبد الرحمن، الملقب بالنفس الزكية، كان علماً من الأعلام، وسيداً من السادات الكرام، جمع خصال الإمامة، وبايعه جماعة الزيدية بالإمامة في سنة426هـ. ولم أقف على تاريخ وفاته. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (385/3).

(13) لم أجد ترجمة للأسماء التي بين المعكوفتين فيما بين يدي من مصادر.

(14) هو: أبو محمد، عبد الله بن الحسين بن القاسم الرسي، شاعر وفارس وعالم آل البيت، كان يتصف بالشجاعة وحدة الذكاء والدهاء، ويتصف أيضاً بالورع والتقوى والزهد، وغيرها من الصفات العظيمة، وكان أحد كبار علماء الزيدية في زمانه، وألف العديد من المصنفات، منها الناسخ والمنسوخ، وكان شاعراً مجيداً جامعاً بين العلم والشعر والأدب والفروسية، توفي سنة310هـ، وقيل: 320هـ. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (1348/2)، معجم المفسرين (306/1).

(15) لم أعثر له على ترجمة، وذكره صاحب الوافي بالوفيات (83/24) في ترجمة والده فقال عن والده: أعقب من وَلَده ثَمَانِيَة أنبههم الْحُسَيْن بن الْقَاسِم وَكَانَ زاهداً، وَمن نَسْله أَئِمَّة صعدة. أ.هـ.

(16) هو: الإمام القاسم بن إبراهيم طباطبا بن إسماعيل الهاشمي القرشي الشهير بـ (الرسي) لمولده في جبل الرَّس بالمدينة، وكان أحد أعيان بني هاشم، وأحد الأئمة المجتهدين المجاهدين، ومن أفضل أهل زمانه علماً وعملاً ولورعه وتقاه لقبوه بترجمان الدين، وتنسب إليه

لقبه: لقب العلامة محمد بن إسماعيل بابن الأمير نسبة إلى صنو الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وهو الأمير الكبير الشهير يحيى بن حمزة بن سليمان المتوفى بكحلان سنة636هـ[24]. ويلقب أيضاً بـ (البدر) نظراً لغزارة علمه وكبير فضله، فحيثما أطلق هذا اللفظ في كتب التراجم اليمنية كان المقصود به ابن الأمير الصنعاني[25].

ب-مولده ونشأته:

ولد بمدينة كحلان[26], وإليها ينسب فيقال: الكحلاني، وكان مولده ليلة الجمعة، منتصف جمادى الآخرة، سنة 1099هـ[27].

عدد من المصنفات منها: الرد على ابن المقفع، والرد على النصارى، والناسخ والمنسوخ، وغيرها، توفي في الرَّس في المدينة سنة246هـ. الوافي بالوفيات (83/24)، الأعلام للزركلي (171/5).

(17) هو: إبراهيم بن إسماعيل، أحد أعيان بني هاشم، اشتهر بلقب (طباطبا) لأنه كان يلفظ القاف طاء للثغة في لسانه، وكان فاضلاً في نفسه، سرياً في قومه، توفي سنة190هـ. نزهة الألباب في الألقاب (443/1).

(18) هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن إبراهيم الشبه الغمر، وكانت له محنة مع أبيه أيام المنصور العباسي، توفي في الثامن من ذي الحجة عام169هـ. مقاتل الطالبيين (ص180).

(19) هو: أبو إسماعيل وقيل: أبو إسحاق، إبراهيم بن الحسن المثنى بن الحسن السبط، من أتباع التابعين، ولقب بالغمر لإغماره الناس بالجود والكرم. وقيل: لقب بالقمر لجماله، وكان سيداً جليل القدر، رفيع المنزلة، قليل الحديث. من سادات أهل المدينة وجلة أهل البيت، ثقة، وقد روى له جمع من الحفاظ وأخرج له في كتبهم المعتمدة، ولم يعرف فيه جرح، وكانت له أيام المنصور العباسي محنة، توفي سنة145هـ بالكوفة. مجمع الآداب في معجم الألقاب (428/2).

(20) هو: أبو محمد، الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب، المعروف بالحسن المثنى، تابعي جليل، ومن رواة الحديث، وهو كبير الطالبيين في زمانه، أحد أبناء الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، ولقب بالمثنى، وكان يشبه برسول الله ﷺ، روى عن أبيه عن جده مرفوعاً، وكان جليلاً فاضلاً ورعاً جواداً، توفي سنة97هـ بالمدينة. الطبقات الكبرى لابن سعد (245/5)، تاريخ دمشق لابن عساكر (61/13).

(21) هو: سبط رسول الله ﷺ وريحانته، أمير المؤمنين، أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن النبيّ ﷺ، ورد في فضله أحاديث عدة، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنّ ابني هذا سيّد، ولعلّ الله أن يصلح بن بين فئتين من المسلمين**»[أورده الإمام أحمد في المسند (33/34)، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط البخاري] تنازل لمعاوية عن الخلافة لأجل اجتماع الأمة عام إحدى وأربعين للهجرة، وسمي ذلك العام بعام الجماعة، توفي ﷺ سنة49هـ، وقيل غير ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة (60/2).

(22) هو: أمير المؤمنين، أبو الحسن، علي بن أبي طالب ﷺ ابن عبد المطلب بن هاشم، ربّي في حجر النبيّ ﷺ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، وزوّجه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ومناقبه كثيرة، روى عن النبيّ ﷺ كثيراً، وروى عنه من الصحابة عدة، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان ﷺ، قُتِلَ ﷺ في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة40هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (468/4).

(23) انظر في إثبات نسب العلامة محمد بن إسماعيل ابن الأمير الصنعاني المتقدم: البدر الطالع (133/2).

(24) نشر العرف (505/2)، وابن الأمير وعصره (ص125).

(25) ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام (ص56)، نشر العرف (509/2)، معجم البلدان والقبائل اليمنية (104/1).

(26) كحلان: اسم يطلق على عدة أماكن في اليمن، والبلدة التي نسب إليها العلامة ابن الأمير هي كحلان عفَّار، وهي مدينة جبلية في الشرق الشمالي من حجة بمسافة 17 كم. تقع على خط الطريق إلى صنعاء. معجم البلدان والقبائل اليمنية (1690/3).

(27) البدر الطالع (133/2).

قال العلامة الشوكاني[28]: لما كان عام 1107 من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، انتقل والده وأهله إلى صنعاء[29]، وكان سنّه ثماني سنوات، فنشأ بها، وتعهده أبوه بالتربية والتعليم، وأسلمه إلى النحارير من أهل العلم، حتى تخرج عليهم عالماً فاضلاً يشار إليه بالبنان[30].

ج- وفاته:

مات يرحمه الله بصنعاء في يوم الثلاثاء، ثالث شعبان، سنة 1182هـ-1769م. وقد دفن غربي جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن ثلاث وثمانين سنة[31].

---

(28) ترجم العلامة الشوكاني لنفسه فقال: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني ثمَّ الصنعاني، ولد يَوْم الِاثْنَيْنِ الثَّامِن وَالْعِشْرين من شهر الْقعدَة سنة1173هـ، بهِجْرَة شوكان، وَنَشَأ بِصَنْعَاء فَقَرَأَ الْقُرْآن على جمَاعَة من المعلمين، وطلب العلم. أ.هـ. وقد ذكر بعضاً من أسماء شيوخه، انظر: البدر الطالع (214/2)، هذا وقد بلغت مؤلفاته 114مؤلفاً، وقد توفي سنة1250هـ. انظر: الأعلام للزركلي (298/6).

(29) هي أم اليمن وقطبها لأنها في الوسط منها، وكان اسمها في الجاهلية أزال، ويسميها أهل الشام القصبة، وتقول العرب: لابد من صنعا، ولو طال السفر، وتعد أقدم مدن الأرض، لأن سام بن نوح هو الذي أسَّها، وسمّيت صنعاء بصنعاء بن أزال بن يقطن، وهو الذي بناها. صفة جزيرة العرب (ص55)، البلدان (ص91)، حدود العالم من المشرق إلى المغرب (ص171).

(30) البدر الطالع (133/2).

(31) البدر الطالع (139/2).

2- حياته العلمية:

أ- طلبه للعلم:

نشأ العلامة ابن الأمير في بيت علم ومن أسرة جلها علماء ومصلحون، فقد أكب على طلب العلم منذ نعومة أظفاره، وكان ممن أخذ عنه في أول الأمر والده، وقد تعلم القرآن الكريم وحفظه، ثم انتقل به والده سنة 1110هـ إلى صنعاء لينهل فيها من أهل العلم والعلماء الأعلام الذين سارت بذكرهم الركبان في عرض البلاد وطولها. ومما أسهم في تقدمه في طلبه للعلم مخايل الذكاء التي بدت مبكرة عليه، وزاد أيضاً في همته ونبوغه أن صنعاء في ذلك الوقت كانت عاصمة علم ويجتمع فيها أكابر العلماء[32]. وما إن وصل إلى صنعاء حتى أتم بها حفظ القرآن عن ظهر قلب وإتقان[33]، وأخذ عن والده في الفقه والنحو والبيان، وفي الأساس في أصول الدين للإمام القاسم، ومجموع الإمام زيد بن علي في الحديث، وغيره من كتب أهل البيت، واشتغل بالقراءة في مختصرات كتب النحو[34]، ثم طفق ينهل من معين حلق العلماء الكبار، حتى فاق أقرانه وزاحم شيوخه، وترك التقليد وعمل بأدلة الكتاب وصحيح السنة، وأقبل على سماع الحديث النبوي ومشافهة أئمته[35]. كما بين ذلك بقوله:

ليت شعري هل في الوجود إمامٌ عالم مثل مسلم والبخاري

كنت أعملت في لقاه المطايا سائراً في مهامه وقفار

وبذلت النفيس في الأخذ عنه تاركاً للأوطان والأوطار [36]

وقد حج العلامة الصنعاني عدة مرات، وفي كل مرة يلتقي بعدد من أهل العلم وينهل منهم[37].

ب-شيوخه:

ذكر الشوكاني أربعة من مشايخه بصنعاء، وهم:

- السيد العلامة: زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد[38].

---

(32) ابن الأمير وعصره (ص127-128).

(33) نشر العرف (505/2).

(34) نشر العرف (506/2).

(35) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص30).

(36) هجر العلم معاقله في اليمن (1815/4).

(37) مقدمة تحقيق تفسير ابن الأمير الصنعاني (31/1)، نشر العرف (507/2).

(38) هو: زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد الحسني، الزيدي، الصنعاني أبو محمد المحقق الكبير، شيخ مشايخ صنعاء في عصره في العلوم، أديب، وشاعر، ولد بصنعاء، ونشأ بها وتوفي بها سنة 1123هـ. البدر الطالع (253/1)، معجم المؤلفين (191/4).

– السيد العلامة: صلاح بن الحسين الأخفش الصنعاني[39]. أخذ عنه العلامة ابن الأمير الصنعاني شرح الأزهار.

– السيد العلامة: عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الإله بن أحمد بن إبراهيم[40].

– القاضي العلامة: علي بن محمد بن أحمد العنسي الصنعاني[41]. قرأ عليه في النحو والمنطق.

ولم يذكر الشوكاني من شيوخه غير هؤلاء الأربعة[42]، كما لم يذكر بالتفصيل العلوم التي درسها عليهم، ولعله اقتصر على أشهر مشايخه أو أوائل من تلقى العلم عنهم، حيث ذكر غيره غيرهم[43].

ففي ترجمته في مقدمة ضوء النهار[44] قال:

– أخذ عن السيد: صلاح بن حسين[45] في (شرح الأزهار) قبل انتقاله مع أبيه إلى صنعاء.

– وأخذ عن السيد الحافظ: هاشم بن يحيى بن أحمد الشامي[46]. وقد أخذ عنه الصنعاني في علم الجدل.

وقد ارتحل إلى مكة والمدينة وغيرها من المناطق، والتقى خلالها بعلماء أفاضل كعبد الرحمن بن أبي الغيث– خطيب المسجد النبوي[47]–.

– وطاهر بن إبراهيم الكردي المدني[48].

– ومحمد بن أحمد الأسدي[49]، وقد قرأ عليه شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، كما ذكره العلامة ابن الأمير في مقدمة حاشيته العدة.

---

(39) العالم المحقق الزاهد المشهور المتقشف المتعفف، له في إنكار المنكر مقامات محمودة، وهو مقبول القول، عظيم الحرمة، مهاب الجناب، وكان لا يخاف في الله لومة لائم، توفي1142هـ. الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف (ص12)، البدر الطالع (296/1)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (427/1).

(40) قَرَأَ على جمَاعَة من عُلَمَاء عصره، برع في العلوم الآلية والتفسير، وَله في الْأَدَب يَد طولى وشعره مَجْمُوع في ديوَان كَبِير، له مصنّفات مِنْهَا طبق الْحَلْوَى، إقراط الذَّهَب في الْمُفَاخَرَة بَين الرَّوْضَة وبئر الْعَرَب، توفي سنة1147هـ، وقيل: سنة 1144هـ. البدر الطالع (388/1)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (482/1).

(41) الشاعر البليغ، القاضي المشهور، كان له تعلق بالعلم وتدريس في فنون، وقد أَخذ الْعلم عَن جمَاعَة من أَعْيَان عصره، توفي 1139هـ. البدر الطالع (475/1–476).

(42) انظر: البدر الطالع (133/2).

(43) ذكر هذا الشيخ محمد صبحي حسن حلاق في بداية تحقيقه لسبل السلام للعلامة ابن الأمير الصنعاني (22/1).

(44) ضوء النهار شرح الأزهار (22/1).

(45) هو: صلاح بن حسين الكحلاني، ولا يذكر في ترجمته إلا ما تقدم ذكره. ضوء النهار شرح الأزهار (22/1).

(46) هو: السَّيِّد هَاشم بن يحيى بن أَحْمد بن علي بن الْحسن الشامي، ثمَّ الصنعاني أحد الْعلمَاء الْمَشَاهِير والأدباء المجيدين، نَشَأ بِصَنْعَاء وَأخذ الْعلم عَن أكَابِر علمائها، وبرع فِي جَمِيع الْعُلُوم، وفَاق الأقران، ودرس للطلبة، وانتفع بِهِ أهل صنعاء، وَتخرج بِهِ جمَاعَة من الْعلمَاء، وتولى القضاء بصنعاء أياماً وله شعر فائق وفصاحة زائدة، توفي سنة 1158هـ. البدر الطالع (323/2)، نشر العرف (506/2)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص68).

(47) نشر العرف (507/2)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص68). ولم أعثر له ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

(48) نشر العرف (506/2)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص68). ولم أعثر له ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

(49) نشر العرف (507/1). ولم أعثر له ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

– وكان من شيوخه بالحرمين: سالم بن عبد الله البصري[50].

وغيرهم كثير من العلماء الذين التقى بهم في اليمن وخارجه.

ج– تلامذته:

وقد كثر أتباع الصنعاني من الخاصة والعامة، وعملوا باجتهاده، وتظهروا بذلك، وقرؤوا عليه كتب الحديث[51].

وله تلامذة من نبلاء علماء منهم:

– السيد العلامة: عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر[52].

– القاضي العلامة: أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح بن عبد الله بن أحمد قاطن[53].

– القاضي العلامة: أحمد بن صالح بن أبي الرجال[54].

– السيد العلامة: الحسن بن إسحاق بن المهدي[55].

– السيد العلامة: محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن[56].

– السيد العلامة: الحسين بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي[57]. وقد أكمل منظومته الصنعاني لبلوغ المرام[58].

وكان من تلاميذ الصنعاني أيضاً أبناؤه:

---

(50) هو: الشيخ سَالم بن بن الشيخ عبد الله بن سَالم البصرِي الشافعي، الْفَقِيه الْمُحدث، صنف الامداد بِمَعْرِفَة علو الاسناد، تـ 1134هـ. هدية العارفين (382/1)، معجم المؤلفين (203/4).

(51) البدر الطالع (137/2).

(52) هو: عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الحسني، اليمني، الكوكباني، الصنعاني. فقيه، أصولي، محدث، منطقي، لغوي، إخباري، نشأ بكوكبان ثم ارتحل إلى صنعاء، له مؤلفات منها: حاشية على حاشية عصام الدين على شرح الجامي، وحاشية على ضوء النهار لم تكمل، وغيرها وله شعر ونثر، توفي بصنعاء في ربيع الأول سنة 1207هـ. البدر الطالع (360/1، 368).

(53) ذكر الشوكاني في البدر الطالع (113/1) أنه قرأ في مدينة شبام وحصن كوكبان، واشتغل بالعلم وأكب على الفنون، ثم أخذ في صنعاء على عدة من العلماء، ثم ولى القضاء توفي سنة 1199 هـ.

(54) ذكره الشيخ محمد حلاق في تحقيقه لـ سبل السلام (24/1) ووفاته سنة 1191هـ، ولم أعثر على ترجمة له فيما بين يدي من مصادر.

(55) قال عنه العلامة الشوكاني في البدر الطالع (194/1): نشأ بصنعاء، وفاق في غالب العلوم، وصنف تصانيف منها: منظومة الهدي النبوي لابن القيم ثم شرحها شرحاً نفيساً، ومنها رسائل نفيسة في علوم عدة، وكان أحد الرؤساء في العلم، وله أشعار فائقة، وهو من أكابر العلماء وأفاضلهم الجامعين بين العلم والأدب والرياسة ومكارم الأخلاق وجميع صفات الكمال، توفي سنة 1160هـ. أ.هـ.

(56) ذكر العلامة الشوكاني في البدر الطالع (129/2) أنه قرأ بصنعاء على جماعة من أعيان علمائها، وأنه برع في جميع العلوم وفاق الأقران وترشح للخلافة، وبايعه جميع أهل اليمن، ونفذت أوامره في غالب القطر اليمني، ولم يستتب له الأمر فيما بعد، وكان من أئمة العلم المجمع على جلالتهم ونبالتهم وإحاطتهم بعلوم الاجتهاد، وله مصنفات كثيرة مقبولة منها: شرح التجريد للطوسي، وشرح التهذيب، توفي سنة 1167هـ.

(57) قال عنه الشوكاني في البدر الطالع (221/1): الشاعر المشهور المجيد المكثر المبدع الفائق في الأدب، ترجم له جماعة من الأدباء، وأشعاره كلها غرر، وكلماته جميعها درر، وهو من محاسن اليمن، ومفاخر الزمن مات سنة 1112هـ.

(58) مقدمة تحقيق سبل السلام للشيخ حلاق (24/1).

- إبراهيم بن محمد بن إسماعيل[59].
- عبد الله بن محمد بن إسماعيل[60].
- القاسم بن محمد بن إسماعيل[61].

د- فكره وثقافته:

لقد تميزت ثقافة، وعلم، ومنهج، العلامة محمد بن إسماعيل الأمير بمجموعة من المعالم، أهمها:

1- تمسكه بالدليل، وتخليه عن التقليد:

فقد اتجه إلى النبع الصافي كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ ليستضيء بنور الوحي الإلهي، فنبذ القول الذي لا يدعمه دليل، أو يسنده برهان واضح، وتقدم في طرائق العلم ومعرفة دلائله حتى وصل إلى الاجتهاد. وإليك أمثلة على ذلك:

(59) ذكر الشوكاني في البدر الطالع (422/1) أنه من أعيان العلماء، وأكابر الفضلاء، عارف بفنون من العلم لا سيما الحديث والتفسير، ثم قال: وله في التصوف والتسليك يد طولى، قرأ على والده وعلى غيره، وأقرأ في جامع صنعاء في صحيح البخاري وغيره، وله في الوعظ يد طولى. وقال أيضاً: ومن مصنفاته: الفلك المشحون شرح أسماء من يقول للشئ كن فيكون، وشرح للأربعين الجوهرية، وله تفسير غريب الأسلوب سماه مفاتيح الرضوان في تفسير القرآن بالقرآن. توفي سنة 1213هـ.

(60) ذكر الشوكاني في البدر الطالع (396/1) أنه قرأ على والده، وقرأ على عدة من أعلام اليمن في زمنه. وقال عنه: برع في النحو والصرف، والمعاني والبيان، والأصول، والحديث، والتفسير، وهو أحد علماء العصر المفيدين العاملين بالأدلة، الراغبين عن التقليد، ولا شغلة له بغير العلم، والإكباب على كتب الحديث. أ.هـ. وذكر الزركلي في الأعلام (131/4) أن وفاته كانت سنة 1242هـ.

(61) ذكر الشوكاني في البدر الطالع (52/2) أنه أخذ العلم عن جماعة من العلماء من أهل صنعاء، وقال عنه: وقد برع في علوم الاجتهاد، وعمل بالأدلة. وقال: الحاصل أنه من حسنات الزمن في جميع خصاله. أ.هـ. وذكر الزركلي في الأعلام (184/5) أن وفاته كانت سنة 1246هـ.

- مسألة الاستثناء في اليمين:

قال رحمه الله في شرح حديث عبد الله بن عمر[62] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»**[63]: (... وذهبت الهادوية إلى أن الاستثناء بقوله: إن شاء الله معتبر فيه أن يكون المحلوف عليه فيما شاءه أو لا يشاؤه، فإن كان مما يشاؤه الله بأن كان واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، في المجلس، أو حال التكلم –لأن مشيئة الله حاصلة في الحال– فلا تبطل اليمين بل تنعقد به، وإن كان لا يشاؤه بأن يكون محظوراً، أو مكروهاً فلا تنعقد اليمين، فجعلوا حكم الاستثناء بالمشيئة حكم التقييد بالشرط، فيقع المعلق عند وقوع المعلق به بانتفائه. وكذا قوله: إلا أن يشاء الله، حكمه حكم إن شاء الله، ولا يخفى أن هذا الحديث لا تطابقه هذه الأقوال. أ.هـ[64].

- مسألة الرجوع في الهبة:

عن ابن عباس[65] رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»**[66].

قال العلامة ابن الأمير: فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة، وهو مذهب جماهير العلماء. وبوب له البخاري: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته[67]، وقد استثنى الجمهور ما يأتي من الهبة للولد ونحوه. وذهبت الهادوية، وأبو حنيفة[68] إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة، إلا الهبة لذي رحم. قالوا: والحديث المراد به التغليظ في الكراهة.

---

(62) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم مع أبيه وهاجر، وهو من المكثرين عن النبيّ ﷺ، وروى أيضاً عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي ذرّ، ومعاذ، وعائشة وغيرهم، وروى عنه أيضاً عدد من الصحابة ﷺ، توفي ﷺ سنة72هـ أو 73هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (155/4).

(63) سنن أبي داود، كتاب الأيمان النذور، باب الاستثناء في اليمين (225/3) برقم: (3261)، وسنن الترمذي، أبواب النذور والأيمان (108/4) برقم: (1531)، وسنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، الاستثناء (30/7) برقم: (3855)، سنن ابن ماجه، أبواب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين (243/3) برقم: (2105)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1067/2).

(64) سبل السلام (15/8).

(65) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد وبنو هاشم بالشّعب قبل الهجرة، وكان يقال له: حبر العرب. ويقال: إن الّذي لقبه بذلك جرجير ملك المغرب، دعا له النبي ﷺ فقال: **«اللّهمّ فقّهه في الدّين وعلّمه التّأويل»**، فنال ابن عباس ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام العلم الغزير الجم حتى لقب بـ ترجمان القرآن، وحبر هذه الأمة، توفي سنة 68هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (121/4).

(66) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (164/3) برقم: (2621)، وصحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (1241/3) برقم: (7)(1622).

(67) صحيح البخاري (164/3).

(68) هو: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن مرزُبان الكوفيّ، أول الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، اشتهر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة، حتى قال فيه الإمام الشافعي: من أراد أن يتبحَّر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، وكان معروفاً بالورع وكثرة العبادة والوقار وقوة الشخصية. وُلد ونشأ بالكوفة، حيث كانت إحدى المدن التي ينتشر فيها العلماء، واتجه إلى دراسة الفقه بعد أن استعرض العلوم المعروفة في ذلك العصر، توفي سنة150هـ. وفيات الأعيان (405/5)، سير أعلام النبلاء (390/6).

قال الطحاوي[69]: قوله: كالعائد في قيئه وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى؛ وهي قوله: كالكلب تدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد؛ فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتُعقِب باستبعاد التأويل، ومنافرة سياق الحديث له. وعُرْفُ الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد، كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب، ونقر الغراب، والتفات الثعلب، ونحوه. ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه[70].

2- موقفه من التقليد المذهبي:

- **تصريحه بالتناقض بين دعوى الناس بالاقتداء**، وواقعهم في محاربة المقتدين: حيث يقول[71]:

وأقبح من كل ابتداع سمعته وأنكاه للقلب الموفق للرشد

مذاب من رام الخلاف لبعضها يعض بأنياب الأساود والأسد

يصب عليه سوط ذم وغيبة ويجفوه من قد كان يهواه عن عمد

ويعزى إليه كل ما لا يقوله لتنقيصه عند التهامي والنجدي

فيرميه أهل الرفض بالنصب فرية ويرميه أهل النصب بالرفض والجحد

وليس له ذنب سوى أنه غدا يتابع قول الله في الحل والعقد

ويتبع أقوال النبي محمد وهل غيره بالله في الشرع من يهدي

لئن عده الجهال ذنباً فحبذا به حبذا يوم انفرادي في لحدي

علام جعلتم أيها الناس دينا لأربعة لا شك في فضلهم عندي

---

(69) هو: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، الفقيه الإمام، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ينسب إلى قرية طحا في المنيا بصعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفياً، من أشهر كتبه العقيدة الطحاوية. وكانت أسرته معروفة بالعلم والتُّقى والصلاح، وكان والده من أهل العلم والأدب والفضل. وتصانيفه كثيرة منها: العقيدة الطحاوية، واختلاف العلماء، وشرح مشكل الآثار وشرح معاني الآثار، توفي سنة321هـ. تاريخ دمشق لابن عساكر (367/5)، وفيات الأعيان (71/1)، سير أعلام النبلاء (27/15).

(70) سبل السلام (233/5-234).

(71) ديوان ابن الأمير الصنعاني (ص167-168).

هم علماء الدين شرقاً ومغرباً ونور عيون الفضل والحق والزهد

ولكنهم كالناس ليس كلامهم دليلاً ولا تقليدهم في غدٍ يجدي

ولا زعموا حاشاهم أن قولهم دليل فيستهدى به كل مستهد

بلى صرحوا أنا نقابل قولهم إذا خالف المنصوص بالقدح والرد

- إنكاره التعصب وجعل المذهبية نهجاً ومسلكاً:

يقول: إن التمذهب منشأ فرقة المسلمين، وباب كل فتنة في الدنيا والدين، وهل فرق الصلوات المأمور بالاجتماع لها في بيت الله الحرام إلا تفرق المذاهب، النابت عن غرس شجرة الالتزام؟ وهل سفكت الدماء، وكفر المسلمون بعضهم بعضاً إلا بسبب التمذهب؟ فإن الله تعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ، ولم يوجب على الأمة طاعة واحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ. واتفقت الأمة غير الرافضة أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ...أ.هـ[72].

- منهجية العلامة ابن الأمير الفقهية والأصولية:

1- العمدة في إثبات الحكم أو نفيه هو الدليل من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس الصحيح، لذا نجده يقول: فليس العمدة إلا الدليل من الكتاب والسنة أو قياس في معنى الأصل، فإذا قام الدليل فلا ينظر إلى التفتيش؛ قال به قائل أو لا، فلا وحشة مع الدليل، ولا ناظر بعد وجوده إلى قال ولا قائل ولا قيل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. أ.هـ[73].

2- خبر الواحد إذا صح فهو أصل بذاته فلا يعارض بقياس. حيث يقول: خبر الواحد أصل برأسه، يجب اعتباره لأن الذي أوجب علينا الأصول نص صاحب الشرع عليها، وهو موجود في خبر الواحد فيجب اعتباره. أ.هـ[74].

ويقول أيضاً: الحديث سواء كان أحادي أو متواتر، هو أصل بنفسه، فلا يرد لمخالفته القياس أو الأصل. أ.هـ[75].

---

(72) منحة الغفار (67/1).

(73) العدة حاشية شرح العمدة (140/1).

(74) منحة الغفار (1255/3).

(75) العدة حاشية شرح العمدة (323/1).

3- العرف معتبر به، ويصح أن يقيد به المطلقات في الشرع. حيث قال: واعلم أن الإحياء -أي: إحياء الموات- ورد عن الشارع مطلقاً، وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف. أ.هـ[76].

3- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[77]. وهذه القاعدة قررها، وعمل بها في أكثر من كتاب[78].

5- الأصل في النهي أنه يفيد التحريم[79][80].

6- النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات[81]. وفي هذا يقول: الحق أن النهي للفساد مطلقاً، وأنه لا واسطة بين الصحيح والباطل. أ.هـ[82].

7- يقول بحجية الإجماع[83] في اختياراته الفقهية وترجيحاته العلمية. فقد قال: فإن ثَمَّ إجماع فلا التفات إلى خلاف من خالفه من بعده. أ.هـ[84]. أما الإجماع السكوتي[85] فقد صرح بعدم حجيته, فقال: وبهذا يعرف

---

(76) سبل السلام (213/5).

(77) قاعدة: انظر: البحر المحيط (201/4)، نفائس الأصول (1902/4)، الأشباه والنظائر (ص263). وهي اختيار أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. انظر: العدة حاشية شرح العمدة (374/1-375).

(78) انظر: سبل السلام (125/5)، العدة حاشية شرح العمدة (430/4).

(79) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (602/2)، (630/2)، الغيث الهامع للعراقي (ص245).

(80) انظر: سبل السلام (14/5).

(81) انظر: البحر المحيط للزركشي (246/2)، اللمع في أصول الفقه (ص25)، الموافقات (536/2)، (540/2)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ص71)، روضة الناظر (605/1).

(82) منحة الغفار (1319/3)، وانظر: العدة حاشية شرح العمدة (428/4)، سبل السلام (56/8).

(83) انظر في تقرير حجية الإجماع: العدة في أصول الفقه (578/2)، التبصرة في أصول الفقه (ص353)، البرهان في أصول الفقه (205/1)، المستصفى (ص63)، التمهيد في أصول الفقه (118/2)، المحصول (ص123)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (195/1)، نهاية الوصول في دراية الأصول (20/1)، (2672/6)، الإبهاج في شرح المنهاج (94/2)، الموافقات (38/4)، عمدة القاري (91/6)، التقرير والتحبير (82/3)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (1539/4)، إرشاد الفحول (127/1).

(84) سبل السلام (279/6).

(85) اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على أقوال. انظر في تفصيل هذا: روضة الناظر (434/1)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (252/1)، شرح المعالم في أصول الفقه (112/2)، نهاية الوصول في دراية الأصول (2575/6)، الإبهاج في شرح المنهاج (379/2)، الأشباه والنظائر للسبكي (167/2)، البحر المحيط في أصول الفقه (456/6)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص376).

بطلان القول بأن الإجماع السكوتي حجة.أ.هـ[86]. وقال أيضاً: والإجماع السكوتي ليس بحجة. أ.هـ[87]. ويرى حجية إجماع الصحابة[88].

8- سياق الكلام معتبر[89] وفي هذا نجده يقول: السياق معتبر ودال على أحد الاحتمالات. أ.هـ[90].

9- إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال[91]، قال: وما دخله الاحتمال بطل به الاستدلال. أ.هـ[92].

10- كل حيلة عادت على مقصود الشرع بالإبطال فهي باطلة، وكل حيلة يحصل بها مقصود الشرع فهي حق[93][94].

11- إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ[95][96].

12- العقل لا دخل له في الأمور الشرعية الفرعية لا إثباتاً ولا نفياً إلا مسألة القياس[97].

13- إذا تعارضت الأقوال والأفعال قدمت الأقوال[98][99].

14- إذا نهى النبي ﷺ عن شيء وفعله عليه الصلاة والسلام فهو في حقنا مكروه[100].

---

(86) سبل السلام (252/7).

(87) منحة الغفار (1281/3).

(88) انظر: منحة الغفار (8/2).

(89) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (149/7)، الرسالة للشافعي (ص62)، البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 504).

(90) العدة حاشية شرح العمدة (159/4).

(91) انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص24)، البناية شرح الهداية (379/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص263).

(92) منحة الغفار (1323/3). وانظر: العدة حاشية شرح العمدة (430/4، 435).

(93) وردت هذه القاعدة بعدة ألفاظ؛ منها: إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا مصلحة معتبرة فغير داخلة في النهي، وكذا: يجوز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلاً. وكذا: الحيل باطلة إذا هدمت أصلاً شرعياً. وكذا: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً. المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة. انظر: الموافقات (387/2)، وأحكام القرآن للجصاص (69/3)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (122/6).

(94) انظر: منحة الغفار (991/3).

(95) انظر: المحصول (261/3)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (355/2)، الانتصار للكلوذاني (367/1)، التمهيد في أصول الفقه (148/2)، والذخيرة للقرافي (118/9)، ونهاية الوصول في دراية علم الأصول (3701/9)، والتقرير والتحبير (307/3)، المجموع شرح المهذب (35/12)، وإرشاد الفحول (40/1)، وطرح التثريب (29/2)، والبحر المحيط في أصول الفقه (277/4).

(96) انظر: سبل السلام (34/4).

(97) انظر: منحة الغفار (465/2).

(98) في هذه المسألة كلام وبحث طويل، انظر: التلخيص في أصول الفقه (251/2)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (191/1)، إرشاد الفحول (113/1).

(99) انظر: منحة الغفار (371/1)، العدة حاشية شرح العمدة (416/3).

15- الأصل عموم التشريع، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل[101][102].

16- لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع[103]، وأما عند إمكانه فالإعمال أولى من الإهمال[104][105].

17- شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه[106]. حيث يقول: فالحق مع الجمهور، إذ شرع من قبلنا شرع لنا كما تقرر في الأصول، وزيادة قولهم ما لم ينسخ زيادة لاغية إذ الذي نسخ من شرعنا لم يبق شرعاً لنا فضلاً عن غيره[107].

18- يقول بـ سد الذرائع الموصلة للحرام والاعتبار بها[108][109].

19- العمل بالحديث الضعيف خير من العمل بالقياسات الباطلة[110][111]. لكن المقصود بالحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، لا أن يكون الحديث شديد الضعف دليلاً مستقلاً بذاته، فقد قرر عدم حجيته[112].

20- الفعل ليس على إطلاقه في دلالته على المشروعية دون الوجوب، بل قد يكون بياناً لواجب، فيدل على الوجوب[113].

---

(100) انظر: منحة الغفار (167/1).

(101) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (433/4)، زاد المعاد (307/3).

(102) انظر: منحة الغفار (1062/3)، العدة حاشية شرح العمدة (247/2).

(103) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (281/4)، والتقرير والتحبير (60/3)، نيل الأوطار (8/3)، الذخيرة للقرافي (6/7).

(104) انظر: التقرير والتحبير (145/2)، نهاية السول للإسنوي (817/3)، نهاية الوصول في دراية علم الأصول (3/ 902)، والذخيرة للقرافي (93/11)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص135)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص128)، وحاشية ابن عابدين (171/6).

(105) انظر: منحة الغفار (409/1).

(106) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص163)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص541-542)، فتح الباري لابن حجر (278/1)، (386/1)، التحرير والتنوير لابن عاشور (40/20).

(107) منحة الغفار (1460/3).

(108) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (493/2)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص445)، وإعلام الموقعين (159/3)، وتفسير القرطبي (57/2)، والتحبير شرح التحرير (3831/8)، شرح مختصر الروضة للطوفي (140/2)، الموافقات (220/3)، السيل الجرار (283/1).

(109) انظر: منحة الغفار (1512/3).

(110) اختلف العلماء في مسألة الحديث الضعيف وحكم العمل به الأحكام، ولأجل النظر في هذا البحث انظر: رسالة الإمام أبي داود لأهل مكة (ص48)، المجموع شرح المهذب (226/3)، مواهب الجليل (383/4)، شرح مختصر خليل للخرشي (23/1)، الكفاية في علم الرواية (412/1)، فتح المغيث للسخاوي (287/1)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (351/1).

(111) انظر: منحة الغفار (2407/4).

(112) انظر: العدة حاشية شرح العمدة (153/2).

(113) انظر: اليواقيت في معرفة المواقيت (ص149).

21- الواجب يقتضي الفورية[114]. لذا نجده يقول: الذي يقوى في الأصول الفورية في الواجبات المطلقة لا المؤقتة، فتتضيق بحلول وقتها حتى لا يبقى منه بقية يسعها في الوقت الموسع[115].

22- توقفه في بعض المسائل التي لم يجد لها دليلاً ولا قياساً صحيحاً، مما يدل على ورعه، ومن هذا قوله: هذه فروع يتوقف فيها أولو التقوى، فإنه لا دليل على هذه التفاصيل غير الأقيسة الشبيهة، ولا يحصل بها ظن للحكم لمن عرف الأصول[116].

د- مؤلفاته:

للعلامة ابن الأمير مؤلفات عدة وغزيرة الفائدة عظيمة الأثر على الأمة نذكر منها الآتي:

1- إجابة السائل شرح بغية الآمل منظومة الكامل في أصول الفقه[117].
2- الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز[118].
3- الإدراك لضعف أدلة تحريم التنباك[119].
4- الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية[120].
5- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد[121].
6- إسبال المطر بشرح نظم نخبة الفكر[122].
7- استيفاء المقال في حقيقة الإرسال[123].
8- الإصابة في الدعوات المجابة[124].

---

(114) اختلف العلماء في مسألة الأمر هل يفيد الفور؟ أم يجوز فيه التراخي؟ ولأن الأمر لا يتسع لسرد الخلاف فنحيل على الآتي: التقريب والإرشاد للباقلاني (208/2)، اللمع في أصول الفقه (ص51)، أصول السرخسي (26/1)، العدة في أصول الفقه (281/1)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (16/3)، البرهان في أصول الفقه (232/1)، أصول الفقه لابن مفلح (682/2).

(115) انظر: منحة الغفار (1377/3).

(116) منحة الغفار (1271/3).

(117) وأصل النظم له في مجلد في غاية التحقيق نص عليه في ضوء النهار (18/1). وقد طبع الكتاب المذكور بتحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن مقبولي الأهدل. انظر: مقدمة تحقيق سبل السلام للشيخ حلاق (30/1). كما أنه أيضاً قد قام بتحقيق القسم الباب الثالث من الكتاب الأستاذ/ علي محمد الصغير أحمد. وعرضه كرسالة علمية في جامعة الملايا، أكاديمية الدراسات الإسلامية. كوالالمبور-ماليزيا، 2011م.

(118) ذكره الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في مقدمته لتوضيح الأفكار (74/1).

(119) ذكره الشيخ محمد حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (30/1)، أن بحوزته صورة من مخطوطته.

(120) ذكره الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (30/1) أن بحوزته صورتان مخطوطتان منه.

(121) حققه الشيخ حلاق كما ذكره في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (31/1)، وذكر أنه مطبوع ضمن الرسائل المنيرية (47/1).

(122) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (31/1) أن بحوزته صورة من مخطوطته.

(123) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (31/1) أن بحوزته صورتان من مخطوطتين له.

(124) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (31/1) أن بحوزته صورة من مخطوطته.

9- إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن[125].

10- إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل[126].

11- إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث[127].

12- الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الألطاف[128].

13- الأنفاس الرحمانية اليمنية على الإفاضة المدنية[129].

14- الأنوار على كتاب الإيثار[130].

15- أيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة[131].

16- بحث في إيقاع الطلاق بلفظ التحريم[132].

17- بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود[133].

18- بشرى الكئيب بلقاء الحبيب[134].

19- التحبير لإيضاح معاني التيسير[135].

20- تحقيق عبارات قصص القرآن[136].

21- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد[137].

22- تعليقات على البحر الزخار[138].

23- التنوير[139].

---

(125) وقد طبع بتحقيق أحمد عبد الرزاق الرقيحي، وذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (31/1) أن بحوزته صورة من المخطوط.

(126) ذكره الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (31/1).

(127) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (31/1) أن بحوزته صورة من مخطوطته.

(128) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (31/1) أنه قام بتحقيقه.

(129) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (32/1) أنه كتبها جواباً على رسالة الشيخ محمد بن الحسن السندي حول مسألة خلق أفعال العباد.

(130) ذكره الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (32/1) وقال: لم يكمل.

(131) شرح حديث: **«كل مولود يولد على الفطرة»**. يقول ابنه: هو أول مؤلفاته. مقدمة تحقيق سبل السلام للشيخ حلاق (32/1)، وذكر أنه قام بتحقيقه.

(132) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (32/1) أن بحوزته صورة من مخطوطته.

(133) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (32/1) أنه قام بتحقيقه.

(134) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (32/1) أنها منظومة وقد شرحها في المعاد، وذكر الشيخ حلاق أنه قام بتحقيقها.

(135) شرح فيه كتاب (تيسير الوصول) لابن الديبع. وقد حققه الشيخ حلاق. انظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير بتحقيقه.

(136) واسمه (الإيضاح والبيان) وذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (32/1) أن بحورته صورتان من مخطوطات الكتاب.

(137) وهي رسالة صغيرة الحجم نافعة، وذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (33/1) أنه قام بتحقيقها.

(138) ذكره الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (33/1) وأنه من كتاب الطهارة إلى كتاب الزكاة.

24- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الآثار[140].

25- الثمان المسائل المرضية[141].

26- ثمرات النظر في علم الأثر[142].

27- جمع الشتيت في شرح وذيل أبيات التثبيت[143].

28- حاشية على شرح الرضي على الكافية[144].

29- حسن الاتباع وقبح الابتداع[145].

30- حل الأقفال عما في رسالة الزكاة للجلال[146].

31- الدراية بحاشية على شرح العناية نظم الهداية[147].

32- ديوان الأمير الصنعاني[148].

33- رسالة في تحقيق شرائط الجمعة[149].

34- رسالة في الرسالة[150].

35- رسالة في المفاضلة بين الصحاح والقاموس[151].

36- الروضة الندية شرح التحفة العلوية[152].

37- الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير[153].

---

(139) ذكره الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (33/1)، وقال: وهو شرح على الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي. وقال الشوكاني: وهو في أربعة مجلدات، شرحه قبل أن يقف على شرح المناوي. أ.هـ. وذكر أيضاً أن بحوزته صورة من المخطوط.

(140) ذكره الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (33/1)، وذكر أنه طبعه محمد محيي الدين عبد الحميد.

(141) ذكره الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (33/1)، وقال: طبع في جدة في ست عشرة صفحة. وذكر أنه قام بتحقيقه.

(142) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (33/1) أن بحوزته صورة من مخطوطته.

(143) ذكره الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (33/1)، وقال: للسيوطي، والكتاب في مجلد، وقد طبع في مكة سنة 1381هـ، وقمت بتحقيقه على مخطوطتين. أ.هـ. وانظر: مقدمة تحقيق الشيخ حلاق لـ ضوء النهار (17/1).

(144) ذكره الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (33/1).

(145) ذكره الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (33/1). وانظر: توضيح الأفكار (284/2).

(146) ذكره الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (33/1).

(147) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (34/1) أنه طبع مع كتاب هداية السول بصنعاء.

(148) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (34/1) أنه طبع سنة 1964م، وأنه طبعه علي آل ثاني، ويقع في 468 صفحة.

(149) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (34/1) أن بحوزته صورة من مخطوطته.

(150) وهو جواب سؤال وهو: هل التحدي بالقرآن مستمر؟ أم يرتفع إذا اختلف اللسان؟ مقدمة تحقيق سبل السلام للشيخ حلاق (34/1).

(151) أبان فيها أن الصحاح والقاموس يشتركان في الجمع بين الحقيقة والمجاز. مقدمة تحقيق سبل السلام للشيخ حلاق (34/1).

(152) وهو في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وهو مجلد، طبع في الهند سنة 1322هـ، وفي صنعاء سنة 1371هـ، وذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (34/1) أن بحوزته صورة من مخطوطته. وانظر: مقدمة ضوء النهار (17/1).

(153) ذكره الزركلي في الأعلام (38/6)، وذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (34/1) أن بحوزته صورة من مخطوطته.

38- سبل السلام شرح بلوغ المرام[154].

39- السهم الصائب في نحر القول الكاذب[155].

40- السيف الباقر في يمين الصابر والشاكر[156]

41- العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام[157].

42- فتح الخالق شرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق[158].

43- كشف الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار[159].

44- المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة في سنن الصلاة والزيدية[160].

45- المسائل الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ المعسر بالإعسار[161].

46- مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن[162].

47- منحة الغفار على ضوء النهار[163].

48- منسك الأمير الصنعاني[164].

49- منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام[165].

50- نصرة المعبود في الرد على أهل وحدة الوجود[166].

51- نهاية التحرير في الرد على قولهم في مختلف فيه نكير[167].

---

(154) وقد طبع مراراً، ولعل أقدم طبعاته طبعة الهند سنة 1302هـ. وهو الذي قام بتحقيقه الشيخ حلاق كما ذكره في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (34/1).

(155) ألفها عام 1153هـ. وذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (34/1) أن بحوزته صورة من مخطوطته.

(156) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (34/1) أنه قد اختصره من عدة الصابرين لابن قيم الجوزية، بحوزته صورة من مخطوطته.

(157) ذكره الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (35/1)، وقال: ألفه الصنعاني بمكة عام 1134هـ، نشره علي بن محمد الهندي عام 1379هـ، في أربعة مجلدات، وطبعته المكتبة السلفية، وترجم لمؤلفه الأستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله، وله مخطوط عندي. أ.هـ.

(158) ذكره الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (35/1)، وقال: في مجلدين وهو شرح لديوان محمد بن إبراهيم الوزير. مخطوط بمكتبة السيد أحمد الوادعي، وبحوزتي صورة من المخطوط. أ.هـ.

(159) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (35/1) أن بحوزته مخطوطة منه.

(160) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (35/1) أنه قد قام بتحقيقه.

(161) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (35/1) أنه قد قام بتحقيقه.

(162) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (35/1) أنه قد قام بتحقيقه.

(163) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (35/1) أنه قد قام بتحقيقه.

(164) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (36/1) أنه قد قام بتحقيقه. وكان مما قاله: وقد طبع في القاهرة سنة 1348هـ. أ.هـ.

(165) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (36/1) أنه طبع في عدن عام 1366هـ، وطبع في مصر عام 1396هـ على نفقة علي عامر الأسدي.

(166) ذكره الزركلي في الأعلام (38/6).

52- الوفاء بأدلة حل بيع النساء[168].

53- اليواقيت في المواقيت[169].

هـ-مذهبه في العقيدة:

من خلال كتب العلامة ابن الأمير، وكذا ما كتب عنه أهل التاريخ والسير عن حياته؛ نجد أن العلامة ابن الأمير كان يدعو إلى تصحيح العقائد، خاصة مع ما أصاب البلاد وقتئذ من انحرافات كبيرة في الاعتقاد، حتى وصل حال كثير من الناس إلى الاعتقاد في الأشجار والأحجار والقبور والذبح والنذر لها[170]. ويظهر هذا الأمر جلياً من خلال كتابه الموسوم بـ (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد)[171]، حيث يقول العلامة ابن الأمير في سبب تاليفه لهذا الكتاب: فهذا (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد) وجب علي تأليفه، وتعين علي ترصيفه؛ لما رأيته وعلمته يقيناً من اتخاذ العباد الأنداد في الأمصار والقرى وجميع البلاد، من اليمن والشام ومصر ونجد وتهامة وجميع ديار الإسلام. وهو الاعتقاد في القبور وفي الأحياء ممن يدعي العلم بالمغيبات والمكاشفات، وهو من أهل الفجور، لا يحضر للمسلمين مسجداً، ولا يُرى لله راكعاً ولا ساجداً، ولا يعرف السنة ولا الكتاب، ولا يهاب البعث ولا الحساب. فوجب علي أن أنكر ما أوجب الله إنكاره، ولا أكون من الذين يكتمون ما أوجب الله إظهاره. أ.هـ[172]. وقال أيضاً: فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه، غالب، بل كل من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة، إما على قريب لهم أو على من يحسنون الظن فيه، من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير أو شيخ أو كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات، من دون توسل به ولا هتف باسمه، بل يدعون له ويستغفرون، حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي من بعدهم فيجد قبراً قد شيد عليه البناء، وسرجت عليه الشموع، وفرش

---

(167) ذكره الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (36/1) وقال: أبان فيه أن هذا القول ليس على إطلاقه، وأن مدار ذلك على ما صح عن رسول الله ﷺ. أ.هـ.

(168) ذكره الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (36/1).

(169) قال الزركلي في الأعلام (38/6): مخطوطة بمكتبة عمر سميط تريم حضرموت رسالة. أ.هـ. وذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام (36/1) أنه قد قام بتحقيقه.

(170) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص27).

(171) أشار العلامة ابن الأمير إلى كتابه هذا في معرض حديثه عن بعض المسائل في كتابه إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص163) فقال: وقد أوضحنا ذلك في رسالة تطهير الاعتقاد إيضاحاً لا يبقى معه شك عند النقاد. وكذا ذكر كتابه (التطهير) في كتابه الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف (ص98) فقال: وقد وسعنا الكلام في هذا في رسالتنا تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد. وكذا في (ص103) من نفس الكتاب حيث قال: أقول: هذا هو مسألة النذر على القبور وقد أشبعنا الكلام عليه في رسالتنا تطهير الاعتقاد، وَأَبَنَّا أن الواجب هدم ما يعمرونه في القبور ويسمونه مشهداً عملاً بأمره ﷺ لأمير المؤمنين علي عليه السلام حين بعثه إلى اليمن أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا هدمه وسواه بالأرض، والحديث أخرجه مسلم. وكذا ذكر اسم كتابه (التطهير) في كتابه سبل السلام (33/8) فقال: وقد أشبعنا الكلام في هذا في رسالة تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد. وعليه فلا شك في صحة نسبة الكتاب إلى العلامة ابن الأمير.

(172) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد (ص48).

بالفراش الفاخر، وأرخيت عليه الستور، وألقيت عليه الأوراد والزهور، فيعتقد أن ذلك لنفع أو لدفع ضر، ويأتيه السدنة يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضرر، وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلته كل باطل، ولهذا الأمر ثبت في الأحاديث النبوية اللعن على من أسرج على القبور، وكتب عليها وبنى عليها، وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة[173].

وقد اتبع الصنعاني في مسائل العقيدة منهج أهل السنة والجماعة. وفيما يلي بعض مواقفه من مسائل العقيدة:

– **مسألة كون أن الإيمان قول وعمل:** حيث قال تحت حديث: **«لَا يُقْبَلُ إِيمَانٌ بِلَا عَمَلٍ، وَلَا عَمَلٌ بِلَا إِيمَانٍ»**[174]: فالإيمان اعتقاد وقول وعمل لا يقبل أحدهما بدون الآخر[175].

– **مخالفته للمبتدعة ورميهم بالابتداع:** فنجد أنه يعلن ذم المبدعة عموماً، ويصرح بهذا، فنجده يقول: لا يخفى ما ورد في السنة من الأحاديث الواسعة في ذم المبتدعة والوعيد الشديد لهم[176]. وقال: وقد عد منهم تارك السنة[177]. وقال: وأقوال العلماء منادية على أن الابتداع من الكبائر[178].

– **موقفه من الأسماء والصفات:** يبين الصنعاني أن منهجه في هذا السير على طريق أسلاف الأمة وعلمائها الربانيين ويظهر هذا عند شرحه لحديث: **«لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم إذا سقط عليه بعيره وقد أضله بأرض فلاة»**[179]، حيث قال: وقد سلف لنا ما هو الأولى في مثل ذلك غير مرة نعني سلوك طريقة السلف، وهو الإيمان بما ورد في مثل ذلك كتاباً وسنةً من غير تأويل ولا تشبيه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[180][181].

وعند حديث: ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته: **«اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي....»** الحديث[182]، ذكر العلامة ابن الأمير كلام العز بن عبد السلام[183] وغيره، وفيه تأويل، ثم قال: وقد قدمنا لك أن الإيمان بما ورد من صفاته تعالى بغير تأويل الكيفية هو الأولى[184].

---

(173) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد (ص83).

(174) المعجم الكبير للطبراني (203/13) برقم: (13918)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص918).

(175) التنوير شرح الجامع الصغير (188/11).

(176) ثمرات النظر في علم الأثر (ص48).

(177) ثمرات النظر في علم الأثر (ص52).

(178) المصدر السابق.

(179) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها (2103/4) برقم: (5)(2745).

(180) سورة الشورى: آية11.

(181) التنوير شرح الجامع الصغير (6/9).

(182) سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، باب منه (482/5) برقم: (3419) وغيره. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص169)، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (462/6).

وعند حديث: **«إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء»**[185]، قال العلامة ابن الأمير: إن أحاديث الصفات يجب الإيمان بها، والأولى السكوت عن تأويلها ونكل علمها إليه تعالى[186].

وعند حديث: «إن الله تعالى يتجلى لأهل الجنة في مقدار كل يوم جمعة على كثيب كافور أبيض»[187]، قال العلامة ابن الأمير: واعلم أن هذا التجلي وذكر الكرسي والقعود عليه مما ثبت عنه ﷺ، وأمثاله يجب الإيمان به، ولا يكيف بل ينزه الرب عن مشابهة المخلوقات، ونؤمن بما جاء عنه وعن رسوله ونوكل بيان معناه إليه تعالى كما في الآيات المتشابهة، وقد قدمنا أن هذا أحد الوجوه وهو أسلمها، وفي الناس من يتأول ذلك[188].

وكثيراً ما ينقل كلام بعض المؤوِّلين ثم يتعقبه، ومن هذا ما تعقبه عند حديث: **«إن الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل هبط، فيقول: هل من سائل فيعطى؟ هل من مستغفر من ذنب؟ هل من داع فيستجاب له؟»**[189]؛ فأورد كلامَ ابن الأثير[190] في كتابه النهاية حيث قال ابن الأثير: النزول والصعود والحركات والسكون من صفات الأجسام، والله يتعالى عن ذلك ويتقدس، والمراد به نزول الرحمة والألطاف الإلهية وقربها من العباد[191]. فيظهر من كلام ابن الأثير أن فيه تأويلاً للفظ الحديث، قال العلامة ابن الأمير معقباً على كلام ابن الأثير: وهذا على رأيٍ، وأما غيرهم فيقولون: نؤمن به ولا نكيفه ولا نؤوّله، وهو أولى[192].

---

(183) هو: الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، السلمي الدمشقي الشافعي، شيخ الإسلام وبقية الأعلام، روى عنه الشيخ ابن دقيق العيد، وتفقه، وقرأ الأصول والعربية، ودرس وأفتى وصنف، وبرع في المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد، وقصده الطلبة من البلاد، وتخرج به أئمة، وكان ناسكاً ورعاً، أماراً بالمعروف نهاء عن المنكر، عرف بـ العز بن عبد السلام، ولقب بسلطان العلماء. توفي سنة660هـ. فوات الوفيات (350/2).

(184) التنوير شرح الجامع الصغير (111/3-112).

(185) سنن الترمذي، أبواب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن (448/4) برقم: (2140). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (347/1).

(186) التنوير شرح الجامع الصغير (520/3).

(187) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (136/8). وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص245): (موضوع)، وكذا في سلسلة الأحاديث الضعيفة (119/7).

(188) التنوير شرح الجامع الصغير (86/1).

(189) أورده الإمام أحمد في المسند (479/17) برقم: (11386) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقال محققه: حديث صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (389/1).

(190) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد أبو السعادات الجزري الموصلي، المجد ابن الأثير، كاتب فاضل، له معرفة تامة بالأدب، ونظر حسن في العلوم الشرعية، وقد سكن الموصل، وقرأ بها النحو، وسمع الحديث، وسمع ببغداد، صنّف كتباً جيدة فى النحو وغريب الحديث والحديث النبوي، وأجاد فيها، توفي سنة 606هـ. إنباه الرواة على أنباه النحاة (257/3).

(191) النهاية في غريب الحديث والأثر (42/5).

(192) التنوير شرح الجامع الصغير (424/3).

وعند حديث: «**إن الله تعالى غيور يحب الغيور، وإن عمر غيور**»[193]، قال: والسكوت عن التأويل في إطلاقه (غيور) عليه تعالى أسلم من الخوض في تأويله[194].
وعند حديث: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**»[195] نقل عن بعضهم أن الصفات الواردة في الحديث من باب المجاز[196]، قال العلامة الصنعاني معقباً على هذا القول: قلت: وطريقة عدم التأويل أسلم[197].

– **ثناؤه على العلماء الربانيين والتحذير من الوقيعة فيهم:** حيث نجد قوله: فمن وقع فيه –أي: في العالم– بذم وإهانة وأذية، فقد هلك لأن الله ناصره –أي: العالم– وخاذل من عاداه وذمه، كما قيل: لحوم أهل العلم مسمومة، ومن يعاديهم سريع الهلاك، وقال: وفيه الأمر بطاعة العلماء والتحذير من الوقيعة فيهم[198].
فهذا عرض مختصر عن مذهب العلامة ابن الأمير في العقيدة إجمالاً، والدارس الباحث في مؤلفات العلامة ابن الأمير يلحظ غلبة الطابع السني عليه وتأثره به، ومؤلفاته تجلي ذلك بوضوح. حيث قرر فيه عقيدة أهل السنة إجمالاً. إلا أننا عند النظر في بعض مستفصلات الأمور العقائدية؛ نجد أن بعض أهل العلم قد استدرك عليه بعض المسائل في هذا الجانب، حيث خالف ما عليه أهل السنة[199]، ومثل هذا لا يقدح في عِلْمِيَتِهِ وعَلَمِيَتِهِ، ولكل عالم زلة، ويشفع لمثل هذا أن العلامة ابن الأمير لم يكن من أهل البدع الشنيعة والضلالات المستنكرة البعيدة.

و– مذهبه في الفقه:

قال الشهاب أحمد بن عبد القادر الحفظي الشافعي[200] في (ذخيرة الآمال في شرح عقد جواهر اللآل): السيد المجتهد المحدث الكبير، مسند الديار، ومجدد دين هذه الأقطار، صنف أكثر من مائة مصنف، وهو لا ينسب

---

(193) أورده السيوطي في جامع الأحاديث (257/41)، والفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (314/1)، والجامع الصغير وزيادته (ص3541)، وجمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (186/2) وغيره. وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص234): ضعيف.
(194) التنوير شرح الجامع الصغير (312/3–313).
(195) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع (105/8) برقم: (6502).
(196) التنوير شرح الجامع الصغير (314/3).
(197) المصدر السابق.
(198) التنوير شرح الجامع الصغير (367/7).
(199) انظر بعض هذه الاستدراكات في فهارس سبل السلام مع تعليق المحقق الشيخ محمد صبحي حسن حلاق عليها (ص338).
(200) هو: أحمد بن عبد القادر بن بكري العجيلي، شهاب الدين الحفظي الشافعيّ: مؤرخ أديب متفقه من أهل عسير. تعلم بها وبزبيد، واستقر في محلة رجال ألمع، بعسير. له كتب منها: ذخيرة المآل في شرح عقد جواهر اللآل، في فضائل الآل، وشرح أرجوزة من نظمه سماها جواهر اللآل؛ ترجم به لكثير من أشراف اليمن وأهل تعز ونواحيها، توفي سنة 1233هـ. الأعلام للزركلي (154/1)، نيل الوطر (126/1).

إلى مذهب، بل مذهبه الحديث[201]. وهذا يظهر جلياً في كلامه وتأملاته واستباطاته، ومما يؤكد ذلك الأمر المشتهر عنه بنبذه للتقليد والعصبية العمياء، للمذاهب دون نظر للدليل.

ز- ثناء العلماء عليه:

قال عنه العلامة الشوكاني: الإمام الكبير المجتهد المطلق، صاحب التصانيف[202]. وقال أيضاً: برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية[203]. وقال: وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين[204].

وقال عنه العلامة محمد بن إسحاق المهدي قصيدة تصل إلى أربعة وعشرين بيتاً، منها[205]:

لله درك يا بن إسماعيلا لم تتركن فتى سواك نبيلا

حزت الفخار قليله وكثيره هلا تركت من الفخار قليلا

وسلكت نهج الحق وحدك جاعلاً نور البصيرة لا سواه دليلا

وصرفت عمرك في العبادة والإ فادة والإجادة بكرة وأصيلا

وقال محمد محيي الدين[206] في مقدمة التوضيح[207]: ولقد كان الشارح -أي: العلامة الصنعاني- في كتابه هذا[208] -كما عهد فيه في مؤلفاته كلها- الرجل العارف بما قيل، ولم قيل؟ وماذا قيل مما يرد عليه أو يَدفع عنه أو يُدفع به؟ وكان -مع ذلك كله- رجلاً حر الرأي، يوافق المصنف[209] ما وافق الحق في نظره، ويخالفه

---

(201) أبجد العلوم (678)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (514/1).

(202) البدر الطالع (133/2).

(203) المصدر السابق.

(204) البدر الطالع (138/2).

(205) ذكر هذه الأبيات الشيخ محمد صبحي حسن حلاق في مقدمة تحقيقه لكتاب التحبير لإيضاح معاني التيسير (20/1)، وكذا في تحقيقه لكتاب سبل السلام (26/1).

(206) هو: الشيخ العلامة المحقق محمّد محيي الدين عبد الحميد عالم في أنواع متعددة من العلوم وفي علوم اللغة العربية خاصة وله مؤلفات عديدة، عالج معظم كتب النحو المتداولة بين طلبة العلم وذوي الاختصاص اللغوي العميق، لتيسير دراستها وتذليل قراءتها بالشروح والتعليقات، وقد نشأ في كنف والده العالم الأزهري الشيخ عبد الحميد إبراهيم الذي كان من رجال القضاء والفتيا، وظهرت مواهب الشيخ الجليل مبكرًا، وهو في طور الدراسة، توفي في 25ذو القعدة1392هـ. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة لمجموعة من المؤلفين (2129/3).

(207) مقدمة توضيح الأفكار (ص77).

(208) الذي هو بعنوان: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار.

(209) وهو الإمام الحافظ العلامة النظار محمد بن إبراهيم الوزير، وكتاب الذي صنفه هو تنقيح الأنظار.

ما انحرف عما يعتقده صواباً، ويبين ما في عبارة المؤلف من قصور عن تأدية المعنى الذي يحوم حوله وما فيها من استيعابٍ أحياناً.

2- الحالة الاجتماعية والسياسية

عاش العلامة الصنعاني في القرن الحادي الثاني عشر الهجري، السابع عشر والثامن عشر الميلادي، وقد عاصر عشرات الطامحين للوصول إلى الحكم، كما أن الحقبة التي عاشها ابن الأمير الصنعاني تمثل مرحلة الاستقلال عن السيطرة العثمانية الأولى، حيث أن الأتراك العثمانيين خرجوا من اليمن عام 1045هـ وعادوا إليها في عام 1266هـ[210]، وقد اتسمت هذه المرحلة من الناحية السياسية والاجتماعية بعدة أمور منها:

- فساد الأئمة أنفسهم واستهانتهم بكل المقدسات في سبيل الوصول إلى الحكم، وأمام هذا الهدف كان الاغتيال وسيلة مشروعة في سياسة الحكم، وكانت العهود مهما بولغ في توثيقها لا تساوي الورق الذي سطرت عليه[211].
- كثرة الفتن والحوادث[212]، ومنها ما حدث في عهد الإمام المهدي صاحب المواهب، فيما عرف بفتنة الساحر، وهي فتنة عظمية لم يظهر في اليمن أشد منها على قصر أيامها[213].
- نشط نفوذ اليهود في صنعاء، وظهرت أعمالهم الخبيثة التي تعمل على انهيار المجتمع، وانتشرت المغاني والمواخير[214] وبيعت الخمور علناً، وسعى اليهود في ظل الاضطرابات إلى ترسيخ وجودهم ومد نفوذهم وسيطرتهم[215].
- ونشأ في ظل هذا الفساد عمال لا يرحمون، وقضاة من طغام الناس وجهالهم، وجنود لا يرعون لله حقاً، وأصبحت الرشوة شريعة، والاغتصاب قانوناً، والمتاجرة في الخصومات مغنماً لحاشية السوء[216]. وقد صور الشوكاني حال هؤلاء من عمال وقضاة وكتاب ورعايا فقال: فأما العامل فلا عمل له إلا استخراج الأموال من أيدي الرعايا من حلها ومن غير حلها، وبالحق والباطل، وقد استعان على ذلك بالمشايخ الذين هم

---

(210) ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام (ص14).

(211) ابن الأمير وعصره وصورة من كفاح شعب اليمن (ص196).

(212) البدر الطالع (100/2).

(213) وهي فتنة عرفت بفتنة الساحر إبراهيم المحطوري، حيث حصر عدد القتلى من قيامه في رجب سنة1111هـ إلى سلخ رمضان فكانوا عشرين ألفاً. انظر: ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام (ص17).

(214) المواخير: بيوت الخمارين. غريب الحديث للخطابي (64/3)، وفي لسان العرب (26/2): كانت العرب تسمي بيوت الخمارين الحوانيت، وأهل العراق يسمونها المواخير، واحدها: حانوت وماخور. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (2074/3): ماخور مفرد: وجمعه مواخر ومواخير: بيت الدعارة والفساد، واعتاد الشقي الذهاب إلى المواخير، وهو مجمع أهل الفسق من شاربي الخمر، يقال: أهل المواخير: مجالس الريبة.

(215) ابن الأمير وعصره (ص197)، مقدمة تحقيق تفسير ابن الأمير الصنعاني (136/1).

(216) المصدر السابق.

العرفاء المنصوص عليهم من معلم الشريعة أنهم في النار، فيتسلط كل واحد منهم على من تحت يده من المستضعفين[217]. ثم يقول: بل وقوع الرعايا في المعاصي أحب الأشياء إلى العامل؛ لأنه يفتح له ذلك باب أخذ الأموال فيتكاثر عنده السحت[218].

- الاغتيالات ونقض العهود[219]، وكذلك تفشي الانحلال[220].
- ضعف نفوذ الحكام وانحصار الدولة في صنعاء وما إليها، أما بقية البلاد فموزعة على الإقطاعيين، وهي إقطاعية الإجبار الذين كانوا يقطعون البلاد مع حقوق جمع الزكاة منها[221].
- وتبعاً لكل ذلك استهان الشعب بقانون الدولة، وأصبح للقبائل قانونها الذي تحكم به وتفض منازعاتها وتحل به مشاكلها وتلجأ إليه في معاملاتها[222].
- انتشار الطبقية المذمومة؛ –أي: طبقات مختلفة– وكل طبقة مختلفة عن الأخرى في كل الميادين، وتتمثل أهم الطبقات فيما يأتي[223]:
  * طبقة السادة (الهاشميين).
  * طبقة الفقهاء والقضاة.
  * طبقة مشايخ القبائل والأعيان.
  * مجموعة عريضة تضم التجار والمزارعين والحرفيين.
  * طبقة الأخدام.

- كانت الصلات الإنسانية معاني لا يتطرق إليها الذهن، حتى خان الابن أباه –من الحكام–، وأوقع الأب بأبنائه، وتآمر الأخ على أخيه، وكانت المقدسات الدينية مظاهر يحرص عليها، ووراء هذا الستار ترتكب الجرائم، وتقترف الكبائر في سهولة لا يخشى معها رجعة ضمير. وكان الحكام في سبيل أطماعهم المادية يسرقون وينهبون ويصدرون الأحكام الشرعية، لأجل أن تغل عليهم، وتملأ خزانتهم، وتسكت خصومهم – أي: بالفتاوى– وترضي أنصارهم[224]. وأباح الحكام البلاد لأنصارهم يسلبون الرعايا، ويعتدون على

---

(217) مقدمة تحقيق تفسير ابن الأمير الصنعاني (136/1).

(218) المصدر السابق.

(219) ابن الأمير وعصره (ص198)، ومما يذكر في هذا ما حصل للفقيه حسن بن صالح كعيبة وهو من خواص أصحاب المنصور، فعامل عليه ابن الأحمر حتى قتله، وأرسل برأسه إلى وادعة، ومن وادعة أرسل إلى المواهب، وأيضاً: ما حدث لتلميذ ابن الأمير، ويدعى محمد بن إسماعيل العيدي، حيث قتله بعض السادة الحمزات بجهات صعدة جهاراً نهاراً.

(220) ابن الأمير وعصره (ص204).

(221) ابن الأمير وعصره (ص247–248).

(222) المصدر السابق.

(223) ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام (ص38).

(224) ابن الأمير وعصره (ص181–182).

الحرمات. وبالتالي أصبح السلب والنهب والاعتداء على المحرمات حقاً مكتسباً[225]. ودبت الفوضى التي شملت اليمن وألوان الفساد[226].

- وأصبح الإنسان الصالح غريباً في المجتمع، إذا اعتزل الناس اتهم في ولائه أولاً، ثم في دينه ثانياً، وإذا تولى عملاً وأرضى ربه وضميره؛ تتبعه عمال السوء بالرشاوى والوقيعة حتى يعزل، فإن لم يستطيعوا اغتالوه[227].
- وقد كثرت في هذا العصر الثورات، وخرج متمردون ضد بعض الحكام، وكل هذا وغيره في سبيل الحكم، والسلب والنهب، ظلماً وجوراً[228].
- ومما يزيد الأمر عجباً وحسرةً أن صار البعض يُكَفِّرُ الآخر ليجيز لنفسه وأتباعه قتالهم، واستحلال أموالهم وأراضيهم وأعراضهم[229]. ووصل من أمر الفساد أن أحد هؤلاء المتآمرين يغزو بعض البلدان، ثم يصل الأمر أن يقطع أذن المرأة طمعاً في الخرص الذي فيه[230]. حتى ذكر أنه بيعت بعض الآذان بخرصها، وقد قام أحد الخطباء يخطب عن هذا الأمر وينكره، فعزل من أذن له في الخطابة، ونفي الخطيب من بلده، وضاعف الحاكم في الضريبة على أهل تلك البلاد[231]. وإذا تتبعت أخبار هؤلاء العمال والوزراء والحاكم نفسه؛ وجدت أنها عصابة تكونت لسرقة الشعب[232].
- ومن عجيب ما يذكر أن أحد الأمراء أراد أن يتزوج فجمعت الأموال بأمر الحاكم من الناس لتزويج الأمير، ولكن يزيد على هذا أنهم اختاروا قصراً من قصور الأغنياء فأفرغوه من أصحابه، وقدموه إلى الأمير ليعيش حياة الهناء والسعادة[233].
- وذكر بعضهم أن المساجد في صنعاء –وقتئذ– أهملت إهمالاً شديداً، حتى كادت تتداعى، وحرمت من الفرش والإنارة والمياه، وتهدمت وخربت مرافق المياه فيها مع كثرة أوقافها. ويرجع السبب في هذا أن الأوقاف عدا عليها من كان من حاشية الحكام[234].
- بل تحولت كثير من المساجد إلى بساتين ومرافق للشعب[235]. وذُكر أن بعض المساجد سرقت أحجارها أبوابها ونوافذها لعمارة قصور بعض الحكام[236].

---

(225) ابن الأمير وعصره (ص182).
(226) ابن الأمير وعصره (ص181).
(227) المصدر السابق.
(228) المصدر السابق.
(229) المصدر السابق.
(230) ابن الأمير وعصره (ص186).
(231) ابن الأمير وعصره (ص186).
(232) ابن الأمير وعصره (ص189).
(233) ابن الأمير وعصره (ص205).
(234) المصدر السابق.
(235) المصدر السابق.
(236) ابن الأمير وعصره (ص206).

- وقد تقدم في أول التعريف بالعلامة ابن الأمير أنه يصل نسبه إلى الأمير يحيى بن حمزة الحسني، فهو من الحمزات الذين كان من هدف بعض الحكام حربهم والقضاء عليهم[237]، ولذا نجد أن هذه الأسرة آثرت الابتعاد عن الفتن، لأن الصراع على الملك قد بلغ ذروته[238]. ولذا لم يسجل التاريخ لأحد من آباء ابن الأمير الأدنين مشاركة في ثورة أو تطلعاً إلى حكم أو مزاحمة فيه، فقد قنعت الأسرة بما قسم لها من خير قليل أو كثير في كحلان[239].

إلا أنهم مع هذا كانوا يتوجسون خيفة من ظلم بيت الملك في عصرهم[240].

أما العلامة ابن الأمير الصنعاني فقد عرضت عليه المناصب، فعرض عليه القضاء في بندر المخا، وعرضت عليه الوزارة، وعرض عليه القضاء العام للبلاد، والتصدر على الأعلام فلم يقبل شيئاً منها، وامتنع عنها[241].

ومما ذكر في تلك الحقبة في شأنه أنه كان يخطب الجمعة، فترك الدعاء للحاكم حتى يظهر للناس أنه لا يلزم مثل هذا في خطبة الجمعة، إذ أنها شعيرة تختص بما لها من أحوالها وفضلها وهيئتها فحبس بسبب هذا ولفقت له تهم أخرى[242].

وقد برع أصحاب الأمير في أن يكتموا عليه في قصائده التي تبين الحال المزري في البلاد، كما برع هو في أن يعدد ألوان الفساد ويشوه الحكم تشويهاً ليس بعده شيء، أو بمعنى أصح أن يصور الحكم تصويراً دقيقاً، وقد استغل ابن الأمير هذه الفرصة ليعري الحكام، وليكشف عن آثامهم جميعاً لا فرق بين الحاكم الحالي، وبين من سبقه ومن حوله، فتناولهم جميعاً في أوصافهم لجرائم الحكم وفوضى المجتمع وتضليل العامة[243]. ومن هذه القصائد قصيدة طويلة؛ له يذكر فيها حال الحكم الذي تستر بستار التدين واختفى خلف مظهر الدين[244]، نذكر منها:

سماعاً عباد الله أهل البصائر لقول له ينفي منام النواظر

فشقوا ثياب الصبر عند سماعه وصبوا من الأجفان دمع المحاجر

ولا تحسبوا هذا وفاءً بحق من تقضى وأضحى في مضيق المقابر

---

(237) ابن الأمير وعصره (ص115).

(238) المصدر السابق.

(239) ابن الأمير وعصره (115).

(240) ابن الأمير وعصره (116).

(241) ابن الأمير وعصره (152).

(242) ابن الأمير وعصره (170-171).

(243) ابن الأمير وعصره (219-220).

(244) ديوان الأمير الصنعاني (213).

ومن ضمنها ما يقول فيها:

فيا عصبة ضلت عن الحق والهدى ومالت إلى أفعال طاغٍ وفاجر

بأي ملوك الأرض كان اقتداؤكم فما لكم في فعلكم من مناظر

أنافستم الحجاج في قبح فعله ففعلكم في الجور فعل مفاخر

يفديكم إبليس حين يراكم يقول بكم والله قرت نواظري

نبذتم كتاب الله خلف ظهوركم ولم تعملوا منه بنص وظاهر

وفيها يقول عن قضاة الجور والظلم:

فقل لقضاة السوء لا در درهم أما لكم في نصحهم سهم قامر

أما أخذ الميثاق ربي عليكم بأن تنصحوا بالحق أهل المناكر

قنعتم بأخذ السحت منهم وبالرشا ودافعتم عنهم بسيف المعاذر

معاذير راجت عند إبليس لا سوى وما هي إلا ضحكة في المسامر

إلى آخر تلك القصيدة الطويلة في وصف حال البلاد وما آلت إليه أمور العباد.

وتعتبر هذه القصيدة إعلانا لثورة والتزاماً من ابن الأمير لما وهب نفسه له في خدمة الشعب، وقد واجه بعد القصيدة موقفاً دقيقاً كاد يجره إلى ساحة المساومات والخصومات الرخيصة، ولكن الرسالة كانت واضحة في ذهن ابن الأمير[245]. ولم تكن القصيدة التي تقدم ذكر شيء منها هي الوحيدة التي تناولت عيوب الحكم، وكذا الهجوم على ظلم وجور الحكام، والتندر بقسوتهم، بل واصل ابن الأمير بعدها رسالته ينظم فيها القصائد ويتلقفها تلاميذه وأتباع مدرسته يشرقون بها ويغربون[246].

وفي هذا أمثلة كثيرة لا نطيل الوقوف عندها[247].

---

(245) ابن الأمير وعصره (224).

(246) ابن الأمير وعصره (225).

(247) المصدر السابق.

وكان من رأي ابن الأمير أن القضية بين المعارضة وبين الحاكم هي قضية إصلاح لأداة الحكم وأسلوبه، ولا يجب أن تنتقل بهم إلى قضية التنازع على الحكم نفسه[248]. وأن السعي لإصلاح ما فسد من أحوال البلاد له شقان: إصلاح الحكم، وإصلاح المجتمع؛ فهو جزء لا يتجزأ من إصلاح الحكم، والفساد وحدة مترابطة بين القادة والشعوب[249].

ووجد ابن الأمير أن منطلق الفساد كان من اليهود، فهم يعملون على انهيار المجتمع، ومن هذا نشرهم للخمور، ودفع نسائهم للتصدي للرجال في الأسواق، وتشجيع الناس على تقديم الرشوة[250]، وهنا بدأ بعض العلماء في نشر الرسائل حول حكم بقاء اليهود في جزيرة العرب، وهل اليمن من جزيرة العرب أم لا؟[251] وكان لابن الأمير النصيب الأكبر في محاولة جادة؛ وحثيثة لتغيير المنكر، والسعي لزرع الخشية من الله ومراقبته، وعدم اقتراف المنكر، حتى سعى اليهود إلى القضاء على ابن الأمير عند الحاكم[252]. ولكن غلبوا هنالك وانقلبوا خاسئين[253].

وبعد فكما تقدم أن عصر ابن الأمير كان عصراً يعج بظلم الحكام وجور الملوك، وقد حاول ابن الأمير أن يسعى في تصحيح هذا الوضع قدر استطاعته، كمناصحة الحكام، وقصائد تبث سراً عن أحكام ما يفعله أهل الجور والطغيان، ونشر الفضيلة، والتحذير من الرذيلة، ومحاربة الفسوق والرشاوي والمنكرات، قدر المستطاع، وقد عرضت عليه المناصب فأباها، بل حاربه الكثير والكثير حول مواقفه المشهورة، ووقع في السجن لمثل هذا. ولو تأملنا في ما ذكر عن سعي العلامة ابن الأمير لتخفيف الفساد السياسي والاجتماعي؛ لوجدنا الشيء الكثير، ومن هذا سعيه للصلح بين أحد الحكام مع أحد الذين تمردوا على الحاكم وحاولوا إسقاط حكمه[254]. وسعى في الصلح بين الحاكم وأحد أبنائه لما تمرد على أبيه[255].

وفي هذا يقول[256]:

وأصلحت ما بين الأئمة قد جرى وأطفأت ناراً شبها كل مفسد

---

(248) ابن الأمير وعصره (224).
(249) ابن الأمير وعصره (226).
(250) ابن الأمير وعصره (227).
(251) المصدر السابق.
(252) ابن الأمير وعصره (228).
(253) المصدر السابق.
(254) نشر العرف (508/2).
(255) المصدر السابق.
(256) ديوان العلامة الصنعاني (ص149).

رجوت بها لطف الإله ورحمة أفوز بها في يوم حشري وفي غد

فعليه رحمات الله ومغفرته ورضوانه. آمين.

3- الحالة العلمية والدينية:

تعتبر المرحلة التي عاش فيها ابن الأمير الصنعاني، من أخصب فترات الازدهار العلمي والفكري والثقافي في اليمن[257]، حيث شاع في تلك المرحلة المناظرات، والمراسلات العلمية بين العلماء، وكثرت المؤلفات، وازدادت حركة نقل الكتب، وشغف الناس بالعلم على مستوى العامة والخاصة[258].

وعلى الرغم من الاضطرابات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الحروب والحوداث التي كانت تغلي بها مراجل الفتن والصراعات السياسية والقبلية في اليمن في عصر ابن الأمير، إلا أنه ظلت شعلة الحياة الثقافية والعلمية متوهجة قوية، ومن ثم فقد نبغ علماء وأدباء كبار في اليمن في حقبة تداعى فيها الفكر العربي والإسلامي[259].

ولعل السبب الرئيس في ذلك هو أنه في الوقت الذي أوقفت بقية المذاهب الإسلامية الاجتهاد في العصور المتأخرة؛ فإن المذهب الزيدي لم يغلق باب الاجتهاد، ثم إن اشتراط المذهب الزيدي في الإمام أن يكون بلغ مرتبة الاجتهاد كان دافعاً قوياً ومستديماً في إثراء الحركة الفكرية في مختلف العلوم ولا سيما علوم الاجتهاد[260].

وقد نبغ في هذه المرحلة عدة من علماء الزيدية الأكابر، المنصفين الذين يعملون بالكتاب والسنة وينبذون التقليد والتمذهب في صنعاء وكوكبان، بخلاف المناطق اليمنية الأخرى، حيث كان يغلب عليها التمذهب وانتشار الصوفية[261].

ولو تأملنا في كتب التراجم، وطالعنا سير العلماء العظماء؛ لوجدنا أنه في خلال تلك الحقبة قد نبغ الكثير من أبناء اليمن الذين كانوا قامات شامخة في جبين الزمن وعلى الرغم من هذه الحالة الجيدة، إلا أن هناك صفات سيئة اتصف بها عصر العلامة ابن الأمير من هذه الناحية، من أبرزها:

- شيوع المذهبية والتقليد والتعصب المذهبي:

حيث اتصف عصر ابن الأمير بشدة جدل المتعصبين، المنشغلين بالخلافات المذهبية والتعصب المذهبي، وقليل هم العلماء الذين كانوا في عصر ابن الأمير يدركون الفرق بين الزيدية والهادوية، وكان العلامة ابن

---

(257) تاريخ اليمن الحديث والمعاصر (ص254).

(258) الفكر التربوي عند ابن الأمير الصنعاني من خلال مخطوطته إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة (ص21).

(259) ابن الأمير ومنهجه في كتابه سبل السلام (ص42).

(260) المصدر السابق.

(261) إتحاف الأحباب بدمية القصر الناعتة لمحاسن بعض أهل العصر (17/2).

الأمير أحد هؤلاء القليل[262]. وقد ذكر الشوكاني مثالاً للجو الخانق والتعصب المقيت الذي أصاب الناس في تلك المرحلة؛ وهو ما ابتلي به ابن الأمير عندما لم يذكر في الخطبة الدعاء للحكام كما جرت العادة بذكرهم، وكيف ثاروا عليه وتواعدوا على قتله[263].

ومن شعر ابن الأمير في هذا[264]:

علام جعلتهم أيها الناس ديننا لأربعة لا شك في فضلهم عندي

هم علماء الدين شرقاً ومغرباً ونور عيون الفضل والحق والزهد

ولكنهم كالناس ليس كلاهم دليلاً ولا تقليدهم في غدٍ يجدي

ولا زعموا حاشاهم إن قولهم دليل فيستهدى به كل مستهد

بل صرحوا أنا نقابل قولهم إذا خالف المنصوص بالقدح والرد

- الجهل وتفشي المعتقدات الباطلة:

من ذلك الاعتقاد في القبور والتقرب بالأموات والأحياء والاعتقاد في الأشجار والأحجار وبناء القباب والمشاهد على القبور، وجعل النذور لها، وتولية العمال لقبض النذور التي توضع لها[265]. ونرى ابن الأمير يصف ذلك منكراً له، حيث يقول في قصيدته[266]:

أعادوا بها معنى سواع ومثله يغوث وود ليس ذلك من ودي

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها كما يهتف المضطر بالصمد الفرد

وكم نحروا في سوحها من نحيرة أهلت لغير الله جهلاً على عمد

---

(262) مقدمة تحقيق تفسير ابن الأمير الصنعاني (140/1).

(263) البدر الطالع (134/2)، وكذلك ما قام به بعض القضاة من بيت العنسي وعلى رأسهم حسن بن أحمد العنسي، عندما اتهموا ابن الأمير بهدم الدين وتبديله وهدم المذهب الزيدي، وأنه يجب تأديبه وقتاله، وحرضوا قبائلهم من العامة وأرغوا وأزبدوا وأرعدوا وأبرقوا وما ذلك إلا لغلوهم وتعصبهم المذهبي وغرضهم الأكبر من هذا كله هو الحصول على ثمن بخس. إتحاف الأحباب (17/2)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص21).

(264) ديوان العلامة الصنعاني (ص130).

(265) مقدمة تحقيق تفسير ابن الأمير الصنعاني (140/1).

(266) ديوان ابن الأمير الصنعاني (ص129).

وكم طائف حول القبور مقبلاً ويلتمس الأركان منهن بالأيدي

ويتكلم عن مثل هذا في كتابه (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد)[267]. بل هو الذي من أجله، ألف الكتاب السابق.

- الاعتداء على الأوقاف ونهب أملاكها وثرواتها:

حيث كانت نظارتها بأيدي المترفين الذي كان قصارى همِّ أحدهم سلب غلاتها، وإن أسخط رب العالمين، لا ينظر رقبة الوقف ولا الموقوف عليه، ولا يجعل عليها نائباً إلا من يركن عليه[268].

وبعد هذا العرض، للعلامة ابن الأمير وعصره، نجد أنفسنا –في هذه الدراسة– أمام عالم علم كبير وإمام جليل القدر، ظهر فيه أنه ممن علم فعمل، وعمل فأخلص، نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً، رحمه الله تعالى، وجعل منزله الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً. والحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أجمعين.

---

(267) المصدر السابق.

(268) ابن الأمير وعصره وصورة من كفاح شعب اليمن (ص300).

ثانياً: التعريف بكتاب العدة حاشية شرح العمدة للعلامة ابن الأمير الصنعاني

1- التعريف بالكتاب:

صنف العلامة ابن الأمير كتابه هذا (العدة حاشية شرح العمدة)، تعليقاً على كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي[269]، وكذا تعليقاً على شرحه للإمام ابن دقيق العيد[270]، حيث قال: فهذه حواشٍ يهتدي بأنوارها من اقتطف من نوراها، واجتنى من ثمارها، علقتها على عمدة الأحكام، للحافظ عبد الغني، وشرحها للإمام المحقق ابن دقيق العيد محمد بن علي، أحلهما الله أعلى درجات الجنات، وضاعف لهما الأجر والحسنات. أ.هـ[271].

وعليه فنجد أن كتاب العلامة ابن الأمير الصنعاني (الحاشية) قد حوى في طية شرحاً لكتابين هما: المتن وهو (عمدة الأحكام)، وشرحه وهو (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام).

وقد وضع عليه العلامة ابن الأمير حاشيته التي أسماها (العدة). وسيكون الكلام عن الكتابين السابقين باختصار غير مخل –إن شاء الله–.

= **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام:** قدم مؤلفه الحافظ عبد الغني المقدسي بمقدمة بين فيها سبب تأليف الكتاب وما هي ميزاته فقال: فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري[272]، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيريُّ

---

(269) هو: الإمام تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي، المقدسي، قَدِم دمشق صغيرًا، فسمع بها، ثم رحل إلى بغداد، وكان الموفق ابن قدامة رفيقه في رحلته، ثم رحل إلى مصر والإسكندرية، ثم سافر بعد إلى أصبهان، وسمع بها الكثير، وحصل الكتب الجيدة، ثم رجع. وكان غزير الحفظ، من أهل الإتقان والتجويد، قيمًا بجميع فنون الحديث، ذكرت له مصنفات عدة، من أبرزها: عمدة الأحكام، والمصباح في عيون الأحاديث الصحاح، ونهاية المراد من كلام خير العباد. توفي سنة 600هـ. سير أعلام النبلاء (443/21).

(270) هو: الإمام، الفقيه، الحافظ، العَلَّامة، الشيخ تقي الدِّين، أبو الفَتْح، محمد بن علي بن وَهْب بن مطيع، القُشَيري، المالكي والشَّافعي، صاحب التصانيف. كان من أذكياء زمانه، واسع العِلْم، كثيرَ الكُتُب، مديمًا للاشتغال، عارفًا بالمذهبين، إمامًا في الأَصْلَين، حافِظًا، متقنًا في الحديث وعلومه، صنَّف كتبًا قليلة، منها: مقدمة المُطَرِّزي في أُصول الفقه، والأربعون في الرِّواية عن رب العالمين، وشرح بعض الإلمام شرحًا عظيمًا، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب في الفقه لمالك، عزَلَ نفسه من القضاء غَيرَ مَرَّة، توفِّيَ في صفر سنة 702هـ. طبقات علماء الحديث (265/4).

(271) العدة حاشية شرح العمدة (25/1).

(272) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجعفي البخاري. أحد كبار الحفّاظ الفقهاء من أهم علماء الحديث وعلوم الرجال والجرح والتعديل والعلل، وله مصنّفات كثيرة أبرزها كتاب الجامع الصحيح، المشهور باسم صحيح البخاري، نشأ

النيسابوري[273]. فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به. وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه أو سمعه أَو قرأَه أَو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم. فإنه حسبنا ونعم الوكيل. أ.هـ[274].

وعليه فقد بين أنه ألفه استجابة لمن سأله ذلك. ونجده أيضاً يخبر أنه مما اتفق عليه الشيخان في صحيحيهما. وعلى هذا الأمر فلن يجهد الناظر بمعرفة صحة الحديث، لاعتبار أن الحديث إذا أورده فهو من الصحيحين كما بين مؤلفه. إلا أنه قد أخذ على المؤلف –رحمه الله– أمور:

أ- **أن شرطه هو اتفاق البخاري ومسلم على الحديث الذي يورده**، إلا أنه خالف شرطه في مواضع، فنقل أحاديث لم يتفق عليها الشيخان، وإنما أورد لفظ أحدهما. ونذكر بعض الأمثلة على هذا:

- الحديث الرابع من عمدة الأحكام،: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثم لِيَسْتَنْثِرْ وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أحدكم مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِل يَدَيْهِ قبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فَي الإِنَاءِ ثَلاثاً، فَإِن أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَات يَدُه**»[275]. فهذا لفظ مسلم، أما البخاري فلم يورد قوله: (ثلاثاً).
- الحديث التاسع من عمدة الأحكام: وفيه ذكر لفظ: (التور)[276]، وهو ليس في صحيح مسلم في هذا الحديث، وإنما هي في صحيح البخاري.
- الحديث الثاني والعشرون من عمدة الأحكام: «عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ[277] قَالَ: أَتيْتُ النبي ﷺ وهُوَ يَستَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ قَالَ وطَرَف السوَاكِ عَلى لِسَانِهِ، وَهو يَقُولُ: «**أُع أُع**»، وَالسوَاك في فِيهِ كَأَنَهُ

يتيماً وطلب العلم منذ صغره ورحل في أرجاء العالم الإسلامي رحلة طويلة للقاء العلماء وطلب الحديث، وسمع من ما يقرب ألف شيخ، توفي سنة256هـ. سير أعلام النبلاء (391/12).

(273) هو: الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، أبو الحسين، من أهم علماء، وهو مصنف كتاب صحيح مسلم الذي يعتبر ثاني أصح كتب الحديث بعد صحيح البخاري، وأحد كبار الحفّاظ، طلب الحديث صغيرًا، أخذ العلم أولاً عن شيوخ بلاده وسمع الكثير من مروياتهم، وكانت له رحلة واسعة في طلب الحديث، أثنى عليه علماء عصره ومن بعدهم، توفي يوم الأحد الخامس والعشرين من رجب سنة261هـ. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (121/15)، وفيات الأعيان (194/5).

(274) عمدة الأحكام (29). العدة حاشية شرح العمدة (35/1).

(275) أورده البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (43/1) برقم: (162)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (212/1) برقم: (20)(237) دون ذكر قوله عليه الصلاة والسلام: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أحدكم مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِل يَدَيْهِ قبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فَي الإِنَاءِ ثَلاثاً، فَإِن أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَات يَدُه». وله تمام تخريج يأتي في موضعه إن شاء الله.

(276) صحيح البخاري، برقم: (186)، وصحيح مسلم، برقم: (18)(235). وسيأتي تمام تخريجه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(277) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار يصل نسبه إلى الأشعر، أبو موسى الأشعري. أسلم وهاجر إلى الحبشة. وقيل: لم يهاجر، قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبيّ ﷺ على بعض اليمن: كزبيد، وعدن وأعمالهما، واستعمله عمر على البصرة،

يَتَهَوَّع»[278]. فهذا لفظ البخاري. أما لفظ مسلم: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ». ولم يذكر فيه الصفة التي وردت في رواية البخاري. وهذه بعض أمثلةٍ، ولا نريد أن يطول المقام حول هذا.

ب- نقل الحافظ أحاديث على أنها من المتفق بين الشيخين ولكن نجد أن الحديث لأحدهما، ومثال هذا:

- الحديث الأربعون من عمدة الأحكام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً, لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: **يَا فُلانُ, مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ, وَلا مَاءَ, فَقَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ, فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»[279]. فهذا الحديث في صحيح البخاري فقط، وليس له ذكر في صحيح مسلم.

ج- أورد الحافظ أحاديث ولكنها ليست في صحيحي البخاري ومسلم، وذلك لاعتبار أن لهما ألفاظاً أخرى، فنقلها بالمعنى واللفظ لغيرهما. ونذكر بعض الأمثلة على هذا:

- الحديث الثالث والعشرون من عمدة الأحكام: وهو حديث حذيفة بن اليمان ﷺ[280] قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه»[281]. فالحديث بهذا اللفظ لم يخرجه البخاري في صحيحه، ولا مسلم، وإن كان روي بالمعنى، ولم أجد من رواه بهذا اللفظ فيما بين يدي من مصادر، ولفظه في صحيح مسلم: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا» فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: **«ادْنُهْ»** فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ «فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». أما في صحيح البخاري فلم يرد بهذا اللفظ أو المعنى عن حذيفة، وإنما ورد عن أنس بن مالك[282] وفيه: «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ[283] بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ».

ثم استعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين. روى أبو موسى عن النبيّ ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة، وغيرهم. مات سنة 50هـ، وقيل: 51هـ وقيل: 53هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (181/4).

(278) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك (58/1) برقم:(244)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (220/1) برقم: (45)(254).

(279) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة (78/1) برقم: (348).

(280) هو: الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان العبسيّ شهد حذيفة أحداً والخندق وما بعدها، وروى حذيفة عن النبيّ ﷺ الكثير وعن عمر، وروى عنه جابر وجندب وغيرهما، وروى جمع من التابعين، استعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ توفي سنة 36هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (39/2).

(281) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (51/1) برقم: (203)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (228/1) برقم: (73)(273).

(282) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ، ولد في يثرب قبل الهجرة النبوية بعشر سنين، خدم أنس بن مالك النبي ﷺ عشر سنين، عامله فيها النبي محمد معاملة الولد، وكنّاه أبو حمزة، فكان يخصّه ببعض أحاديثه، شارك مع النبي ﷺ في ثماني غزوات، كما شهد فتح مكة وصلح الحديبية وعمرة القضاء وحجة الوداع وبيعة الشجرة، روى أحاديث عدة عن النبي ﷺ، توفي سنة93هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (275/1).

د- قد يلفق الحافظ بعض الأحاديث، ومثال هذا:

- الحديث الثالث والأربعون من عمدة الأحكام: وفيه أن فاطمة بنت أبي حبيش[284] سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ, أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «**لا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ, وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا, ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ, فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا, فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي**». فقد أورده البخاري في عدة مواضع من صحيحه، فنجد أن الحافظ جمع من كل موضع جزءاً منه، وهي:

أن فاطمة بنت أبي حبيش سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ, أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «**لا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ, وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا, ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[285]، ثم قال وفي رواية: «**وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ , فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا , فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي**»[286].

قال العلامة ابن الأمير بعد ما تعليقه على بعض ألفاظ الحديث: وبهذا يعرف أن الحافظ عبد الغني يلفق الأحاديث من أبواب الكتابين، وذلك لا ضير فيه. أ.هـ[287].

فهذه بعض الأمثلة حول هذه الاستدراكات، ويوجد عدد لا بأس به من مثل هذا، إلا أنه يقتصر على ما سبق، مع العلم أنه لم يتم الإشارة إلى هذه الاستدراكات في ثنايا هذه الدراسة، لاعتبار أن هذا سيخرجنا عن الموضوع الأصلي للدراسة.

إلا أنه بعد هذا يمكن أن يقال: إن الكتاب (عمدة الأحكام) في قيمته العلمية، وفائدته القيمة، لا يمكن الاستغناء عن الإفادة منه. كما قدمنا في هذا قول العلامة ابن الأمير. والله أعلم.

= **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** وهو شرح الإمام ابن دقيق العيد، وهذا الكتاب القيم النافع الماتع؛ نجد فيه ما يمكن الإشارة إليه بالآتي:

---

(283) هو: الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفيّ، أسلم قبل عمرة الحديبيّة، وشهدها وبيعة الرضوان، حدث عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده وكذا من الصحابة وغيرهم، شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق. وكان من دهاة العرب، ولاه عمر البصرة فترة من الزمن، وكان أول من وضع ديوان البصرة. توفي سنة 50 هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (156/6).

(284) هي: الصحابية الجليلة فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصيّ القرشية الأسدية، روى عنها عروة بْن الزُّبَيْر، وليس لها ذكر كبير في كتب التراجم، سوى ما ذكر من رواية حديثها المذكور حول الاستحاضة. الإصابة في تمييز الصحابة (270/8)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1892/4).

(285) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض (72/1) برقم: (325)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (262/1) برقم: (62)(333).

(286) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة (68/1) برقم: (306)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (262/1) برقم: (62)(333).

(287) العدة حاشية شرح العمدة (367/1).

- نجد أن من وضع مقدمة الكتاب هو القاضي عماد الدين إسماعيل بن تاج الدين أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الحلبي الشافعي[288]. وهذا ما ذكره العلامة ابن الأمير في حاشيته حيث قال: واعلم أن هذه الخطبة وهذا الكلام كله –أي: مقدمة الكتاب–؛ من إنشاء ابن الأثير المستملي عن ابن دقيق العيد الطالب له تأليف هذا الشرح[289][290]. وهو الحافظ إسماعيل بن أحمد بن سعيد، الشيخ عماد الدين بن الصدر تاج الدين ابن الأثير الفقه الكاتب[291]. وذكر العلامة ابن الأمير من ترجمته أنه ولي كتابة مصر، ثم تركها تورعاً. له مؤلفات منها مجموع خطب ورسائل[292].
- لم يذكر الإمام ابن دقيق عنواناً لكتابه، وربما يكون العنوان لكتاب ابن دقيق كان من المستملي ابن الأثير.
- وقد ذكر في مقدمة الكتاب هذا، وهو أنه وجد في (عمدة الحكام) للحافظ المقدسي ما يحتاج معه إلى بحث وتدقيق وتفتقر إلى كشف وتحقيق[293]، عول على ابن دقيق العيد في فهم معاني الكتاب[294], وقد كان هذا على لقاء بينهما، إذ أخير القاضي إسماعيل في مقدمته أنه عرَّفَه مقصده، فأملى عليه[295]. وذكر أنه كان من طلاب العلم الذين ثنوا ركبهم بين يدي ابن دقيق العيد[296].
- لم يتعرض الإمام ابن دقيق العيد وكذا العلامة ابن الأمير لشرح مقدمة الحافظ عبد الغني المقدسي لكتابه (عمدة الأحكام).
- وقد ذكر العلامة ابن الأمير أن الشارح المحقق ابن دقيق العيد لم يتعرض للحكمة من البدء بالبسملة وأدلة ذلك[297]، وقد قال: والأولى أن يقال: بدأ بها تأسياً بالكتاب العزيز وبهدي النبي –ﷺ– في رسائله إلى الملوك والأمراء[298].

---

(288) ذكره في أعيان العصر (498/1) فقال: ولي كتابة الدّرج بعد والده تاج الدين بالديار المصرية مدة، ثم تركها تديناً وتورعاً وإقبالاً على الآخرة وتسرعاً، شرح قصيدة ابن عبدون الرائية التي رثى بها بني الأفطس –فيما أظن–. وكانت له رياسة، وعنده سيادة ونفاسة، وترك كتابة السر تورعاً، ورفضها وخلاها تبرعاً، واشتغل بما هو الأولى، والتزم بالتقصير ولم يستطع طولى. وله ديوان خُطب. توفي في شهر ربيع الأول سنة 699هـ.

(289) العدة حاشية شرح العمدة (31/1).

(290) ذكر العلامة ابن الأمير أن ابن الأثير المذكور ليس هو أحد الثلاثة المعروفين: الأديب والمؤرخ والمحدث، الذين جمعهم من قال:

بنوا الأثير الذين كانوا ثلاثة ضمهم إخاء

مؤرخ عالم أديب العز والمجد والضياء

(291) العدة حاشية شرح العمدة (31/1).

(292) المصدر السابق.

(293) العدة حاشية شرح العمدة (29/1).

(294) العدة حاشية شرح العمدة (30/1).

(295) المصدر السابق.

(296) المصدر السابق.

2- منهج صاحب الكتاب فيه:

لقد جاء في الحاشية التي وضعها العلامة ابن الأمير الصنعاني على عمدة الأحكام وشرح الإمام ابن دقيق العيد للعمدة، قوله: فهذه حواشٍ يهتدي بأنوارها من اقتطف من نوراها، واجتنى من ثمارها، علقتها على عمدة الأحكام، للحافظ عبد الغني، وشرحها للإمام المحقق ابن دقيق العيد محمد بن علي، أحلهما الله أعلى درجات الجنات، وضاعف لهما الأجر والحسنات. أ.هـ[299]. وفي النظر في ثنايا كتاب العلامة ابن الأمير الصنعاني، نجد من خلاله ما يأتي:

- لم يضع العلامة ابن الأمير عنواناً لحاشيته، إلا أنه أشار إليه بالعنوان المشهور لحاشيته في كتبه الأخرى، حيث قال في كتابه التَّحبير عند شرحه لحديث تطهير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب: أولاهن بالتراب، وفي رواية: أخراهن، وفي أخرى: إحداهن، وتكلّمنا على ذلك في شرحنا سبل السلام، وبسطنا القول في شرح الحديث في حاشيتنا العدة على شرح العمدة بسطاً شافياً[300].وذكره في كلامه على مسائل المياه فقال: وذكر مذاهب الناس في الماء والجمع بينه وبين ما عارضه في شرح بلوغ المرام المسمى سبل السلام، وفي الجزء الأول من العدة، حاشية العمدة، وحققته بحمد الله تحقيقاً شافياً[301]. وقال في كلامه على مسألة استقبال القبلة واستدبارها: وللعلماء خلاف في ذلك، وأقوال أوضحناها في سبل السلام، وفي العدة حاشية شرح العمدة[302]. وذكره في كتابه إجابة الكافل عند سرده لبعض المسائل الخلافية في الضمان فقال: وَقد أوضحناه فِي منحة الْغفار حَاشِيَة ضوء النَّهَار وَفِي الْعدة حَاشِيَة شرح الْعُمْدَة[303]. وفي حديثه على أمر النميمة ذكر كتابه العدة فقال: وقد بحثنا عليه في العدة حاشية شرح العمدة[304].
- ذكر أنه قام بالتعليق على الكتابين في مكة، وذلك أثناء قراءته للكتابين على يد إمام الفتوى في الحرم المكي فقال: كان جرى قلم تعليقها بمكة المشرفة عند قراءة ذينك الكتابين على من أُلقيت عليه أزمة

---

(297) العدة حاشية شرح العمدة (37/1).
(298) المصدر السابق.
(299) العدة حاشية شرح العمدة (25/1).
(300) التَّحبير لإيضاح معاني التيسير (82/7).
(301) التَّحبير لإيضاح معاني التيسير (46/7).
(302) التَّحبير لإيضاح معاني التيسير (110/7).
(303) إجابة السائل شرح بغية الآمل (123).
(304) التنوير شرح الجامع الصغير (306/1).

الفتوى في الحرم المكي الشيخ العلامة التقي محمد بن أحمد الأسدي، أنزله الله من جناته في الجناب العلي[305].

- ثم ذكر أنه فيما بعد أعاد النظر في كتابه بعد زمن طويل حيث قال: ثم نسجت عليها –أي: تعليقاته– عناكب الاشتغال، وضربت عليها أكفٌ من النسيان أقفال، حتى عطف الله بعطف العنان للتدريس في ذينك الكتابين لجماعة من عيون الأعيان، فأعدت النظر فيما علقته أولاً، وأطلقت لسان البسط والتفصيل لما كنت أشرت إليه مجملاً، وحررت ما كنت أرجو نفعه في الدارين، وأن يكون من الآثار المحمودة بعد العين[306].
- لم يبين العلامة ابن الأمير الصنعاني منهجه في شرحه للكتابين، ويمكن القول بأنه يعلق على ما ساغ له التعليق فيه، ويصدر قول أحد المؤلفين بـ (قوله)، ثم يردفه بعد بـ (أقول). وهكذا سار عليه حتى نهاية مؤلفه.
- لم يجرِ العلامة ابن الأمير في حاشيته على مذهب معين، ومن الواضح أنه سار وفق الدليل، وفي كثير من المسائل يرجح وفق التعليل، كما سيظهر في ثنايا هذه الدراسة.
- لا يذكر اسم صاحب المتن (العمدة) إلا قيلاً، في حين نجد أنه يذكر ابن دقيق العيد في كثير من المواضع إلا أنه يصفه في بـ (الشارح المحقق) غالباً، وفي بعض الأحيان يذكر لقبه ابن دقيق العيد.
- يذكر في بعض المواضع نقاشات أصولية، وأحياناً تعليلات أصولية أو لغوية.
- يتعرض في بعض المواضع إلى سرد الخلاف بإسهاب، وفي مواضع أخر يكتفي بالإشارة.
- مما يظهر أن ابن الأمير من خلال كتابه أنه كان يتمم ما يكون قد فات الإمام ابن دقيق العيد في بعض المسائل.

---

(305) العدة حاشية شرح العمدة (25).

(306) المصدر السابق.

الفصل الأول: حقيقة العلل الفقهية: وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعليل الفقهي: وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثالث: مرادفات العلة والفروق بين بعضها.

المبحث الثاني: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية في القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة.

المطلب الأول: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية في السنة النبوية.

المطلب الثالث: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية في آثار الصحابة ﷺ.

المبحث الأول: تعريف التعليل الفقهي وفيه مطالب.

المطلب الأول: التعريف اللغوي: التعليل في اللغة مصدر علَل, وعلِة.

– فعلى الأول: يقال: علَل الرجل أذا سُقِي بعد سَقْي، أو ورد المورد مرة بعد أخرى، فيكون معنى العلّ أو العلَل في اللغة على هذا الاعتبار التكرار أو التكرير[307]. قال الخطابي[308]: والعلالة مأخوذة من العل، وهو الشرب الثاني بعد الأول، ومنه سميت المرأة عَلَّة؛ وذلك أنها تعل بعد صاحبتها، أي: ينتقل الزوج إليها بعد الأخرى. أ.هـ[309].

– وعلى الثاني: تكون العلة لغة: المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول[310]. ومنه قول عاصم بن ثابت ﷺ[311]: (ما علتي وأنا جلد نابل)[312].

---

(307) العين (88/1)، مختار الصحاح (ص350)، لسان العرب (75/10).

(308) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي؛ المعروف بالخطابي، كان فقيهاً أديباً محدثاً له التصانيف البديعة منها غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وأعلام السنن في شرح البخاري، وغير ذلك، سمع بالعراق، وروى عنه الحاكم النيسابوري, كانت وفاته سنة في شهر ربيع الأول 38س8هـ. وفيات الأعيان (214/2).

(309) غريب الحديث للخطابي (75/1).

(310) العين (88/1)، مختار الصحاح (ص216)، لسان العرب (471/11).

(311) هو: عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، من السّابقين الأولين من الأنصار، وقد كان في غزوة الرجيع في صفر سنة أربع للهجرة، فاستشهد فيها، وكان قد عاهد الله ألّا يمس مشركاً، ولا يمسه مشرك، فبعث الله عليه مثل الظّلة من الدّبر. الإصابة في تمييز الصحابة (461/3)، البداية والنهاية (498/5).

(312) هذه الجملة جزء مما جاء أن عاصم بن ثابت ﷺ ارتجز بها قبل استشهاده وفيها يقول:

ما علتي وأنا جلد نابل

النبل والقوس لها بلابل

تزل عن صفحتها المعابل

الموت حق والحياة باطل

وكل ما حم الإله نازل

بالمرء والمرء إليه آئل

إن لم أقاتلكم فأمي هابل

وذكر ابن فارس[313] في (عل) ثلاثة أصول صحيحة:

أحدها: تكرار أو تكرير، **والثاني:** عائق يعوق، **والثالث:** ضعف في الشيء[314].

فالأول: العلل، وهو الشربة الثانية، ويقال: علل بعد نهل، ويقال: أعل القوم، إذا شربت إبلهم عللاً[315].

والثاني: العائق يعوق، فذُكِرَ أن العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه، ويقال: اعتله كذا، أي أعاقته، قال: فاعتله الدهر، وللدهر علل.

والثالث: العلة المرض، وصاحبها معتل، وذُكِرَ في هذا أن معناه: عل المريض يعل، فهو عليل[316].

– وتطلق العلة ويراد بها السبب ومنه حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[317] قالت: «فكان عبد الرحمن[318] يضرب رجلي بعلة الرحلة»[319] أي بسببها[320].

والمعل: اسم مفعول من أعله: أنزل به علة فهو مُعَلٌّ ، يقولون: لا أَعَلَّكَ اللهُ، أي لا أصابك بعلة، والحديث الذي اكْتُشِفَتْ فيه علةٌ قادحة هو مُعَلٌّ؛ لأنَّه ظهر أنَّه مصاب بتلك العلة[321].

والفعل من المصدر (علَّ) –بلام مشددة مفتوحة– فعل متعدٍ ولازم، يقال فيهما (عل يعل) بضم العين وكسرها[322].

سيرة ابن هشام (170/2)، وقد أورده سعيد بن منصور في سننه (347/2)، عيون الأخبار (264/1)، البداية والنهاية (73/4)، مغازي الواقدي (355/1).

(313) هو: أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، القزويني، وكان شافعياً، ثم صار مالكياً آخر عمره. وله مصنفات كثيرة جليلة، منها: المقاييس والمجمل والتفسير وفقه اللغة ومتخير الألفاظ. توفي سنة 369هـ. معجم الأدباء (410/1)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص81).

(314) معجم مقاييس اللغة (12/4).

(315) المصدر السابق.

(316) المصدر السابق.

(317) هي: أم المؤمنين عائِشة بنت أبي بكر الصديق، إحدى أمهات المؤمنين، وأعلم امرأة في الدنيا، ولم يتزوج النبي ﷺ بكرًا غيرها، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية للهجرة، وكان أكابر الصحابة يسألونها فيما استشكل عليهم، وجاء في فضلها أحاديث كثيرة ثابتة عن النبي ﷺ، توفيت ليلة الثلاثاء17 من رمضان سنة58هـ، وصلى عليها أبو هريرة. الطبقات الكبرى لابن سعد (46/8)، وفيات الأعيان (16/3)، سير أعلام النبلاء (135/2).

(318) هو: الصحابي الجليل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان، تأخر إسلامه، وهو أسنّ ولد أبي بكر، روى عن النبيّ ﷺ وعن أبيه، وكان شجاعاً رامياً حسن الرمي، وشهد اليمامة، توفي سنة53هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (274/4).

(319) مسند إسحاق بن راهويه (681/3) برقم: (1277)، ولفظه: «عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، أيرجع الناس بنسكين فذكر مثل حديث روح، وزاد: فجعل يضرب رجلي بعلة الراحلة». إلا أنه ليس فيه زيادة: «فكان عبد الرحمن ... ».

(320) النهاية في غريب الحديث والأثر (291/3)، لسان العرب (471/11)، تاج العروس (48/30).

(321) لسان العرب (470/11).

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي:

نجد في الاصطلاح قد نقلت هذه اللفظة (العلة) من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي[323]. فجعلت لمعان ثلاثة[324]:

1- ما أوجب حكماً شرعياً؛ أي: ما وجد عنده الحكم لا محالة، وهو: المجموع المركب من مقتضيه، أي: من مقتضي الحكم؛ وشرطه، ومحله، وأهله[325]. ومثال ذلك: أن يقال: وجوب الصلاة حكم شرعي، ومقتضيه أمر الشارع بالصلاة، وشرطه أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه بأن يكون بالغاً عاقلاً، ومحله الصلاة وأهله المصلى[326]. فهذه الأشياء الأربعة تسمى علة[327]. فالعلة هنا المجموع المركب من هذه الأمور[328].
2- المعنى الطالب للحكم: وإن تخلف الحكم عن مقتضيه لمانع من الحكم أو فوات شرط الحكم. مثاله: اليمين؛ هي المقتضية لوجوب الكفارة، فتسمى علة للحكم، وإن كان وجوب الكفارة إنما يتحقق بوجود أمرين: الحلف الذي هو اليمين، والحنث فيها، لكن الحنث شرط في الوجوب، والحلف هو السبب المقتضي له، فقالوا: إنه علة، فإذا حلف الإنسان على فعل شيء أو تركه، قيل: قد وجدت منه علة وجوب الكفارة، وإن كان الوجوب لا يوجد حتى يحنث، وإنما هو بمجرد الحلف انعقد سببه[329].
3- حكمة الحكم: كالزجر الذي هو حكمة القصاص، فإنه يصح أن يقال: العلة الزجر[330].
4- والتعريف المختار من التعاريف مما يختص به في البحث هو أن يقال: آلية استخراج العلة وإثباتها في الفرع كما في الأصل، لينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع[331].

وعليه فالتعليل تبيين علة الشيء[332]، وبالتعليل نستدل بالعلة على المعلول[333]، والتعليل لا بد له من علة[334].

---

(322) العين (88/1)، مختار الصحاح (ص216)، لسان العرب (471/11).
(323) شرح الكوكب المنير (441/1)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص159).
(324) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص159).
(325) شرح الكوكب المنير (441/1)، كشاف القناع عن متن الإقناع (19/1).
(326) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص159).
(327) المصدر السابق.
(328) المصدر السابق.
(329) شرح الكوكب المنير (442/1)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص159).
(330) البحر المحيط في أصول الفقه (147/7).
(331) تعليل الأحكام لـ محمد مصطفى شلبي (ص12).
(332) المصدر السابق.

المطلب الثالث: <u>مرادفات العلة والفروق بين بعضها</u>:

توجد مرادفات للعلة، ومع وجودها بشكل ظاهر، إلا أنه يوجد بين بعضها وبين العلة فروق، لذا قد تتفق والعلة من وجه وتختلف معها من وجه آخر، ومنها:

= السبب[335]: إلا أن هناك من فرق بين العلة والسبب، ولهذا وقع الخلاف في هذه المسألة ونشأ عن هذا ثلاثة مذاهب:

– المذهب الأول: أن العِلَّة تعتبر من أقسام السبب. وعلى هذا فإن السبب يكون أعم من العِلَّة. وهذا مذهب أكثر العلماء[336].

– المذهب الثاني: أن السبب والعِلَّة متفقان، وهما اسمان لمسمى واحد. هذا مذهب بعض العلماء[337].

– المذهب الثالث: أن السبب والعِلَّة متغايران تمام التغاير، فهما وصفان متباينان[338].

وقد ذكر بعض العلماء الفرق بين السبب والعلة؛ فقال: هو لفظ مستعمل فيما هو موضوع في اللغة، وهو ما

يتوصل به إلى الحكم من غير أن يثبت به[339]، بخلاف العلة: فإنها اسم لما يثبت به الحكم[340]، وقد ذكر بعض علماء الأصول أن العلة بينها وبين الحكم مناسبة عقلية[341]، أما السبب فمناسبته وضعية[342]، أي: بوضع الشرع وليست عقلية.

---

(333) المصدر السابق.

(334) المصدر السابق.

(335) أصول الفقه للشاشي (ص359)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص157)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص372)، أصول السرخسي (311/2).

(336) المهذب في أصول الفقه المقارن (401/1).

(337) المصدر السابق.

(338) المصدر السابق.

(339) ميزان الأصول في نتائج العقول (610/1).

(340) المصدر السابق.

(341) المستصفى (ص285).

(342) الفوائد السنية في شرح الألفية (293/2).

= الباعث[343]: فهو مرادف للسبب، إلا أن هناك من يرى أن هذا الأمر غير دقيق، لاعتبار أن الفرق بين العلة والباعث هو: أن العلة لا يجوز تأخرها عن المعلول، لئلا يلزم وجوده بغير علة أو بعلة غير العلة المتأخرة[344]؛ وهو ما لا يمكن في الباعث لاعتبار أنه قد يتقدم على العلة[345].

= المناط[346]: وقد ذكر أهل العلم من الأصوليين أنه من باب التعبير بالمجاز اللغوي[347].

= الحكمة[348]: وهي مثل العلة في كون مناسبتها عقلية، لكن لم يعلق بها الحكم[349].

ومما هو مرادف لمعنى العلة أيضاً: الحامل[350]، الدليل[351]، المقتضى[352]. وقد يعبر عن العلة بألفاظ أخر

مثل: الأمارة، الدَّاعي، المستدعي، الْموجب الْمؤثر، وزاد بعضهم: الْمَعْنى[353].

(343) المستصفى (ص335)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (202/3)، نفائس الأصول في شرح المحصول (3574/8)، نهاية الوصول في دراية الأصول (3163/7).

(344) شرح مختصر الروضة (314/3).

(345) شرح مختصر الروضة (314/3-315).

(346) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (302/3)، نفائس الأصول في شرح المحصول (3089/8)، شرح تنقيح الفصول (ص389)، مذكرة في أصول الفقه (291).

(347) البحر المحيط في أصول الفقه (322/7).

(348) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص10).

(349) نفائس الأصول في شرح المحصول (2510/6).

(350) الفوائد السنية في شرح الألفية (438/4)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (3185/7).

(351) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (3185/7)، ميزان الأصول في نتائج العقول (610/1).

(352) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (3185/7)، تيسير التحرير (153/4).

(353) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (3185/7).

المبحث الثاني: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية في القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة.وفيه مطالب:

المطلب الأول: أمثلة ونماذج العلل الفقهية في القرآن الكريم:

من ينظر في القرآن الكريم يجد فيه مسلكاً بديعاً محكماً، لم يكن في تشريعه يسرد الأحكام سرداً، بل علَّلها وبين أسبابها، ومن يتتبع ذلك يجد أن القرآن ينتقل بالقارئ له في تلاوته من بيان آية من آيات الكون إلى تشريع حكم من الأحكام، وفي معرض بيان الكلام للفهم يجد من يتدبر آيات الكتاب أنه يتجه في مواضع لبسط الكلام لإفهام السامع، كما أنه يتضح جلياً الفرق الكبير والبون الشاسع بين كلام الله تعالى وبين كلام الأدباء وتعبيرات الفقهاء[354].

وفي معرض تعليل، وبيان الأسباب، لم يسر في هذا الأمر مساراً واحداً على نسق واحد، حتى لا تسأم منه النفوس، وتمل الأسماع، بل غاير ونوع، وفصل وأجمل[355]، والمتتبع لآيات التشريع في الكتاب الحكيم يجد من ذلك الشيء الكثير، ولكن نعرج على ذكر طائفة من هذه الآيات الكريمة:

1- تعليل حد السرقة: قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[356]. ففي هذه الآية بيان حد السرقة وهو قطع اليد عند توفر الشروط لقيام الحكم الشرعي في ذلك، وتعليل هذا ظاهر بقوله تعالى: ﴿جَزَآءَ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾؛ قال صاحب تفسير المنار: هذا تعليل للحد; أي اقطعوا أيديهما جزاء لهما بعملهما وكسبهما السيئ، ونكالاً وعبرة لغيرهما. أ.هـ[357]. وهذا تعليل ظاهر بذكر القرينة لإقامة الحد المذكور[358].

2- تعليل حد الزنا: قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[359]. وهنا نجد الحد الشرعي لكبيرة الزنا لغير المحصن؛ وهي الجلد مئة جلدة، وتعليل ذلك مأخوذ من الوصف المرتب عليه الحكم، ويشابه في هذا ما تقدم ذكره قبله في حد

---

(354) تعليل الأحكام لـ محمد مصطفى شلبي (ص14).

(355) المصدر السابق.

(356) سورة المائدة: آية 38.

(357) تفسير المنار (314/6).

(358) البرهان في أصول الفقه (32/2).

(359) سورة النور: آية 2.

السرقة[360]، فالصيغة تقتضي التعليل كالقطع الذي شرع مقطعة للسرقة، والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا[361].

3- تعليل منع المشركين من دخول المسجد الحرام: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾[362]. وفي هذه الآية حكم بين وظاهر بمنع المشركين من دخول المسجد الحرام، وتعليل هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾. قال في أحكام القرآن: فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصاً، ومنع من دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس. وهذا كله ظاهر لا خفاء به[363].

4- تعليل النهي عن سب آلهة المشركين: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[364]. ففي الآية الكريمة نهي عن سب آلهة المشركين؛ قال في لطائف الإشارات: خاطبهم بلسان الحجة والتزام الدلائل ونفى الشبهة، ولا تكلّمهم على موجب نوازع النّفس والعادة، فيحملهم ذلك على ترك الإجلال لذكر الله. ويقال: لا تطابقهم على قبيح ما يفعلون فيزدادوا جرأة في غيّهم، فسيكون فعلك سبباً وعلّةً لزيادة كفرهم وفسقهم. أ.هـ[365].

5- تعليل النهي عن تناول المسكر: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[366]. ففي الآية الكريمة أمر باجتناب الخمر، وأما العلة للمنع فقد أورد بعض أهل العلم عدة علل في هذا؛ وكله مبني على الآيات الكريمة الواردة في هذا الشأن منها:

- أنه (رجس) أي: نجس. والرجس مأمور باجتنابه بنص الله تعالى[367].

- أنه من عمل الشيطان[368].

---

(360) تعليل الأحكام لـ محمد مصطفى شلبي (ص14).
(361) البرهان في أصول الفقه (32/2).
(362) سورة التوبة: آية 28.
(363) أحكام القرآن للجصاص (470/2).
(364) سورة الأنعام: آية 108.
(365) لطائف الإشارات (494/1).
(366) سورة المائدة: آية 90.
(367) شرح صحيح البخاري لابن بطال (36/6).
(368) المصدر السابق.

– أنه الإثم. ويدل له قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[369]. فلما جعل الغلبة للإثم علم أن ذلك محرم[370]. ومن هذا قول الشاعر:

شربت الإثم حتى زال عقلي كذلك الإثم يذهب بالعقول

(371)

فهذه عدة تعليلات تجتمع في هذه الآية الكريمة حول حكم الخمر والمسكر.

6- تعليل إعداد القوة: قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[372]. وفي هذه الآية الكريمة يظهر تعليل الإعداد؛ وهو إرهاب العدو، فقد أمر الله المؤمنين باتخاذ العدة للقتال، وبين ما لأجله أمر بإعداد هذه الأشياء فقال: (ترهبون)، وذلك لأن الكفار إذا علموا تأهب المسلمين للجهاد واستعدادهم له باستكمال جميع الأسلحة والآلات خافوهم، وإذا كانت هذه هي العلة عرف ما أراده الله منها؛ وهو دفع عدوان الكافرين[373].

7- تعليل تزويج النبي ﷺ بمن كانت زوجة لمن هو من أدعيائه: قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[374]. هذا تعليل من الله تعالى لأنه ما زوجه زوجة زيد[375] إلا لنفي الحرج عن المؤمنين إذا أرادوا أن يتزوجوا بأزواج أدعيائهم؛ فلو لم تدخل أمته في خطاب الله لنبيه لما علله بهذا[376]، فالسر في التقييد هو إحلال حليلة المتبنّى، ردّاً لمزاعم الجاهلية[377]، فقوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾، تعليل صريح لتزويجه إياها[378].

---

(369) سورة البقرة: آية 219.

(370) شرح صحيح البخاري لابن بطال (36/6).

(371) لم أعثر على قائل معين لهذا البيت، وقد أورده الثعلبي في تفسيره (231/4)، وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (36/6)، وابن بزيزة في روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (719/1).

(372) سورة الأنفال: آية 60.

(373) تعليل الأحكام لـ محمد مصطفى شلبي (ص17).

(374) سورة الأحزاب: آية 37.

(375) هو: الصحابي الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، من بني معن من طيّئ، وتبناه النبي ﷺ فسمي زيد بن محمد؛ ثم أبطل، اشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بأربعمائة درهم، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له، تزوج زينب بنت جحش، ثم طلقها ليتزوجها رسول الله ﷺ لإبطال حكم الجاهلية من أحكام الجاهلية، شهد زيد بدراً وما بعدها، وقتل في غزوة مؤتة، وهو أمير. الإصابة في تمييز الصحابة (494/4).

(376) التمهيد في أصول الفقه (279/1).

ولو أردنا تتبع كل ما في القرآن الكريم من ذكر تعليلات الأحكام لطال الأمر كثيراً، ولخرجنا عن المقصد من البحث، وفي ما تقدم بيان الإشارة، وإيضاح شيء من العبارة، ويمكن الخروج من هذا العرض السريع المقتضب أن الله سبحانه وتعالى شرح أحكامه لمقاصد عظيمة جلبت للناس مصالحهم، ودفعت عنهم المفاسد، وأنه سبحانه أبان ما في بعض الأفعال من المفاسد حثاً على اجتنابها، وما في بعضها من المصالح ترغيباً في إتيانها. والله أعلم.

المطلب الثاني: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام:

أخبر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بأن ما أنزل عليه هو الحق فقال سبحانه: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[379]، وأخبر ربنا سبحانه وتعالى أن المنزل من عند الله تعالى هو الكتاب العزيز ووَصْفٌ قائم بسنة النبي ﷺ فقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾[380]، فسنة رسول الله ﷺ هي الحكمة المنزلة من عند الله تعالى على رسوله عليه الصلاة والسلام، ولأجل هذا أخبر الله تعالى بأن نبيه عليه الصلاة والسلام يعلم أمته الكتاب والحكمة؛ أي: السنة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[381]، ويمتن ربنا سبحانه وتعالى على المؤمنين أن بعث فيهم رسولاً يعلم عباده الكتاب والحكمة؛ فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[382]، بل نجد من دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام لربه سبحانه وتعالى أن يبعث رسولاً يعلم الناس الكتاب والحكمة؛ فقال: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[383]، ونجد أن الله تعالى أمر بالنظر في الحكمة التي وصف لسنة رسول الله ﷺ فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً﴾[384]، وعليه فسنة رسول الله ﷺ هي

---

(377) تفسير القاسمي (69/3).

(378) أضواء البيان (241/6).

(379) سورة الرعد: آية 1.

(380) سورة النساء: آية 113.

(381) سورة الجمعة: آية 2.

(382) سورة آل عمران: آية 164.

(383) سورة البقرة: آية 129.

(384) سورة الأحزاب: آية 34.

الحكمة، وبالتالي فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام هو المبين للقرآن الكريم، وهذا ما أمره الله تعالى به فقال جل ثناؤه وتقدست أسماؤه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[385]، ولو تتبعنا الحديث عن هذا، وأفضنا فيه فسيطول الكلام ونخرج عن المرام، ولكن فيما تقدم نخلص إلى إشارة واضحة كفاية بأن سنة النبي ﷺ حجة تشريعية على الخلق، ولا يجوز تكذيبها، لأن تكذيبها يطابق تكذيب رسول الله ﷺ، وهو يتضمن تكذيب كلام الله تعالى في كتابه الكريم.

هذا وقد أمر الله سبحانه رسوله ﷺ بالبلاغ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[386]، وقال: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾[387]،

ثم أمره بالبيان: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[388]، فقام صلوات الله وسلامه عليه بهاتين الوظيفتين خير قيام، فبلغ كما أمره الله، وبين كما هداه مولاه، وقد سلك ﷺ طريقة القرآن في تشريع الأحكام، تلك الطريقة الواضحة التي لا التواء فيها ولا اعوجاج، فغاير ونوع وفصل[389].

والمتتبع لأحاديث الأحكام يجد فيها الشيء الكثير من هذا النوع، ويمكن الحكم بأن شيئاً من ذلك لم يكن إلا عند الحاجة، وإن ظهر بالتأمل اختلاف الحاجة، وتنوعها حسب اختلاف الأشخاص وأفهامهم[390].

وفي ما يلي بعض الأمثلة على تعليل الأحكام في السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام:

1- تعليل المنع للمبالغة في العبادة: يظهر هذا في واقعتين:

أ- ما ثبت في الصحيحين أنه: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا

(385) سورة النحل: آية 44.
(386) سورة المائدة: آية 67.
(387) سورة الشورى: آية 48.
(388) سورة النحل: آية 44.
(389) تعليل الأحكام لـ محمد مصطفى شلبي (ص23).
(390) المصدر السابق.

أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[391]. وعند النظر في علة منع هؤلاء الرهط من المبالغة في هذه العبادات يظهر أنها لأجل اتباع السنة في هديه عليه الصلاة والسلام، ولكن يضاف إلى هذه العلة علة أخرى تؤخذ من حديث آخر وهو:

ب-ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[392] رضي الله عنهما قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟»** قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: **«فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ»**[393]. فهنا يظهر أن عبد الله بن عمرو كان يصوم نهاره ويقوم ليله؛ ظناً منه أن في هذا رضا مولاه، أو هو المقصود من الأسوة برسول الله ﷺ حتى شكاه أهله[394]؛ فبين رسول الله ﷺ ما يترتب على تلك العبادة الشديدة من ضرر بالغ في النفس، وضياع حقوق الأهل والولد من المصالح الدنيوية، وفيه إشارة إلى ضياع المصالح الأخروية، فإن من ضعفت نفسه عجز عن أداء حقوق ربه، فيفوته الخير الكثير في أخراه[395].

2- تعليل التخفيف في الصلاة: جاء في الحديث أن النبي ﷺ شُكي إليه أن هناك من يطيل الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»**[396]. فهنا يشرع رسول الله ﷺ التخفيف للصلاة ويزجر المطولين[397]، مبيناً الباعث على ذلك التخفيف، وفيه الإشارة إلى أن الطاعة إذا أدت إلى ضياع المصالح أو لحق الناس منها الضرر؛

---

(391) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (2/7) برقم: (5063)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (1020/2) برقم: (5)(1401).

(392) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشيّ السّهمي، أبو محمد كان كثير الكتابة للحديث عن رسول الله ﷺ كما ذكر عن أبي هريرة أنه قال: ما أجد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب. مات بالشام سنة65هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (165/4).

(393) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (54/2) برقم: (1153)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (816/2) برقم: (188)(1159).

(394) تعليل الأحكام لـ محمد مصطفى شلبي (ص23).

(395) تعليل الأحكام لـ محمد مصطفى شلبي (ص24).

(396) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (30/1) برقم: (90).

(397) تعليل الأحكام لـ محمد مصطفى شلبي (ص24).

خرجت عن مقصود الشارع، وأي فائدة في طاعة تؤدي إلى ترك الناس لها؟! وربما وصل الأمر إلى أعظم من هذا وهو الفتنة كما صرحت بذلك الرواية الأخرى: **«لَا تَكُنْ فَتَّانًا»**[398][399].

3- تعليل امتناعه ﷺ من الاستمرار في صلاة التراويح: ففي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: **«أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»**[400]. فقد امتنع ﷺ من إمامتهم، لما وجد من رغبتهم فيها، خشية أن تفرض عليهم، ثم يأتي زمان يتهاون الناس فيها أو يعجزون عن أدائها[401]. وهذا باعتبار أنها قد تفرض، ولذا نجد قوله عليه الصلاة والسلام: **«فتعجزوا عنها»** أي: تشق عليكم فتتركوها[402]. وقيل: إن المانع له عليه الصلاة والسلام أن الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب فيها، فإذا فعل أمراً سهل عليهم فعله لمتابعته؛ فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت، فإذا توفي عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه[403].

4- تعليل الوصية بالثلث من التركة ولا يزيد عليه: فقد ثبت في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[404] أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: **«لا»**، فقلت: بالشطر؟ فقال: **«لا»**، ثم قال: **«الثلث والثلث كبير -أو كثير- إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...»**

---

(398) مسند الإمام أحمد، من حديث سليم من بني سلمة (307/24) برقم: (20699). وصححه محقق المسند.

(399) تعليل الأحكام لـ محمد مصطفى شلبي (ص24).

(400) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (11/2) برقم: (924)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (524/1) برقم: (177)(761).

(401) تعليل الأحكام لـ محمد مصطفى شلبي (ص25).

(402) فتح الباري لابن حجر (13/3).

(403) طرح التثريب (67/3).

(404) هو: الصحابي الجليل سعد بن مالك بن أهيب ويقال له ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشيّ الزهريّ، بن أبي وقاص: أحد العشرة وآخرهم موتاً، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه عدة من الصحابة وكبار التابعين، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك. توفي سنة 51هـ، وقيل غير ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 62).

الحديث[405]. فيظهر في هذا الحديث كيف منع النبي ﷺ سعداً ﷺ من التصدق بكل أو تركته أو نصفها، والعلة في المنع أن لا يدع وارثته –وهي ابنته– في حال العوز والفقر فتتكفف الناس. وما يترتب على فعله هو الضرر بالورثة، فأذن له عليه الصلاة والسلام بالثلث، بل وبين النبي ﷺ أنه كثير. والحديث فيه دليل على أن ترك المال للورثة خير من الصدقة به، وأن النفقة على الأهل من الأعمال الصالحة[406]. ومثل هذا التعليل نجده في حديث آخر: أن رسول الله ﷺ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي، فقال: يا رسول الله خذها مني صدقة، فوالله ما لي مال غيرها، فأعرض عنه، ثم جاءه عن ركنه الأيسر، فقال: مثل ذلك، ثم جاءه من بين يديه، فقال مثل ذلك، ثم قال: **«هاتها»** مغضباً، فحذفه بها حذفةً لو أصابه لأوجعه –أو عقره– ثم قال: **«يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى، خذ الذي لك لا حاجة لنا به»**. فأخذ الرجل ماله وذهب[407]. فهذا تعليله عليه الصلاة والسلام لعدم قبول الصدقة ممن لا يجد ما يكفيه غير ماله الذي تصدق به.

5– تعليل الاستئذان للبيوت: فقد ورد في الحديث أن رجلاً اطلع من حجر في حجرة النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى يحك بها رأسه، فقال: **«لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»**[408]. ففي هذا التوجيه من النبي ﷺ بيان تعليل تشريع الاستئذان؛ وذلك لأجل أن لا يقع النظر على من حرم النظر إليه، أو ما حرم النظر إليه[409].

المطلب الثالث: أمثلة ونماذج العلل الفقهية عند الصحابة ﷺ:

فلا يشك كل مؤمن متقٍ لله تعالى بفضل الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك لاعتبار أنه الجيل الذي رباه وأدبه وعلمه النبي ﷺ، فكيف يمكن أن يكون هذا الجيل؟ لا شك ولا ريب أنه سيكون خير جيل مر على وجه

---

(405) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة (81/2) برقم: (1295)، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (1250/3) برقم: (5)(1628).

(406) شرح صحيح البخاري لابن بطال (144/8).

(407) سنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل (1032/2) برقم: (1700)، وصحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذكر الزجر عن أن يتصدق المرء بماله كله ثم يبقى كلا على غيره (165/8) برقم: (3372). وضعفه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (268)، وفي التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (262/5)، وفي ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (57).

(408) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (54/8) برقم: (6241)، وصحيح مسلم، كتاب الآدب، باب تحريم النظر في بيت غيره (1698/3) برقم: (40)(2156).

(409) تعليل الأحكام لـ محمد مصطفى شلبي (ص26).

الأرض، فالنبي ﷺ هو معلمهم، والقرآن نزل يخاطبهم، بل نجد أن الملائكة قاتلت معهم، وغيرها من الميزات التي لم تكن لغيرهم، ولو لم يكن في فضلهم إلا رضى الله عنهم لكفى بهذا شرفاً ومنزلة، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[410]. ومصادر الأمة الإسلامية تزخر كثيراً بفضائلهم وفضلهم ومناقبهم.

إلا أن الأمر الذي ينبغي أن يسلط عليه الضوء في هذا المطلب هو النظر في شيء يسير من تعليلاتهم الفقهية، ولا شك أنهم بهذا بلغوا مرتبة سامية سامقة لا يصل إليها من جاء بعدهم، ولا من كان قبلهم من أتباع الأنبياء عليهم السلام، ولا عجب في هذا، إذ أن معلمهم الأول هو النبي الرسول الخاتم لجميع الأنبياء وسيد المرسلين وإمام المتقين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

وفيما يلي تذكر بعض التعليلات الفقهية لبعض الصحابة رضوان الله عليهم:

1- تعليل منع النساء من الخروج إلى المساجد: قد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»**[411]. فالحكم هنا يفيد تجويز خروج المرأة للمساجد لأداء العبادة جماعة. إلا أننا نجد أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لها قول آخر مختلف عن المسألة، فقد قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»[412]. فعللت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعلة ما أحدثته النساء مما لم يكن معهوداً في زمن رسول الله ﷺ، إذ أن استمرار الحكم بخروج النساء مع تغيير الحال قد يؤدي إلى مفسدة أكبر من مصلحة تعليمهن الدين وإدراك فضل الجماعة[413].

2- تعليل أداء صلاة التراويح بعد أن ترك النبي ﷺ فعلها جماعة: قد ذكر خبره عليه الصلاة والسلام من أنه: خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى

---

(410) سورة التوبة: آية 100.

(411) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (6/2) برقم: (900)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (327/2) برقم: (136)(442).

(412) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (173/1) برقم: (869)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منع نساء بني إسرائيل المسجد (328/1) برقم: (144)(445).

(413) تعليل الأحكام لـ محمد مصطفى شلبي (ص39).

الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: **«أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»**[414]. وبين تعليل هذا الأمر من لفظ الحديث عن النبي الكريم عليه الصلاة وأتم التسليم، إلا أنه لما انقضى الوحي، ولم ينزل شيء من التشريع بعد إكمال النبي ﷺ أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ[415] بإقامة صلاة التراويح، فقد جاء عن عبد الرحمن بن عبد القاري[416]، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني «لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل»، فجمعهم على أُبي بن كعب[417] قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر «نعمت البدعة هذه». والتعليل لهذا الأمر ظاهر جلي، حيث أن خشيته عليه الصلاة والسلام من أن تفرض عليهم قد انتفت بانقطاع الوحي، ولم يفعل عمر ﷺ أمراً مخالفاً للشرع بل فيه تتبع لعلة منع الحكم، وقد انتفت العلة فانتفى الحكم معها بالمنع.

3- تعليل إتمام الصلاة في بعض مناسك الحج: ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر، قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر[418] بعده، وعمر بعد أبي بكر

---

(414) تقدم تخريجه (ص59).

(415) هو: أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي ﷺ أبو حفص، أسلم، فكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفرجاً لهم من الضيق، سماه رسول الله ﷺ بالفاروق، وفي مناقبه ثبتت أحاديث كثيرة، تولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق ﷺ واستشهد في أواخر ذي الحجة سنة23هـ. سير أعلام النبلاء (71/1)، الإصابة في تمييز الصحابة (486/4).

(416) هو: عبد الرحمن بن عبد القاري المدني، يقال: له صحبة، وإنما ولد في أيام النبوة. وذكر أنه أتي به مع أخيه عبد الله إلى النبي ﷺ وهما صغيران فمسح على رءوسهما. وقيل: بل هو من التابعين. روى عن: عمر، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وغيرهم. وروى عنه: جلة من التابعين، توفي بالمدينة سنة 80هـ. سير أعلام النبلاء (14/4)، الإصابة في تمييز الصحابة (34/5).

(417) هو: الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، النجاري، الأنصاري، أبو المنذر سيّد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً والمشاهد كلها. قال له النبي ﷺ: **«ليهنك العلم أبا المنذر»**. وقال له: **«إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك»**. وكان عمر يسمّيه سيد المسلمين، وذكر أنه أوّل من كتب للنّبيّ ﷺ وأول من كتب في آخر الكتاب: وكتب فلان ابن فلان، مات في خلافة عثمان سنة 30هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (180/1).

(418) هو: خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق، عبد الله بن عثمان بن عامر، من بني تيم، القرشي، وهو ابن أبي قحافة، وهو كافة أهل بيته ووالده صحابة رضوان الله عليهم. صحب النبيّ ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، واستمرّ معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها، لقّبه المسلمون خليفة رسول الله. وهو أعلم الصحابة على الإطلاق. تزوج النبي ﷺ ابنته أم المؤمنين خديجة. كانت وفاته يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة 13هـ، وهو ابن ثلاث وستين سنة. الإصابة في تمييز الصحابة (144/4).

وعثمان[419] صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً»[420]. والعلة التي من أجلها أتم الصلاة أربعاً على خلاف من سبقه؛ فقد كانت من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامئذٍ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع[421].

4- تعليل التقاط ضالة الإبل: ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال: «**وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»[422]. فالحديث صريح في أن ضالة الإبل لا تلتقط.

قال الإمام النووي[423]: وفرق ﷺ بينهما وبين الفرق بأن الإبل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع[424]. إلا أنه حصل في خلافة أمير المؤمنين عثمان ﷺ أمر بأن تلتقط وتعرف شأنها شأن اللقطة، وذلك خوفاً من الخيانة، ثم يبيعها ويمسك ثمنها في بيت المال لأربابها[425]. وفي هذا تعليل لالتقاط ضالة الإبل وهو حفظ حقوق المسلمين.

5- تعليل الزيادة في حد شارب الخمر: لقد كان يؤتى بشارب الخمر على عهد رسول الله ﷺ فيضربه بما عنده، ويأمر من يجلس عنده بضربه، فيضربوه بأيديهم وبالنعال والجريد، فعن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ جلد

---

(419) هو: أمير المؤمنين الصحابي الجليل عُثْمَانُ بْنُ عفَّانَ الأُمَوِيُّ القُرَشِيُّ ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين إلى الإسلام، لقب بذي النورين لأنه تزوج اثنتين من بنات النبي ﷺ، وكان أول مهاجر إلى أرض الحبشة. كان شديد الحياء ﷺ، وكان يبذل من المال لنصرة المسلمين. بشّره بالجنة النبي ﷺ مع بقية العشرة، وأخبره بأنه سيموت شهيداً. بويع بالخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وقد استمرت خلافته نحو اثني عشر عاماً، تم في عهده جمع القرآن، وأعمال جليلة كثيرة لخدمة الإسلام، قتل في الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة35هـ، ودفن في البقيع. الإصابة في تمييز الصحابة (349/2).

(420) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الصلاة بمنى (161/2) برقم: (1655)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (482/1) برقم: (17)(694).

(421) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى (199/2) برقم: (1964). وحسنه الألباني في إرواء الغليل (4/3).

(422) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (30/1) برقم: (91)، وصحيح مسلم، كتاب اللقطة (1346/3) برقم: (1)(1722).

(423) هو: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي مُحدّث وفقيه ولغوي، وأحد أبرز فُقهاء الشافعية، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين والأربعين النووية ومنهاج الطالبين والروضة، ويوصف بأنه محرِّر المذهب الشافعي ومهذّبه، ومنقّحه ومرتبه، حيث استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ما يرجحه النووي. توفي سنة676هـ. طبقات الشافعية للسبكي (395/8).

(424) شرح صحيح مسلم للنووي (23/12).

(425) التعليق الممجد على موطأ محمد (347/3).

في الخمر بالجريد والنعال»[426]. وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«إذا شرب الخمر، فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه»**[427]، ولم يبين مقدار الجلد الذي يجلده شارب الخمر في هذا الحديث، وقد ورد ما يفيد أن عدد الجلد كان قريباً من الأربعين، فعن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر, فجلده بجريدتين نحواً من أربعين»[428].

ولما كان عهد الصديق ﷺ رأى بأن هذا لا يردع شاربها، ولا بد من تحقيق المصلحة في هذا بأن يكون لشاربها عقوبة تخالف ما كانت عليه في زمن النبي ﷺ فجعل الحد مقدراً بأربعين جلدةً لمن يشربها[429]، فكان هذا القدر رادعاً في خلافته، وصدراً من خلافة عمر، إلا أنه في آخر خلافته رأى أن هذه العقوبة لم تعد رادعة لمن يشربها، فاستشار الصحابة ﷺ فأشاروا عليه أن يجعلها ثمانين جلدةً، قياساً على القاذف الكاذب، ووافقه الصحابة ﷺ في هذا[430]، وهذا الأمر بينهم كان بالنظر في العلة الجالبة لهذا الحكم، وهي المصلحة، قال الخطيب البغدادي[431]: وهذا التعليل أجمع الناس على صحته[432].

ولو حاول الباحث أن يستقصي في تعليلات الصحابة لطال الأمر، ولا يتسع المقام لأجل هذا، ففي ما تقدم إشارة لبيان مغزى العبارة. وبعد فإننا نرى التعليل للأحكام حاضراً بقوة في نصوص الشريعة، سواء في كتاب الله تعالى، أو في سنة رسول الله ﷺ، أو في أعلام الأمة وأكابر علمائها.

الفصل الثاني

العلل الفقهية عند العلامة ابن الأمير في أبواب الطهارة: وفيه: المسائل التي عللها ابن الأمير في كتابه العدة.

---

(426) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (1331/3) برقم: (36)(1706).

(427) مسند الإمام أحمد من حديث معاوية بن أبي سفيان (83/28) برقم: (16869). وقال محققه: إسناده حسن.

(428) مسند البزار من حديث أنس بن مالك (422/13) برقم: (7155). وصححه الألباني في إرواء الغليل (45/8).

(429) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (1331/3) برقم: (36)(1706).

(430) المصدر السابق.

(431) هو: الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ. وكان أبوه أبو الحسن خطيباً، فحض ولده أحمد على السماع والفقه، ورحل إلى كثير من البلدان، وكتب الكثير، وكان من كبار الشافعية، وقرأ بالقراءات، عمل نيفا وخمسين مصنفا، وانتهى إليه الحفظ، ومن تصانيفه: التاريخ، والمتفق والمفترق، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الفقيه والمتفقه، توفي سنة 463هـ. سير أعلام النبلاء (170/18).

(432) الفقيه والمتفقه (520/1).

وهي: خمس وثلاثون مسألة

المسألة الأولى: في المعنى المراد من نفي القبول عن العمل.

- **أولاً: صورة المسألة:**

قال الإمام ابن دقيق العيد: الكلام عليه من وجوه: أحدها القبول وتفسير معناه، قد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة كما فعلوه في قوله ﷺ على ما روى: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[433] أي: من بلغت سن المحيض، والمقصود بهذا الحديث الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة، ولا يتم ذلك الاستدلال إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلاً على انتفاء الصحة، وقد حرر المتأخرون في هذا بحثاً، لأن انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة. أ.هـ[434].

ثم قال: فإذا أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة بانتفاء القبول؛ فلا بد من تفسير معنى القبول، وقد فسر بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء يقال: قبل فلان عذر فلان إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه وهو محو الجناية والذنب، فإذا ثبت ذلك فيقال مثلاً في هذا المكان: الغرض المطلوب من الصلاة وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر؛ فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير، وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحة. أ.هـ[435].

ثم قال: وربما قيل من جهة بعض المتأخرين: إن القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها، والإجزاء كونها مطابقة للأمر. والمعنيان إذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، والقبول على هذا التفسير أخص من الصحة فإن كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولاً. أ.هـ[436].

ثم ذكر أن بعض الأدلة التي فيها نفي القبول مع بقاء الصحة تحتاج إلى تأويل أو تخريج جواب، على أنه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثاباً عليها أو مرضيةً أو ما أشبه ذلك إذا كان مقصوده بذلك فلا يلزم من

---

(433) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (173/1) برقم: (641)، وابن ماجه في السنن، كتاب الصلاة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (215/1) برقم: (655)، وهو عند الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار (215/2) برقم: (377)، من حديث أم المؤمنين عائشة، ولفظه: «**لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار**».وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن. وصححه الشيخ الألباني في إرواء العليل (214/1)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته (1231/2) و(1280/2).

(434) العدة حاشية شرح العمدة (61/1-62).

(435) العدة حاشية شرح العمدة (63/1).

(436) العدة حاشية شرح العمدة (64/1).

نفي القبول نفي الصحة، ولذا يقال: إن القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب والدرجات والإجزاء والظواهر في ذلك لا تحصى.أ.هـ[437].

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[438] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**[439].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث في أصل المسألة ظاهر، حيث ذكر فيه نفي القبول عن صلاة المحدث حتى يتوضأ. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[440]: وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ سَوَاءٌ كَانَ خُرُوجُهُ اخْتِيَارِيًّا أَمِ اضْطِرَارِيًّا وَعَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ الْقَبُولَ انْتَفَى إِلَى غَايَةِ الْوُضُوءِ وَمَا بَعْدَهَا مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا فَاقْتَضَى ذَلِكَ قَبُولَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا. أ.هـ[441].

وقال تعليقاً على مسألة نفي القبول الواردة في الحديث: وَالْمرَاد بِالْقبُولِ هُنَا مَا يُرَادِفُ الصِّحَّةَ وَهُوَ الْإِجْزَاءُ، وَحَقِيقَةُ الْقَبُولِ ثَمَرَةُ وُقُوعِ الطَّاعَةِ مُجْزِئَةً رَافِعَةً لِمَا فِي الذِّمَّةِ، وَلَمَّا كَانَ الْإِتْيَانُ بِشُرُوطِهَا مَظِنَّةَ الْإِجْزَاءِ الَّذِي الْقَبُولُ ثَمَرَتُهُ؛ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْقَبُولِ مَجَازًا وَأَمَّا الْقَبُولُ الْمَنْفِيُّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»**[442] فَهُوَ الْحَقِيقِيُّ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ الْعَمَلُ وَيَتَخَلَّفُ الْقَبُولُ لِمَانِعٍ وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ لَأَنْ تُقْبَلَ لِي صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَمِيعِ الدُّنْيَا. أ.هـ[443].

---

(437) العدة حاشية شرح العمدة (64/1-66).

(438) أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، مات سنة 57 وقيل: 58، وقيل: 59 وهو ابن ثمان وسبعين سنة. الإصابة في تمييز الصحابة (349/7)، سير أعلام النبلاء (578/2).

(439) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة (23/9) برقم: (6954)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (204/1) برقم: (2)(225) وغيرهما. **[وهو الحديث الثاني من عمدة الأحكام (ص27)]**.

(440) هو الإمام أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد، حافظ العصر، شهاب الدين أبو الفضل، الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي. وهو صاحب التصانيف البديعة والمؤلفات النافعة الرفيعة، سارت بمؤلفاته الركبان. توفي في أَوَاخِر ذى الْحجَّة سنة 852 هـ. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي الحنفي (17/2)، البدر الطالع (92/1).

(441) فتح الباري لابن حجر (235/1).

(442) أورده الطبراني في المعجم الأوسط (76/9)، وتمام لفظه: **«أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»**، وأصله في صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (1751/4)، (125)(2230)، ولفظه: **«مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»**.

(443) فتح الباري لابن حجر (234/1-235).

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة نفي القبول عن العمل</u>.**

قال العلامة ابن الأمير معلقاً على ما أورده الإمام ابن دقيق: فالمراد بـ لا تقبل لا تجزئ، فعرفت أن الصحة والإجزاء مترادفان، وحصول الإجزاء يتوقف على الإتيان بها مطابقة للأمر أ.هـ[444]. ثم قال: والذي ينبغي أن يقال في اختلاف الأحاديث...وكونها مستوية في نفي القبول فانتفت الصحة معه في بعضها دون بعض أنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة. أ.هـ[445].

ثم قال: لكننا ننظر في المواضع التي نفي فيها القبول: فإن كان ذلك العمل قد اقترنت به معصية علمنا أن عدم قبوله إنما هو لوجود تلك المعصية...لكنه صحيح في نفسه لاجتماع الشروط والأركان فيه وذلك كصلاة الآبق[446]. أ.هـ[447].

ثم قال: وإن لم يقترن شرط من شروطه فهو غير صحيح لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم وهذا كصلاة المحدث. أ.هـ[448].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في مسألة ورود نفي القبول في الحديث هو:

أن نفي القبول لا يلزم منه نفي الصحة، وذلك لأن لفظة (لا تقبل) بمعنى (لا تجزئ)، فعرف أن الصحة والإجزاء مترادفان، وحصول الإجزاء يتوقف على الإتيان بها مطابقة للأمر.

- **رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.**

اختلف أهل العلم في دلالة نفي القبول إلى عدة أقوال:

القول الأول: أن نفي القبول يلزم منه نفي الصحة وفساد العمل، أي أن الصحة والقبول متلازمان، فإذا نفي أحدهما انتفى الآخر، وإذا وجد أحدهما انتفى الآخر، أي أنه يلزم من نفي القبول نفي الصحة، ومن نفي الصحة نفي القبول، ومن إثبات القبول إثبات الصحة، ومن إثبات الصحة إثبات القبول، وهذا يعني أن الصحة والقبول متساويان في المعنى.

---

(444) العدة حاشية شرح العمدة (64/1).

(445) العدة حاشية شرح العمدة (66/1).

(446) العبد الآبق: أي: الهارب من سيده، قال في الصحاح للجوهري (1445/4): أَبَقَ العبدُ ... أي: هرب. أ.هـ. وفي القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (12/1): الآبق: الهارب. وفي قول الثعالبي: هو الهارب من غير الظلم للسيد. أ.هـ.

(447) العدة حاشية شرح العمدة (66/1).

(448) المصدر السابق.

وهذا هو المقدم في التحبير[449] ورجحه ابن عقيل[450] في الواضح[451]، ونسبه ابن دقيق العيد إلى جماعة من المتقدمين[452]. وهو قول الشوكاني[453]، والقاضي عياض[454][455]، والعظيم آبادي[456][457].

(449) التحبير شرح التحرير (1101/3).

(450) هو: علي بْن عقيل بْن محمد بْن عقيل، أبو الوفاء الفقيه والعالم الحنبلي، المقرئ صاحب التصانيف والقراءات، توفّي فِي ثَانِي عشر جُمَادَى الأولى من سنة513هـ. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (145/21)، إكمال الإكمال لابن نقطة (185/4)، سير أعلام النبلاء (443/19).

(451) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (243/3-247).

(452) العدة حاشية شرح العمدة (64/1).

(453) السيل الجرار (ص98).

(454) هو: الإمام العلامة القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي، رحل إلى الأندلس، واستبحر من العلوم وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق، ومن تصانيفه كتاب الإكمال في شرح صحيح مسلم كمل به كتاب المعلم للمازري، توفي سنة 544هـ. سير أعلام النبلاء (214/20).

(455) إكمال المعلم (299/1).

(456) هو: محمد بن علي بن مقصود علي الصديقي، العظيم آبادي، أبو الطيب، عالم بالحديث، من أهل (عظيم آباد) في الهند، جمع مكتبة حافلة بالمخطوطات وتوفي في (ديانوان) من أعمال عظيم آباد، قرأ الحديث في دهلي، وصنف كتباً، منها: (عون المعبود في شرح سنن أبي داود)، وله شرح لسنن أبي داود أيضا سماه (غاية المقصود)، لم يكمله، وله مصنفات أخرى، توفي سنة1329هـ. الأعلام للزركلي (301/6).

(457) عون المعبود (345/2).

أدلة أصحاب هذا القول:

1- الأحاديث الواردة في نفي القبول وتدل على فساد العمل الشرعي باتفاق الفقهاء[458] مثل قول النبي ﷺ: **«لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**[459]، وكقوله: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**[460][461]، فاستدل من الحديث الأول أنه يشترط لصحة الصلاة الطهارة من الحدث، وأن صلاة المحدث غير صحيحة، ومن الحديث الثاني أنه يشترط لصحة صلاة المرأة ستر العورة وأن صلاتها من غير سترها غير صحيحة وتكون فاسدة، ولا يتم الاستدلال على فساد صلاة المحدث وصلاة المرأة مكشوفة العورة من الحديثين إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلاً على انتفاء الصحة[462].

2- قال رسول الله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[463]. ووجه الاستدلال: أن الرد في أصله ضد القبول؛ أي أن العمل إذا كان مردوداً فهو غير مقبول، وإذا لم يكن مقبولاً فهو مردود[464].

3- أن القبول معناه: ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب، فإذا ثبت ذلك فيقال مثلاً في هذا المكان: الغرض المطلوب من الصلاة: وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول –على ما ذكر من التفسير–، وإذا ثبت القبول –على هذا التفسير– ثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول انتفت الصحة[465].

القول الثاني: أن القبول يرادف الثواب، ونفي القبول نفي للثواب، والصحة لا تستلزم الثواب، فقد يكون العمل صحيحاً لكن لا ثواب فيه، فلا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، فالقبول أخص من الصحة، فكل مقبول

---

(458) اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص33)، وبداية المجتهد (10/1)، والاختيار لتعليل المختار (94/1)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني (74/1).

(459) تقدم تخريجه (ص67)، وهو الحديث الذي يدور حوله البحث في المسألة.

(460) تقدم تخريجه (ص66).

(461) وقد اتفق أهل العلم على أن من شروط صحة صلاة المرأة ستر العورة، انظر الإجماع لابن المنذر (ص43)، وبداية المجتهد (119/1). والاختيار لتعليل المختار (ص95)،

(462) العدة حاشية شرح العمدة (61/1).

(463) أورده البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الاعتصام باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (107/9)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (1343/3) برقم: (18)(1718).

(464) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (243/3-247).

(465) العدة حاشية شرح العمدة (67/1).

صحيح ولا عكس[466]، وهو قول الشافعي[467] والزركشي[468] والقفال[469] والماوردي[470][471]، ونسبه ابن دقيق العيد إلى بعض المتأخرين[472]، ونقل العطار[473] عن الكمال ابن الهمام[474] قوله بهذا القول فقال: قال الكمال: فعلم أن لا تلازم بين الصحة والقبول، بل القبول أخص منها، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، وقيل: بينهما تلازم فإذا انتفى أحدهم انتفى الآخر. أ.هـ[475].

أدلة أصحاب هذا القول: استدلوا بعموم ما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث نفي العمل الشرعي مع الاتفاق على صحة العمل، وعدم وجوب القضاء[476]، كقوله عليه الصلاة والسلام: **«من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين**

---

(466) التحبير شرح التحرير (1101/3).

(467) هو: الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، المطلبي، القرشي، يلتقي نسبه مع نسب النبي ﷺ في عبد مناف، عالم عصر، ولد بغزة سنة 150هـ، وقد مات أبوه فيها، فرجعت به أمه إلى مكة فنشأ بها، تفقه على الكثير وأخذ العربية والحديث والفقه، وبرع في العلوم حتى صار أفقه زمانه، له مصنفات حافلة بالعلم والفقه والاجتهاد، توفي بمصر سنة 204هـ. سير أعلام النبلاء (5/10)، تاريخ بغداد (392/2).

(468) هو: مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الْعَالم الْعَلامَة المُصَنّف الْمُحَرر بدر الدَّين أَبُو عبد الله الْمصْرِيّ الزَّرْكَشِيّ، كَانَ فَقِيهاً أصولياً أديباً فَاضلاً فِي جَمِيع ذَلِك، توفّي فِي رَجَب سنة 794هـ، وَدفن بالقرافة الصُّغْرَى. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (167/3).

(469) هو: مُحَمَّد بن على بن إِسْمَاعِيل الْقفال الْكَبِير الشاشى، الإِمَام الْجَلِيل أحد أَئِمَّة الدَّهْر، كَانَ إِمَامًا فى التَّفْسِير والحَدِيث والْكَلَام والأُصُول والْفُرُوع والزّهْد والورع واللُّغَة وَالشعر، له رحْلَة في طلب الحَدِيث، توفي سنة 365هـ. طبقات الشافعية (200/3)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (148/1).

(470) هو: علي بْن مُحَمَّد بْن حبيب أَبُو الحسن البصري المعروف بالماوردي، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة فِي أصول الفقه، وفروعه، وفي غير ذلك، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، وسكن بِبَغْدَادَ، وكان ثقة. توفي يوم الثلاثاء في شهر ربيع الأول سنة 450هـ. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (587/13)، طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمرو بن الصلاح (636/2)، وفيات الأعيان (282/3).

(471) البحر المحيط في أصول الفقه (21/2).

(472) العدة حاشية شرح العمدة (64/1).

(473) هو: حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة. وأقام زمناً في دمشق، وسكن اشكودرة (بألبانيا) واتسع علمه، وعاد إلى مصر، فتولى إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة 1246هـ إلى أن توفي، وله مؤلفات عدة؛ أكثرها مطبوع، توفي سنة1250هـ. الأعلام للزركلي (220/2).

(474) هو: مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد بن عبد الحميد بن مَسْعُود الْكَمَال ابْن الْهمام السيواسي الأَصْل ثمَّ القاهري الحنفي، ولد سنة790 هـ، وَقدم الْقَاهِرَة صَغِيراً، فَقَرَأَ على عدة منهم الْعِزّ ابْن عبد السَّلَام، وسافر إِلَى الْقُدس وَقَرَأَ على علمائه وَسمع من جمَاعَة كالحافظ بن حجر وَغَيره، وتبحر فِي الْعُلُوم، وفَاق الأقران وأشير إِلَيْهِ بِالْفَضْلِ التَّام، قَالَ السخاوي فِي حَقه: إنه عَالم أهل الأَرْض ومحقق أولي الْعَصْر، وَمَات يَوْم الْجُمُعَة سَابِع رَمَضَان سنة 861هـ. البدر الطالع (201/2)، الضوء اللامع للإمام السخاوي (127/8).

(475) حاشية العطار (505/1).

(476) انظر: التحبير شرح التحرير (1101/3)، وشرح الكوكب المنير (470/1-471)، وفتح الباري لابن حجر (235/1)، وشرح صحيح مسلم للنووي (227/14)، ونيل الأوطار (235/1-236)، وعمدة القاري (244/2)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (358/1).

ليلة»[477]، وقوله: **«إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه»**[478]، وقوله: **«من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً»**[479].

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن الرسول ﷺ نفى قبول الصلاة ممن أتى عرافاً، ومن العبد الآبق حتى يرجع، ومن شرب الخمر مع الاتفاق على صحة صلاتهم[480]، حيث لم يقل أحدٌ إنه يجب عليهم قضاء الصلاة في هذه المدة المنفي فيها قبول الصلاة، ولم يقل أحدٌ إنه لا يلزمهم الصلاة فيها لأنها غير صحيحة، ولذا فإن نفي القبول هو نفي للثواب، ونفي الثواب لا يلزم منه نفي الصحة، كما لا يلزم من وجود الصحة وجود الثواب، فالصحة قد توجد في الفعل ولا ثواب فيه[481].

والقبول معناه: ترتب الثواب والدرجات على العبادة، وهو بهذا المعنى يغاير معنى الإجزاء الذي هو الإتيان بالعبادة مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم[482]. والقبول على هذا التفسير أخص من الصحة، فإن كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولاً[483].

القول الثالث: أن ينظر في ما نفي، فإن قارنت ذلك الفعل معصية؛ كحديث شارب الخمر ونحوه؛ انتفى القبول أي الثواب؛ لأن إثم المعصية أحبطه، وإن لم تقارنه معصية؛ كحديث **«لا صلاة إلا بطهور»**[484] ونحوه، فانتفاء القبول انتفاء الشرط، وهو الطهارة ونحوها، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط.

---

(477) صحيح مسلم ، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (1751/4) برقم: (125)(2230).

(478) ورد بهذا اللفظ في سنن النسائي كتاب تحريم الدماء، باب العبد يأبق إلى أرض الشرك (102/7)، (4049)، وأصله في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً (83/1)، (124)(70)، دون أن تذكر فيه: «حتى يرجع إلى مواليه».

(479) سنن الترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر (290/4) برقم: (1862)، وسنن النسائي، كتاب الأشربة، باب توبة شارب الخمر (317/8) برقم: (5670). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1082/2).

(480) العدة حاشية شرح العمدة (62/1).

(481) التحبير شرح التحرير (1101/3-1102)، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (30/6)، شرح صحيح مسلم للنووي (227/14).

(482) العدة حاشية شرح العمدة (63/1-64).

(483) المصدر السابق.

(484) قال الحافظ ابن كثير: فقوله: (لا صلاة إلا بطهور) يشير به إلى حديث ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ، وإنما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لا ضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**، وإسناده ليس بذاك، ولهذا الحديث طرق في السنن، وفي كل منها مقال، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»**، رواه مسلم. أ.هـ. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب للحافظ ابن كثير (ص263-265)، وانظر: تخريج أحاديث الكشاف لـ جمال الدين الزيلعي (642/2-643).

وبه قال العراقي[485][486].

ووجه هذا القول: هو الجمع بين النصوص التي نفت الفعل الشرعي مع ترتيب فساد إذا أتي به بالصورة المنفية، وبين النصوص التي نفت الفعل الشرعي تبين أنها على صورتين: إما أن تنفي الفعل الشرعي مقترناً بمعصية فيكون النفي للنهي عن المعصية، فلا يلزم منه فساد الفعل الشرعي، وإنما فساد الثواب، لأن ظلمة المعصية أذهب نور الطاعة[487].

وإما أن تنفي الفعل الشرعي مقترناً بغير معصية، فدل على أن الفعل المقترن للفعل الشرعي شرط له، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط، وهذا يقتضي الفساد[488].

القول الرابع: التوقف، وقال الشوكاني: إن نفي القبول مشترك بين الصحة ونفي الكمال والفضيلة، فلا يحمل على أحدهما إلا لدليل، فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع[489].

الترجيح في المسألة: إن الناظر في المسألة عن بحث يجد أن من الصعوبة الترجيح بين آراء العلماء الأفذاذ، لاسيما أن كلاً أدلى بدلوه من زوايا متعددة وشاملة للنظر في النصوص، لذا يظهر أن الراجح في المسألة: هو أن نفي القبول عن العمل يتردد بين نفي الصحة والإجزاء عنه، أو نفي المثوبة عن العمل من صحته وإجزائه وذلك على النحو الآتي:

أ- إن كان النفي في النص الشرعي يعود إلى شرط في ذات العمل؛ فالنفي المراد هنا هو نفي الصحة والإجزاء، فلا يكون العمل صحيحاً ولا مجزئاً، ويستدل لهذا بالحديث الذي وردت عنده المسألة وهو نفي قبول الصلاة عن المحدث لاختلال شرط الطهارة، وكذا نفي القبول عن المرأة التي تصلي دون خمار لاختلال شرط ستر العورة.

ب- أما إن كان النفي يعود إلى خارج عن شرطية العمل؛ فالنفي للثواب والأجر مع صحة العمل في أصله، ويستدل لهذا بحديث نفي القبول عن العبد الآبق حتى يعود إلى سيده، فكونه آبق لا تسقط عنه فرضية الصلاة، والتكليف متعلق بذمته، ولكنه آبق فلا يثاب على صلاته مع لزومها عليه، ولذا لو رجع إلى سيده فإنه لا يخاطب بإعادة الصلاة أيام فراره من سيده. والله تعالى أعلم.

---

(485) هو: الإمام أَبُو زرْعَة أَحْمد بن الإِمَام الْعَلامَة الْحَافِظ زين الدَّين أبي الْفضل عبد الرَّحِيم بن الْحُسَيْن بن عبد الرَّحْمَن الْحَافِظ الْفَقِيه، الْعِرَاقِيّ الأَصْل الْمصْرِيّ، أخذ عن جمَاعَة من المسندين، ودأب على الشُّيُوخ واشتغل بالفقه والعربية والفنون حَتَّى مهر، ولي منصب الْقَضَاء بعد القَاضِي جلال الدَّين البُلْقِينِيّ، مَاتَ فِي شعْبَان سنة 826هـ، وَله تصانيف عدة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (82/4).

(486) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص265)، والتحبير شرح التحرير (1101/3-1102)، وشرح الكوكب المنير (470/1).

(487) التحبير شرح التحرير (1104/3).

(488) المصدر السابق.

(489) نيل الأوطار (381/2).

المسألة الثانية: الأحوال التي يصح فيها التيمم.

- **أولاً: صورة المسألة:**

أورد الكلام عليه العلامة ابن الأمير عند قول الشارح: (فالتيمم يرفع الحدث)[490]، حيث تعرض لمسألة الخلاف في كون التيمم مبيح للتعبد به بدلاً عن الوضوء؛ أم رافع للحدث كالوضوء[491]، ثم عرض خلاف المسألة بين الفريقين، وليس هو مدار الحديث هنا[492]. وصورة المسألة تتعلق باعتبار أن التيمم يكون لفقد الماء، إلا أنه توجد أحوال أخر يصار فيها إلى التيمم بدلاً من الوضوء، وذلك لو عجز عن التيمم لعارض مثلاً، أو لمانع من ذلك.

- **ثانياً: الحديث الذي وردت عنده المسألة.**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**[493].

وهو الحديث المتقدم في مسألة نفي القبول التي تقدم الكلام عليها.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث في المسألة هو كون أن المقصود برفع الحدث هو الوضوء كما في الحديث، أو ما يقوم مقامه كالتيمم كما في الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[494]. فإن المراد الأمر برفع الحدث عن المكلف باستعمال الطهور، وأن من الطهور الذي يرفع الحدث التيمم؛ وهو ما رجحه ابن دقيق العيد[495].

- **ثالثاً: تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة عدم ذكر العجز لاستعمال التراب في التيمم مع وجود الماء.**

---

(490) العدة حاشية شرح العمدة (68/1).
(491) المصدر السابق.
(492) انظر: العدة حاشية شرح العمدة (68/1-69).
(493) تقدم تخريجه (ص67).
(494) سورة المائدة: آية 6.
(495) العدة حاشية شرح العمدة (68/1).

أورد العلامة ابن الأمير الخلاف في المسألة المتقدم ذكرها حول هل التيمم مبيح أم رافع؟ ثم بعد عرض مسائل الخلاف فيها[496] اتجه للحديث عن أصل التيمم؛ في كونه مختصاً بمسألة انعدام الماء فقط؟ أم يعم فيه مسألة العجز عن استعماله؟ قال العلامة ابن الأمير: واعلم أن تعيينه لذلك بحالة عدم الماء ناظر إلى القول بأن قيد ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ في الآية عائد إلى ما سبق ذكره فيها من حالتي المرض والسفر –أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[497]–، وأنه لا يجوز التيمم فيهما إلا عند عدم الماء، وهذا يروى القول به عن عطاء[498] والحسن[499]، وهو وإن كان ظاهر السياق إلا أنه استبعد من أنه لو أريد لما كان لذكر المرض فائدة، لأنه يعلم أنه إذا جاز للصحيح عند عدم الماء فبالأولى جوازه للمرض، فيكون ذكره حشواً يصان عنه كلام الله عز وجل لأنه عادم، بل كان مقتضى إيجاز القرآن أن يقال: (فإن لم تجدوا ماءً) من دون ذكر حالتي المرض، لأن المبيح إنما هو عدم الوجدان، وفي الآية كلام كثير للنظار، وليس المراد هنا إلا الإشارة إلى ما تقتضيه عبارة الشارح المحقق، ولك أن تحمل قوله: عدم الماء؛ إلى أنها كناية عن إباحة استعمال التراب، فلا تكون إشارة إلى ما أسلفنا بل يعم. أ.هـ[500].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير هو:

أن عدم ذكر التيمم عن المرض، ومثله العجز عن استعمال الماء؛ لأجل وجود الإشارة إلى الحكمة في الآية بذكر المرض، ويؤخذ حكم التيمم للمرض والعجز، من قياس الأولى.

- **رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.**

لقد قام إجماع العلماء على أن من فقد الماء للتطهر به أن يلجأ إلى التيمم بالتراب[501]، ويستند الإجماع في هذا إلى الآية التي ذكر فيها التيمم في سورة المائدة، وكذا يدل عليه عدة أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ منها

---

(496) انظر: العدة حاشية شرح العمدة (68/1-69).

(497) سورة المائدة: آية 6 .

(498) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم، الإمام شيخ الإسلام مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ولد ونشأ بمكة، انتهت فتوى أهل مكة إليه، وقد أدرك مئتين من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة 115هـ. سير أعلام النبلاء (78/5).

(499) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد الأنصاري، ولد في آخر خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، ونشأ في بيت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أخذ عن الصحابة رضوان عليهم، وروى عن خلق من التابعين، وكان يعرف بأنه من سادات التابعين، وكان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، توفي في رجب سنة110هـ. سير أعلام النبلاء (563/4).

(500) العدة حاشية شرح العمدة (69/1).

(501) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (237/1)، الاستذكار لابن عبد البر (3/2)، التمهيد لابن عبد البر (270/19).

حديث عمار بن ياسر ﷺ[502] حيث قال: **«بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»**[503]. وغيره من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في مسائل تتعلق بمن يجد الماء ولكنه يعجز عن استعماله، وخلافهم فيه في عدة صور، كمن وجد الماء ولكنه مكرهٌ أو محبوس بقرب الماء، فهل يعدل عن الوضوء إلى التيمم؟ ولذا سنورد بعض هذه المسائل وخلاف الفقهاء فيها.

1- العجز عن استعمال الماء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العاجز عن استعمال الماء كالمكره، والمحبوس والمربوط بقرب الماء، والخائف من إنسان أو حيوان في سفرٍ أو حضرٍ، له أن يتيمم لأنه عادم للماء حكماً[504]، وقال الأحناف في المكره على ترك الوضوء، يتيمم ويعيد صلاته[505].

2- الحاجة إلى الماء:

من اعتقد أنه يحتاج الماء الذي معه، لعطش إنسان معصوم الدم، أو حيوان محترم شرعاً –ككلب الصيد والحراسة– وذلك إذا كان العطش مؤدياً للهلاك أو شدة الأذى؛ يتيمم ولا إعادة عليه.

قال ابن المنذر[506] في الأوسط: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خاف على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم[507].

3- إذا كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت:

وفيه مذهبان للعلماء:

---

(502) هو: الصحابي الجليل عمّار بن ياسر بن عامر، العنسيّ، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، من السابقين الأولين، هو وأبوه، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، استعمله عمر على الكوفة، وكتب إليهم: أنه من النّجباء من أصحاب محمد، روى عن النبيّ ﷺ عدة أحاديث. وروى عنه من الصحابة عدة ومن التابعين، قتل مع علي بصفّين سنة 37 هـ، وله ثلاث وتسعون سنة. الإصابة في تمييز الصحابة (473/4).

(503) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة (77/1) برقم: (347)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (280/1) برقم: (110)(368).

(504) انظر: مواهب الجليل (335/1) وما بعدها، ومغني المحتاج (106/1-107)، والمغني لابن قدامة (190/1) وما بعدها، والإنصاف للمرداوي (281/1).

(505) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (116/1).

(506) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً عالماً مطلعاً، ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في (طبقات الفقهاء ص108)، وتوفي بمكة سنة 309هـ أو 310هـ، ومن كتبه المشهورة في اختلاف العلماء (كتاب الاشراف)، وله كتاب (المبسوط)، وله كتاب (الإجماع). وفيات الأعيان (207/4).

(507) الأوسط لابن المنذر (28/2).

الأول: لا يجوز له التيمم، سواءً كان حاضراً أو مسافراً، وهو قول الجمهور أبي حنيفة[508] ومالك[509] في رواية [510] والشافعي[511] وأحمد[512][513]، وأبو ثور[514] واختاره ابن المنذر[515]، وبه قال أكثر أهل العلم[516] وهو الراجح.

وقالوا: يغتسل وإن طلعت الشمس أو غربت، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[517]، وهذا واجد للماء، ولأنه قادر على الماء؛ فلا يجوز له التيمم.

الثاني: له أن يتيمم ويصلي: وهو أحد القولين عن مالك[518]. وقد ذهب إليه الحنفية[519] خلافاً للجمهور إلى أنه يتيمم إن خاف فوت صلاة العيد.

---

(508) تبيين الحقائق للزيلعي (37/1)، البحر الرائق (147/1)، حاشية ابن عابدين (232/1)، حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح (118/1).

(509) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحي المدني، أبو عبد الله، من سادات أتباع التابعين، وجلة الفقهاء والصالحين، ممن كثرت عنايته بالسنن وجمعه لها وذبه عن حريمها، لقب بإمام دار الهجرة، وهو إمام المذهب المالكي المشهور، وله كتاب الموطأ في الحديث، توفي سنة179هـ. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لابن حبان (ص223).

(510) مواهب الجيل للحطاب (494/1)، حاشية الدسوقي (151/1)، وانظر: الذخيرة للقرافي (337/1).

(511) المجموع شرح المهذب (257/2) وما بعدها، روضة الطالبين للنووي (93/1)، مغني المحتاج للشربيني (89/1).

(512) هو: الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، فسمع من الكثير، ومنهم الشافعي وأبي عاصم وعبد الرزاق، لقب بإمام أهل السنة والجماعة، وله كتاب المسند الذي يعد أكبر كتاب في الحديث، توفي سنة241هـ. سير أعلام النبلاء (177/11).

(513) المغني لابن قدامة (196/1)، الكافي لابن قدامة (124/1)، الفروع لابن مفلح (292/1)، الإنصاف للمرداوي (219/1)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيميَّة (468/21).

(514) هو: الإمام إِبْرَاهِيم بْن خالد بْن أَبِي اليمان، أَبُو ثور الكلبي، الفقيه، سمع من كبار أهل العلم كسفيان والشافعي, وروى عنه جمع من المحدثين، وكَانَ أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام فِي الدين، وله كتب مصنفة فِي الأحكام جمع فِيهَا بين الحَدِيث وَالفقه، توفي سنة 240هـ. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (576/6).

(515) الأوسط لابن المنذر (30/2).

(516) قال ابن قدامة: إذا كان الماءُ موجودًا إلَّا أنَّه إذا اشتغل بتحصيلِه واستعمالِه فات الوقت، لم يُبَحْ له التيمُّمُ، سواءٌ كان حاضرًا أو مسافرًا، في قولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، منهم: الشافعيُّ، وأبو ثور، وابن المُنذِر، وأصحاب الرأي. المغني لابن قدامة (196/1).

(517) سورة المائدة: آية 6.

(518) قال الحطاب المالكي في مواهب الجليل (337/1): والقول بالتيمم إذا خاف خروج الوقت رواه الأبهري عن مالك على ما نقله المازري وغيره وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين واختاره التونسي وابن يونس قائلا هو الصواب، قال في التوضيح: وهو مقتضى الفقه وشهره ابن الحاجب، قال في التوضيح: ولا أعلم من شهره، قلت: يكفيه من القوة اختيار من ذكرنا والقول بأنه يتوضأ عزاه ابن يونس لبعض علمائنا وابن عرفة لبعض القرويين وقال في التوضيح حكى في النكت عن بعض الشيوخ أنه لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يديه ولأجل ما ذكره هؤلاء من نفي الخلاف قوي هذا القول عند المصنف, والله أعلم حتى سوى بينه وبين القول الأول مع قوته، والراجح هو القول الأول وأقامه اللخمي وعياض من المدونة. أ.هـ.

(519) بدائع الصنائع (51/1)، شرح فتح القدير على الهداية (138/1)، البحر الرائق (165/1)، وقاعدة الحنفيَّة في الباب: أنَّه يتيمَّم لكلِّ ما يُخشى فواتُه ولا بدَلَ له، كصلاةِ الجنازةِ والعيدِ، لا فيما لا يُخشى فواتُه كصلاةِ التطوُّع، ولا كالفرائِض الخَمْسِ، وصلاة الجُمُعةِ.

أما صلاة الجنازة: فذهب الحنفية[520] ورواية عن أحمد[521]، إلى أنه يباح له التيمم إن خاف فوت صلاة الجنازة –أي: فوت جميع تكبيراتها– أما إذا كان يرجوا أن يدرك بعض تكبيراتها فلا يتيمم لأنه يمكنه أداء الباقي وحده.

4- **نسيان الماء والتيمم:**

ذهب الجمهور من المالكية[522] والشافعية[523] والحنابلة[524] إلى أن من نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم تذكر الماء، أعاد صلاته، وبه قال أبو يوسف[525] من الحنفيَّة[526]، وذهب الحنفية إلى أنه لا إعادة عليه[527]، لأن العجز عن الماء قد تحقق بالجهالة والنسيان فيجوز التيمم كما لو عجز بسبب البعد أو المرض.

5- **حكم شراء الماء:**

ذهب الأئمة الأربعة[528] إلى أنه يجب على من وجد الماء عند غيره أن يشتريه بثمن المثل، أو غبنٍ يسير، فإن لم يجده إلا بغبنٍ فاحشٍ، أو لم يكن معه ثمنه؛ تيمم ولا شيء عليه. وقال النووي: يلزمه شراؤه بلا خلاف[529].

---

(520) بدائع الصنائع (51/1)، شرح فتح القدير على الهداية (138/1)، البحر الرائق (165/1)، والعجب أن الحنفية يجيزون التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة مع أنها ليست واجبة؛ ومع أنه يمكن أن تصلى على القبر؛ ولا يجيزون التيمم لخروج وقت الصلاة المفروضة مع أن إدراك وقته واجب، بل هو من آكد الشروط.

(521) الشرح الكبير على المقنع (279/1)، الكافي لابن قدامة (124/1).

(522) الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل (160/1)، حاشية العدوي (285/1). وقيَّده المالكيَّة بالإعادةِ في الوقت، أمَّا بعدَه فلا.

(523) المجموع شرح المهذب (264/2)، مغني المحتاج للشربيني (91/1).

(524) الإنصاف للمرداوي (202/1)، وانظر: المغني لابن قدامة (178/1).

(525) هو: الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي، صاحب أبي حنيفة، تفقه على أبي حنيفة، وأخذ الحديث، وتولى القضاء، ومنح لقب قاضي القضاة، توفي سنة182هـ. مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص270)، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص134)، سير أعلام النبلاء (535/8).

(526) الهداية شرح البداية (27/1)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (140/1).

(527) أحكام القرآن للجصاص (529/1)، المبسوط للسرخسي (121/1)، بدائع الصنائع (49/1)، تبيين الحقائق (233/1).

(528) حاشية ابن عابدين (167/1)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (188/1)، حاشية الجمل (202/1–204)، المغني لابن قدامة (240/1)، كشاف القناع (165/1).

(529) المجموع شرح المهذب (292/2).

وذهب ابن حزم[530] إلى أنه ليس عليه شراؤه سواء قل ثمنه أو كثر، وفرضه التيمم[531]. بل يرى ابن حزم أنه لو اشترى الماء لم يجز له الوضوء ولا الغسل، وله الشرب منه إن أعطيه بلا ثمن[532].

6- هبة الماء:

جمهور الفقهاء من الحنفية[533] والمالكية[534] والحنابلة[535] والأصح عند الشافعية[536]، أن من وهب له ماء أو أعير له دلو وجب قبوله، وقيل: لا يلزمه كما اختاره بعض المالكية[537]، وحكاه بعضهم وجهاً عند الشافعية[538]. أما لو وهب ثمنه لم يلزمه قبوله بالاتفاق قاله الإمام النووي[539]، ونقل إمام الحرمين

---

(530) هو: الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي من علماء الأندلس، فقيه ظاهري، ومتكلم وأديب وشاعر ونسّابة وعالم برجال الحديث، توفي سنة 456هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان (325/3)، سير أعلام النبلاء (184/18).

(531) المحلى بالآثار (360/1).

(532) المصدر السابق.

(533) حاشية ابن عابدين (167/1)، شرح فتح القدير على الهداية (135/1)، الجوهرة النيرة (26/1).

(534) التاج والإكليل على مختصر خليل للمواق (343/1)، الذخيرة للقرافي (344/1)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (188/1).

(535) المغني لابن قدامة (240/1)، كشاف القناع للبهوتي (165/1).

(536) قال النووي في المجموع شرح المهذب (291/2): إذا وهب له الماء لزمه قبوله، وهذا هو الصحيح المنصوص به، وبه قطع الأصحاب في الطرق. أ.هـ. وانظر: منهاج الطالبين (ص38)، والإقناع للشربيني (79/1).

(537) الذخيرة للقرافي (344/1).

(538) قال النووي في المجموع شرح المهذب (291/2): حكى صاحب التتمة والبيان وجهاً أنه لا يلزمه قبوله، كما لا يلزمه الرقبة في للكفارة، وهذا ليس بشيء.

(539) المجموع شرح المهذب (291/2).

الجويني[540] الإجماع فيه[541].

7- تيمم المريض:

اتفق الفقهاء على جواز تيمم المريض إذا تيقن التلف، أو خاف من استعمال الماء على نفسه، أو على عضو من جسده، أو من زيادة مرضه أو تأخر الشفاء[542]، ويكون معرفة ذلك عند الجمهور بالعادة أو إخبار طبيب مسلم حاذق. إلا أن الذي يشكل في مسألة نقل الإجماع ما ذكره ابن المنذر[543] وكذا ابن عبد البر[544][545] من نسبة القول بمنع المريض من التيمم إلى الحسن وعطاء، مستدلين بعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[546][547]، وقبول هذا القول عنهما مشروط بصحة نبسته إليهما، وقد شكك في صحة هذا القول عنهما ابن رجب فقال: وهذا بعيد الصحة عنهما[548]. قال ابن عبد

البر: ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر[549] ...

---

(540) هو: أبو المعالي الجويني الملقب بـ إمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نسبة لجوين من قرى نيسابور، من أبرز علماء المذهب الشافعي. وأبوه عبد الله بن يوسف الجويني كان واحداً من علماء وفقهاء نيسابور المعروفين، وظل الجويني الابن ينهل من العلم والمعرفة حتى صار من أئمة عصره المعروفين وهو لم يتجاوز العشرين من عمره، ولما توفي أبوه جلس مكانه للتدريس وهو في تلك السن المبكرة؛ تلقى على مشاهير علماء عصره، وصنف الكثير من المؤلفات، توفي سنة478هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (165/5)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (255/1).

(541) المجموع شرح المهذب (291/2).

(542) السرخسي في المبسوط (112/1)، الاستذكار لابن عبد البر (3/2)، التمهيد لابن عبد البر (270/19).

(543) الأوسط لابن المنذر (20/2-21).

(544) هو: الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، أدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، وهو فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي، وقد ألف كتباً مفيدة منها: كتاب التمهيد، ثم صنع كتاب الاستذكار. توفي سنة 463هـ. سير أعلام النبلاء (153/18).

(545) التمهيد لابن عبد البر (294/19).

(546) سورة المائدة: آية 6.

(547) انظر: فتح الباري لابن رجب (204/2)، المحلى بالآثار (246/1)، المجموع شرح المهذب (321/2)، المغني لابن قدامة (161/1).

(548) فتح الباري لابن رجب (204/2)

(549) أي في قصة عمرو بن العاص ﷺ حينما كان أميراً في غزوة ذات السلاسل. انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (314/1) برقم: (338). وقال في عون المعبود (364/1): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ عَدَمَ إِمْكَانِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَعَدَمِ عَيْنِ الْمَاءِ وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَخَافُ الْعَطَشَ وَمَعَهُ مَاءٌ فَأَبْقَاهُ لِيَشْرَبَهُ وَلِيَتَيَمَّمَ به خوف التلف، قال بن رَسْلَانَ

... كان قول عطاء صحيحاً[550].

8- **التيمم من شدة البرد ونحوه:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التيمم في السفر والحضر خلافاً لأبي يوسف[551] ومحمد[552][553] من الحنفية في الحضر لمن خاف من شدة البرد هلاكاً، أو مرضاً أو زيادته أو تأخر برءٍ، وذلك إذا لم يجد ما يسخن به الماء، أو ما يدفئه، سواء كان الحدث الأكبر أو الأصغر. بينما خص الحنفية التيمم للبرد من الحدث الأكبر، إلا إذا تحقق الضرر من الوضوء فيجوز التيمم حينئذ[554]. وذهب الجمهور إلى أن المتيمم من البرد لا يعيد صلاته وذلك على الخلاف السابق[555]. بينما ذهب الشافعية إلى وجوب الإعادة[556]. والله أعلم.

فِي شَرْحِ السُّنَنِ: لَا يَتَيَمَّمُ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ مَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُسَخِّنَ الْمَاءَ أَوْ يستعمله على دجه يَأْمَنُ الضَّرَرَ مِثْلَ أَنْ يَغْسِلَ عُضْوًا وَيَسْتُرَهُ وكلما غسل عضوا ستره ودفاء مِنَ الْبَرْدِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ يَتَيَمَّمُ وَصَلَّى فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

(550) التمهيد لابن عبد البر (294/19).

(551) حاشية ابن عابدين (156/1).

(552) هو: محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة النعمان، وناشر مذهبه، وفقيه العراق، نشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على أبي يوسف، وأخذ عن سفيان الثوري والأوزاعي، ورحل إلى مالك بن أنس في المدينة. تولى القضاء زمن هارون الرشيد، وانتهت إليه رياسة الفقهِ بالعراق بعد أبي يوسف، توفي 189هـ. وفيات الأعيان (184/4)، سير أعلام النبلاء (134/9).

(553) حاشية ابن عابدين (156/1).

(554) المصدر السابق.

(555) الأوسط (27/2)، حاشية الدسوقي (149/1)، والمغني لابن قدامة (192/1)، وكشاف القناع (163/1).

(556) مغني المحتاج (93/1).

- **<u>خلاصة المسألة في الأحوال التي يصح فيها التيمم.</u>**

1- **صورة المسألة:** لا يتقيد التيمم عند عدم الماء بل يتعداه إلى العجز عن استعماله. و**تعليل العلامة الأمير لهذا:** أن التيمم عن المرض ومثله العجز عن استعمال الماء يؤخذ من قياس الأولى مع وجود الإشارة إلى الحكمة في الآية بذكر المرض -أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[557]-.

2- في ترجيح خلاف العلماء في المسائل المتقدمة:

أ- **العجز عن استعمال الماء:** يتيمم لأنه عادم للماء حكماً، وقال الأحناف في المكره على ترك الوضوء، يتيمم ويعيد صلاته.

ب-**الحاجة إلى الماء:** يتيمم ولا إعادة عليه إجماعاً.

ج-**إذا كان الماء موجوداً إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت:** لا يجوز له التيمم على الراجح.

د- **نسيان الماء والتيمم:** تلزمه إعادة الصلاة عند التذكر.

هـ-**حكم شراء الماء** يجب على من وجد الماء عند غيره أن يشتريه بثمن المثل أو غبنٍ يسير.

و- **هبة الماء:** يجب قبوله.

ز- **تيمم المريض:** جواز تيمم المريض إذا تيقن التلف، أو خاف من استعمال الماء على نفسه، أو على عضو من جسده، أو من زيادة مرضه أو تأخر الشفاء، ويكون معرفة ذلك بالعادة أو إخبار طبيب مسلم حاذق.

ح- **التيمم من شدة البرد ونحوه:** جواز التيمم في السفر والحضر لمن خاف من شدة البرد هلاكاً، أو مرضاً أو زيادته أو تأخر برءٍ، وذلك إذا لم يجد ما يسخن به الماء، أو ما يدفئه، سواء كان الحدث الأكبر أو الأصغر.

---

(557) سورة المائدة: آية 6.

- **المسألة الثالثة: في حكم الماء المستعمل.**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

والمراد بالماء المستعمل: الذي أديت به طهارة وانفصل من الأعضاء[558].

وقد ذكر الإمام ابن دقيق العيد أن الماء المستعمل وقع فيه التنازع بين الفقهاء، وكان ذكره لهذه المسألة استطراداً في الأصل[559]، إلا أن الذي يلزم من إيراد المسألة تعرض العلامة ابن الأمير لها بذكر الخلاف مع التعليل للمسألة[560].

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**[561].

وهو الحديث المتقدم في مسألة نفي القبول التي تقدم الكلام عليها، كما أنه قد ذكر أيضاً في مسألة الأحوال التي يصح فيها التيمم. ووجه الاستدلال بهذا الحديث في المسألة كان من باب الاستطراد في تحقيق مسألة الحدث، حيث استطرد في ذكر الماء المستعمل فقال: وأقرب ما يذكر فيه أن الماء المستعمل قد انتقل إليه المانع، كما يقال، والمسألة متنازع فيها. فقد قال جماعة بطهورية الماء المستعمل، ولو قيل بعدم طهوريته أو بنجاسته لم يلزم منه انتقال مانع إليه. فلا يتم الدليل. والله أعلم[562].

ووجه كلام الإمام ابن دقيق العيد أن مَن ذكر المعنى الرابع للحدث بكونه وصف حكمي قام بالأعضاء؛ هو كمن ذكر عدم طهوريته الماء المستعمل بوصف حكمي أيضاً، حيث لم يطرأ على الماء تغيير حتى وجد فيه الحكم المذكور.

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة الماء المستعمل وترجيحه للخلاف فيها.</u>**

---

(558) انظر: الفروق للقرافي (117/2).
(559) انظر: العدة حاشية شرح العمدة (70/1).
(560) انظر: العدة حاشية شرح العمدة (68/1-69).
(561) تقدم تخريجه (ص67).
(562) العدة حاشية شرح العمدة (70/1-71).

تعرض العلامة ابن الأمير إلى الخلاف في هذه المسألة وقال فيها: وأقرب ما يستدلون به أنه تقرر أن الماء المستعمل لا يرفع الحدث، ما ذاك إلا أنه قد انتقل إليه الأمر المانع القائم بالأعضاء، فلولا انتقاله إليه لكان رافعاً للحدث، فهذا الحكم إنما يثبت للمستعمل لانتقال الأمر الحكمي المنزل منزلة الحسي إليه. أ.هـ[563]. فهنا يؤصل المسألة بناء على من يقول بعدم طهورية الماء المستعمل، ثم يذكر بعد ذلك أن الاستدلال لهذا الأمر غير مسلم عند الخصم ولا يسلمه[564]، لأنه قد نازع جماعة في هذا الأمر وذهبوا إلى كونه مطهراً ورافعاً للحدث[565]، ثم قال: وفيه قول ثانٍ أنه طاهر مطهر، فمن قال: إنه يرفع الحدث قال: لأنه لم يأت مانع رافع له بدليل، فالأصل بقاؤه على طهوريته الثابتة له خلقةً بنص: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[566]، والمستعمل لم ينتقل عن هذا الوصف، وعلى مدعي انتقاله عنه الدليل. أ.هـ[567].

وعلى هذا القول الذي أورده العلامة ابن الأمير نجد أن تعليله لطهورية الماء المستعمل للآتي:

- **كونه باقٍ على أصل خلقته حساً، وأن الوصف الحكمي فيه بسلب الطهورية يحتاج إلى دليل.**

---

(563) العدة حاشية شرح العمدة (70/1).

(564) انظر: المصدر السابق.

(565) انظر: المصدر السابق.

(566) سورة الفرقان: آية 48.

(567) العدة حاشية شرح العمدة (71/1).

رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

لقد تطرق العلامة ابن الأمير إلى ذكر الخلاف في المسألة حيث قال: والقائلون بأنه –أي الماء المستعمل– طاهر مطهر؛ البصري[568]، والزهري[569][570]، والنخعي[571][572]، وداود[573][574]، ومالك[575]، والحق معهم يظهر لمن راجع الأدلة[576].

ثم قال–أي: ابن الأمير–: والقائلون بأنه نجس الحنفية[577]. ثم قال: وقالت الشافعية: طاهر غير مطهر[578]، وهو رواية عند الحنفية اختارها محمد[579] ومذهب الزيدية[580]، وقد جود الشارح الكلام في ذلك[581].

هذا وقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر اختلافاً كثيراً، وتعددت تقسيماتهم، وتنوعت تفريعاتهم بما شعب الأمر كثيراً، حتى قال بعض الفقهاء: وَالْحَاصِلُ أَنَّ صُوَرَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ سِتَّ عَشْرَةَ صُورَةً[582]، بل قال

---

(568) المجموع شرح المهذب (153/1)، المغني لابن قدامة (16/1).

(569) هو: الإمام محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري المدني، سكن الشام. نشأ فقيراً فأكب على العلم، ولازم بعض صغار الصحابة وعلماء التابعين، وقد جمع الكثير من العلوم وأنساب العرب، واشتهر بقوة ذاكرته وجودة حفظه، توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة124هـ. وفيات الأعيان (177/4)، سير أعلام النبلاء (326/5).

(570) المجموع شرح المهذب (153/1)، المغني لابن قدامة (16/1).

(571) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الفقيه، الكوفي من كبار تابعي أهل الكوفة. ونسبته إلى النَّخعِ، وهي قبيلة كبيرة من مَذحج باليمن، وكان زاهداً في الدنيا، توفي سنة96هـ بالكوفة. وفيات الأعيان لابن خلكان (25/1)، سير أعلام النبلاء (520/4).

(572) المجموع شرح المهذب (153/1)، المغني لابن قدامة (16/1).

(573) هو: داود بن علي الظاهري بن خلف، البغدادي المعروف بالأصبهاني أبو سليمان، الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهاني الأصل، ومولده في الكوفة، وسكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها. قال ابن حزم: إنما عرف بالأصبهاني، لأن أمه أصبهانية، وكان أبوه حنفي المذهب، توفي سنة270هـ. وفيات الأعيان (255/2)، سير أعلام النبلاء (97/13).

(574) المجموع شرح المهذب (153/1)، المغني لابن قدامة (16/1).

(575) المصدر السابق، وذكر النووي وابن قدامة أنها إحدى الروايتين عنه.

(576) العدة حاشية شرح العمدة (71/1).

(577) المبسوط للسرخسي (46/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (78/1)، بدائع الصنائع (17/1)، الهداية في شرح البداية (22/1).

(578) مختصر المزني مطبوع مع كتاب الأم للشافعي (100/8)، الحاوي الكبير للماوردي (302)، كفاية الأخيار للحصني (ص14)، نهاية المحتاج للرملي (72/1)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (120/1).

(579) الهداية في شرح البداية (22/1).

(580) انظر: شرح الأزهار (359/1)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لـ أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني (80/3).

(581) العدة حاشية شرح العمدة (71/1).

(582) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (74/1).

بعضهم: أَنَّ صُوَرَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صُورَةً[583].

وقد تلخص من هذا الخلاف كله مما أورده العلامة ابن الأمير في أن المسألة تنحصر في ثلاثة مذاهب:

أ- القائلون بطهورية الماء المستعمل.

ب-القائلون بنجاسة الماء المستعمل.

ج- القائلون بأنه طاهر غير مطهر.

د- وهناك مذهب رابع وهو القول بكراهة الماء المستعمل.

وسنعرض لهذه المذاهب إن شاء الله:

المذهب الأول: وهم القائلون بطهورية الماء المستعمل: وهو قول أبي ثور[584] وابن المنذر[585] وداود[586] وابن حزم[587]، ورواية عن الشافعي[588]، وهي رواية عن أحمد[589] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[590][591] وتلميذه ابن القيم[592][593]، وقال به العلامة الشوكاني[594].

أشهر أدلة أصحاب هذا المذهب: استدل القائلون بجواز الطهارة بالماء المستعمل بعدة أدلة، من أشهرها ما يلي:

- من القرآن الكريم:

---

(583) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل (42/1).

(584) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (296/1)، المجموع شرح المهذب (153/1)، الأوسط لابن المنذر (286/1).

(585) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (288/1).

(586) انظر: المجموع شرح المهذب (153/1)، المغني لابن قدامة (16/1).

(587) انظر: المحلى بالآثار (182/1).

(588) انظر: المهذب للشيرازي (23/1)، المجموع شرح المهذب (149/1).

(589) انظر: المغني لابن قدامة (157/1)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (46/21)، الإنصاف للمرداوي (35/1)، شرح منتهى الإرادات (97/1)، مطالب أولي النهى (38/1).

(590) هو: الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني المشهور بابن تيميَّة. يعد من أبرز العلماء، أخذ الفقه وأصوله عن أبيه وجده، وكان من الأئمة المجتهدين، وكان يفتي في العديد من المسائل لما يوافق الكتاب والسُنة ثم على آراء الصحابة وآثار السلف، وبعد وفاة والده بفترة أخذ مكانه في التدريس، وصار له صيت انتشر في الأمة، ومصنفات كثيرة جداً، وأخذ عنه عدد كبير من العلماء، لقب بشيخ الإسلام، توفي سنة728هـ. معجم الشيوخ الكبير للذهبي (56/1)، البدر الطالع (63/1).

(591) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (519/20).

(592) هو: أَبُو عَبْدِ الله شَمْسُ الدِّينَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكرِ بْنُ أَيُّوبَ الزُّرْعِيَّ المعروف بابْنِ قَيِّمِ الجُوزِيَّةِ، يعد واحداً من أبرز أئمّة العلم، وكان والده قيّماً على المدرسة الجوزية الحنبلية، اتّصل بشيخه ابن تيميّة وتأثر به، فأصبح يلتزم الدليل من الكتاب والسنة ثم على آراء الصحابة وآثار السلف، اتجه لطلب العلم في سن مبكرة، فأخذ عن كثير من الشيوخ في مختلف العلوم، وكان ابن تيمية أحد أبرز شيوخه، ولازمه سبعة عشر عاماً تقريباً. وسُجن معه، له مؤلفات عدة، توفي سنة751هـ. أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (686/4).

(593) انظر: زاد المعاد لابن القيم (271/3).

(594) انظر: الدراري المضيئة للشوكاني (26/1).

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[595]، وإنما ثبتت له هذه الصفة إذا تكرر منه التطهير[596].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[597]؛ فلا يجوز لأحدٍ أن يتيمَّم وماءٌ طاهرٌ موجود[598].

- من السنة:

الدليل الأول: ما رواه البخاري: «أنه إِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ»[599]؛ فدلَّ على أن الماء لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة[600].

الدليل الثاني: ما رواه مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»[601]، وفي روايةٍ للبخاري قَالَتْ: «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»[602]، وفي رواية أنس بن مالكٍ ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»[603]. ولا يمكن التحرُّز من رشاشٍ يقع في الإناء من الماء المُستَعْمِل.

الدليل الرابع: ما رواه أبو داود[604] عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**»[605].

قال العلامة الشوكاني: وبهذا يتَّضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية، وتحتَّم البقاء على البراءة الأصلية؛

---

(595) سورة الفرقان: آية 48.

(596) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (297/1).

(597) سورة النساء: آية ٤٣.

(598) انظر: الأوسط لابن المنذر (286/1).

(599) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (49/1) برقم: (189).

(600) انظر: الدراري المضيئة للشوكاني (26/1).

(601) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد (256/1) برقم: (321).

(602) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه (63/1) برقم: (273).

(603) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة (61/1) برقم: (264).

(604) هو: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور بأبي داود، إمام أهل الحديث في زمانه، محدث البصرة، وهو صاحب كتابه المشهور بسنن أبي داود، طلب الحديث وتتلمذ على عدة منهم أحمد بن حنبل وتأثر به في منهجه في الحديث، وغيره، وله مؤلفات عدة، توفي أبو داود سنة275هـ. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (75/10)، وفيات الأعيان لابن خلكان (404/2)، سير أعلام النبلاء (203/13).

(605) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب (181/1) برقم: (69). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (390/1).

لا سيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة. أ.هـ[606]. ومنها التي مضت في الإجابة على أدلة القولين الأولين.

وقال ابن حزمٍ: لو كان ما قاله أصحاب أبي حنيفة من تنجس الماء المستعمل لما صحَّ طهرٌ ولا وضوءٌ ولا صلاةٌ لأحدٍ أبداً؛ لأن الماء الذي يفيضه المغتسل على جسده يطهّر منكبيه وصدره، ثم ينحدر إلى ظهره وبطنه، فكان يكون كل أحد مغتسلاً بماءٍ نجس، ومعاذ الله من هذا، وهكذا في غسله ذراعه ووجهه ورجله في الوضوء؛ لأنه لا يغسل ذراعه إلا بالماء الذي غسل به كفه، ولا يغسل أسفل وجهه إلا بالماء الذي قد غسل به أعلاه وكذلك رجله. أ.هـ[607].

المذهب الثاني: وهم القائلون بنجاسة الماء المستعمل، وهو قول أبي حنيفة[608]، ومن أصحابه أبو يوسف[609]، والحسن بن زياد اللؤلؤي[610][611].

أشهر أدلة أصحاب هذا المذهب: استدل القائلون بتحريم الطهارة بالماء المستعمل بعدة أدلة، من أشهرها:

الدليل الأول: أن الماء المستعمل نجس؛ لأن الفاسد من الماء هو النجس[612].

ويجاب عنه[613]: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ»[614]، ولم يوجد التغير بعد الاستعمال.

الدليل الثاني: تأخير النبي ﷺ غسل الرجلين عند تقديم الوضوء على الإفاضة في الغسل[615] دليلٌ على أن

---

(606) نيل الأوطار (38/1).

(607) المحلى بالآثار (185/1).

(608) قال العلامة ابن الأمير الصنعاني في العدة حاشية شرح العمدة (109/1): للحنفية ثلاثة أقوال: الأول: كالشافعية طهور غير مطهر، والثاني: نجس نجاسة خفيفة، والثالث: نجاسته غليظة. أ.هـ.

(609) قال العلامة ابن الأمير الصنعاني في العدة حاشية شرح العمدة (109/1): وحكي أنه رجع ثم رجع إليه. أ.هـ.

(610) هو: الحسن بن زياد فقيه العراق أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد وصنف وتصدر للفقه، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي ولي القضاء ثم عزل نفسه، وقد ضعفه المحدثون، توفي سنة204هـ. سير أعلام النبلاء (543/9).

(611) انظر: تحفة الفقهاء (78/1)، المبسوط للسرخسي (1/ 46)، الهداية في شرح البداية (22/1).

(612) انظر: المبسوط للسرخسي (53/1).

(613) انظر: بدائع الصنائع (67/1).

(614) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الحياض، (174/1) برقم: (521)، وقال عنه الألباني: (ضعيف). انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (254/1)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (152/6)، إلا أن شطره الأول صحيح ثابت، أخرجه أبو داود برقم: (66)، والترمذي برقم: (66)، والنسائي برقم: (325) وهو عند الإمام أحمد في مسنده (359/17) بلفظ: «المَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

(615) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (63/1) برقم: (274).

الماء المستعمل نجس؛ إذ لو لم يكن نجساً لم يكن للتحرج عن الطاهر معنى[616].
ويجاب عنه: بأنه ليس فيه كبير حجة؛ لأن الإنسان كما يتحرج عن النجس يتحرج عن القذر، خصوصاً الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، والماء المستعمل قد أزيل إليه قذر الحدث، حتى تعافه الطباع السليمة[617]، وهو إنما يؤخر فيه غسل الرجلين؛ لأنهما في مستنقع الماء المستعمل وذلك غير موجود هنا[618].
ولقد كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد العراقي[619] يقول: أرجو أن لا يثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر[620]. والله أعلم.

المذهب الثالث: وهم القائلون بأن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، وهو قول الشافعية[621]، ورواية عن أبي حنيفة ومحمد[622] والزيدية[623].
أشهر أدلة أصحاب المذهب: إن أدلة أصحاب هذا المذهب هي نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني المتقدم سرد أدلته، ولا تفرق عنها، إلا أن أصحاب هذا المذهب يحكمون على الماء المستعمل أنه طاهر غير مطهر، بينما يرى أصحاب المذهب المتقدم –الثاني– أنه نجس، لذا يكفتى بما مر سابقاً من ذكر الأدلة.

المذهب الرابع: وهم القائلون بكراهة الماء المستعمل، وهو رواية عن أبي حنيفة اعتمدها من أصحابه محمد بن الحسن الشيباني، واختارها المُحَقِّقُونَ في مذهبهم، وهو القول الأشهر الأقيس الذي عليه الفتوى في مذهبهم[624]، ورواية في مذهب مالك[625]، بل قيل: هو المشهور من مذهبه[626]، ورواية عن أحمد[627].
أشهر أدلة أصحاب هذا المذهب: استدل القائلون بكراهة الطهارة بالماء المستعمل بعدة أدلة، من أشهرها:
الدليل الأول :أنه زال عن الماء المنفصل إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران[628]، ولا يخلو من أن

---

(616) انظر: المبسوط للسرخسي (35/1).
(617) انظر: المصدر السابق.
(618) انظر: المصدر السابق.
(619) لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر، وقد جاء ذكره في البناية شرح الهداية (399/1).
(620) البناية شرح الهداية (399/1).
(621) انظر: المهذب للشيرازي (23/1)، المجموع شرح المهذب (149/1).
(622) الهداية في شرح البداية (22/1).
(623) شرح الأزهار (359/1).
(624) انظر: تحفة الفقهاء (77/1)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (48/1)، النتف في الفتاوى للسغدي (12/1)، المبسوط للسرخسي (46/1).
(625) انظر: بداية المجتهد (33/1)، الذخيرة للقرافي (174/1).
(626) انظر: مواهب الجليل (66/1).
(627) انظر: المغني لابن قدامة (157/1)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (46/21)، الإنصاف للمرداوي (35/1)، شرح منتهى الإرادات (97/1)، مطالب أولي النهى (38/1).
(628) انظر: المهذب للشيرازي (23/1).

يصحبه من عَرَق الجسم في الغسل والوضوء شيءٌ؛ فهو ماءٌ مضاف[629].

ويجاب عنه[630]: بأن هذا ماءٌ طاهر لاقى عضواً طاهراً فلا يصير نجساً؛ كالماء الطاهر إذا غسل به ثوب طاهر، والدليل على أنه لاقى محلاً طاهراً؛ أن أعضاء المحدث طاهرة حقيقةً وحكماً.

أما الحقيقة؛ فلأجل انعدام النجاسة الحقيقية حساً ومشاهدة.

وأما الحكم؛ فلما روى أبو هريرة ﷺ، أنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة، وهو جنب فانسلَّ فذهب فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ فلما جاءه قال: **«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»** قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول الله ﷺ: **«سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»**[631].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ»**، قالت فقلت: إني حائض، فقال: **«إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»**[632]؛ ولهذا جاز صلاة حامل المحدث والجنب، وحامل النجاسة لا تجوز صلاته، وكذلك عرقه طاهر وسؤره طاهر وإذا كانت أعضاء المحدث طاهرة كان الماء الذي لاقاها طاهراً ضرورةً؛ لأن الطاهر لا يتغير عما كان عليه إلا بانتقال شيءٍ من النجاسة إليه، ولا نجاسة في المحل، فلا يتصور الانتقال فبقي طاهراً.

الدليل الثاني: أن الماء المنفصل من الوضوء قد أقيم به قربة؛ لأن الماء إنما يصير مستعملاً بقصد التقرب، وقد ثبت بالأحاديث أن الوضوء سبب لإزالة الآثام عن المتوضئ للصلاة، فينتقل ذلك إلى الماء، فيتمكن فيه نوع خبث كالمال الذي تصدق به؛ ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس[633].

ويجاب عنه: بأن هذا لممَّا يغبط باستعماله مراراً إن أمكن لفضله، وما علمنا للخطايا إجراماً تحلُّ في الماء[634].

الترجيح في المسألة: الراجح في المسألة هو القول بجواز طهارة الماء المستعمل؛ عملاً بالأصل، وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور؛ إذ أن إخراج ما جعله الله طهوراً عن الطهورية لا يكون إلا بدليل، ولا دليل للمخالفين ينهض لذلك، وأخذاً بترجيح العلامة ابن الأمير في حاشيته[635]، وكذا في السبل[636]، وهو الذي رجحه أيضاً الإمام ابن دقيق العيد في الإحكام[637].

---

(629) انظر: المحلى بالآثار (185/1).

(630) انظر: بدائع الصنائع (67/1).

(631) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (282/1) برقم: (371).

(632) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الحائض تناول من المسجد (244/1) برقم: (298).

(633) انظر: بدائع الصنائع (67/1).

(634) انظر: المحلى بالآثار (186/1).

(635) انظر: العدة حاشية شرح العمدة (71/1).

(636) انظر: سبل السلام (29/1).

(637) انظر: العدة حاشية شرح العمدة (71/1).

- **المسألة الرابعة: إطلاق لفظ الحدث على ما ينقض الوضوء.**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

الحدث في الأصل لفظ يطلق على انتقاض الوضوء، قال الإمام ابن دقيق العيد: استعمل الفقهاء (الحدث) عاماً فيما يوجب الطهارة، فإذا حمل الحدث عليه –أعني قول: (إذا أحدث)– جمع أنواع النواقض على مقتضى هذا الاستعمال، لكن أبو هريرة[638] راويهِ قد فسر الحدث في بعض الأحاديث –لما سئل عنه– بأخص عنه من هذا الاصطلاح (الريح) إما بصوت أو بغير صوت، فقيل له: يا أبا هريرة، ما الحدث؟ فقال: فساء أو ضراط[639]. ولعله قامت له قرائن حالية اقتضت هذا التخصيص[640].

ومراد الإمام ابن دقيق العيد من هذا أن لفظ (الحدث) عام يطلق على كل خارج ينقض الوضوء عند الفقهاء، ولكن تخصيص أبي هريرة ﷺ للحدث بأنه خروج الريح إنما قال ذلك لوجود قرينة في حال السؤال؛ إما تتعلق بذات المقام أو بذات السائل، والله أعلم.

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**[641].

وهو الحديث المتقدم في مسألة نفي القبول التي تقدم الكلام عليها، كما أنه قد ذكر أيضاً في مسألة الأحوال التي يصح فيها التيمم. ووجه الاستدلال بهذا الحديث في المسألة باعتبار وجود لفظ (أحدث)، وما هو المراد من لفظ الحدث؟ وهذا في ثنايا تعرض الإمام ابن دقيق العيد للحديث عنه كما تقدم.

---

(638) هكذا في المطبوع.

(639) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، (39/1) برقم: (135).

(640) العدة حاشية شرح العمدة (71/1–72).

(641) تقدم تخريجه (ص67)

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة إطلاق لفظ الحدث</u>.**

قال العلامة ابن الأمير: والأصل أنه استعمال لغوي لم يتجدد به عرف، والراوي لغوي وأعرف بتفسير ما رواه، ولم يطلقه إلا خاصاً، كما في صحيح البخاري في كتاب الطهارة أنه قال رجل: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط، فلا بد من الجمع بين الإطلاقين[642]، فجمع الشارح بينهما[643] بأن أبا هريرة خص في تفسير الحديث الريح بصوت أو بغيره لقرينة قامت له أن ذلك المراد من الحدث، لأن العموم هو الأصل فيما كان في حيز أداة الشرط فلا يخرج عنه إلا بدليل. وقال ابن بطال[644]: في شرح البخاري[645]: إنما اقتصر أبو هريرة على بعض الأحداث لأنه أجاب به سائلاً سأله عن المصلي يحدث في صلاته، فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الإحداث في صلاته، لأن البول والغائط والملامسة[646] غير معهودة في الصلاة. انتهى[647]، قلت[648]: إذا ثبت ما ترجاه الشارح المحقق من القرينة، وإلا فيحتمل أن أبا هريرة أراد مجرد التمثيل لا حصر الأحداث كلها. وفي فتح الباري: إنما خصهما تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما[649]. أ.هـ[650].

فهنا نجد أن لدينا عدة تعليلات لتخصيص لفظ الحدث بالريح كما ورد من قول أبي هريرة ﷺ وهي:

أ- أن أبا هريرة ﷺ خصصه بخروج الريح لقرينة تتعلق بالسؤال إما بالحال أو السائل، (وهذا تعليل الشارح المحقق ابن دقيق العيد).

---

(642) المراد: الجمع بين إطلاق الحدث بالعموم على كل خارج ناقض للوضوء، وإطلاق الخصوص الذي ورد في حديث أبي هريرة بالتقييد بكونه خروج ريح.

(643) لأن الأصل في نصين ظاهرهما الاختلاف أن الجمع بينهما أولى من إهمال أحدهما، وهذا انطلاقاً من القاعدة المشهورة عند الفقهاء أن (الجمع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما)، انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (174/2)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (121/1)، التقرير والتحبير (13/3)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (66/2)، تيسير التحرير (316/1)، البحر المحيط في أصول الفقه (35/7)، ومثلها: (إعمال الدليلين ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما) العناية شرح الهداية (285/1).

(644) هو: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح صحيح البخاري، وكان من كبار المالكية كما قال القاضي عياض، توفي في صفر سنة449هـ. سير أعلام النبلاء (47/18).

(645) شرح صحيح البخاري لابن بطال (218/1).

(646) هذا على قول من يرى أن الملامسة –أي: المباشرة بالكف دون حائل– تنقض الوضوء.

(647) أي: انتهى كلام ابن بطال.

(648) القائل هو العلامة ابن الأمير الصنعاني في حاشيته.

(649) فتح الباري لابن حجر (235/1).

(650) العدة حاشية شرح العمدة (71/1).

ب- أنه ﷺ أراد مجرد التمثيل لا حصر الأحداث، (وهذا تعليل العلامة ابن الأمير).

ت- أنه إنما خص الحدث بخروج الريح فقط تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما، (وهذا تعليل صاحب فتح الباري).

- رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

لا يوجد خلاف بين العلماء -في ما نظرت واطلعت- حول أن لفظ الحدث الأصغر إن أطلق فإنه يراد به كل خارج ناقض للوضوء، ونقل على هذا الإجماع ابن المنذر حيث قال: أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل، وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المذي، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء. أ.هـ[651]. وعليه فلا يوجد خلاف يمكن ذكره حول هذه المسألة، إلا أنهم اختلفوا في بعض المسائل التي تتعلق بكونها ناقضة أو غير ناقضة وكل له مذهب في بعضها يخالف البعض الآخر[652]، وهي مسائل تختص بغير الخارج من السبيلين ولذا نعرض صفحاً عنها طلباً للاقتصار على موضع الحديث من المسألة. والله أعلم.

---

(651) الإجماع لابن المنذر (ص34)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (140/1-143).

(652) انظر: بدائع الصنائع (24/1)، وحاشية ابن عابدين (90/1-91)، ومغني المحتاج (32/1-33)، والمغني لابن قدامة (168/1-169)، وكشاف القناع (22/1-124).

- **المسألة الخامسة: إفادة العموم من لفظ الخصوص في مسألة غسل الأعقاب.**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

ذكر الإمام ابن دقيق العيد الحديث الوارد في هذا، ثم قال: فيه دليل على وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر. أ.هـ[653]. والاعتبار في هذا بأن الوعيد وقع على عضو من الفرض في الوضوء لم يغسل؛ فأفاد هذا اللفظ الخاص العموم في جميع الأعضاء من باب الأولى. قال العلامة ابن الأمير: إذا فهم وجوب التعميم منها في الأقدام؛ فقد فهم في غيرها من الأعضاء لاتحاد مورد الخطاب ومحل الفهم[654].

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ عبد الله بن عمرو بن العاص وأَبِي هُرَيْرَةَ وعائشة ﷺ قَالَوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**[655].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث في المسألة: هو أن الوعيد في هذا الحديث قد وقع على الأعقاب، ولكن الشارح المحقق ذكر أن فيه دليلاً على وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر.

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة تخصيص الوعيد للأعقاب</u>.**

قال العلامة ابن الأمير: إنما قال –أي: الشارح المحقق–: (تعميم) لأنه ورد في بعض العضو، والآية قد دلت على وجوب تعميم القدمين لما قيدت بالكعبين، فلا يقال: يجوز أنه أريد فيها بأرجلكم بعض القدم، كما أريد بذلك من قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[656]، إلا أنه قد يقال: غاية ما في الآية أنه يجب إنهاء الغسل أجزاء القدم، فمن أين أفيد إيجاب التعميم لأجزاء القدم؟ ويجاب عن هذه المناقشة بأنه يعلم من الوعيد على الأعقاب أنه لم يرد لخصوصية العقب، فإنه وسائر أجزاء القدم سواء في شمول الآية لها، فلما ترك عن إمساس الماء ورد عليه، فدل أن غيره من أجزاء القدم مثله للاستواء في الوجوب وعدم المخصص. وإليه أشار الشارح المحقق بقوله: (وسبب التخصيص) أي: للأعقاب بالذكر، أو بأنه دل الوعيد بتركهم الأعقاب أنهم قد علموا

---

(653) العدة حاشية شرح العمدة (74/1).

(654) المصدر السابق.

(655) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب (44/1) برقم: (165)، وصحيح مسلم، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها (213/1) برقم: (25)(240). **[وهو الحديث الثالث من عمدة الأحكام (ص27)]**.

(656) سورة المائدة: آية 38.

وجوب التعميم من الآية أو من أحاديث تعليمه ﷺ الوضوء، وأنهم تركوه عالمين بوجوبه وإلا لما توعد، وإذ لا وعيد إلا على من علم الوجوب. أ.هـ[657].

فهنا نجد أن العلامة ابن الأمير له في ذكر مسألة تخصيص الأعقاب علتان:

أ- أن الوعيد على الأعقاب لم يرد لخصوصية العقب، وإنما دل على أن غيره من أجزاء القدم مثله، للاستواء في الوجوب وعدم المخصص.

ب- أن الوعيد كان على من ترك غسل العقب لكونه يعلم وجوب غسله، إذ لا وعيد إلا على من علم الوجوب.

- رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

لا يوجد خلاف بين أهل العلم في مشروعية غسل أعضاء الوضوء، كما أنه لا يختلفون في غسل الأعضاء الواجب غسلها كالوجه واليدين والرجلين، كما أنه قد قام الإجماع على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه[658].

وعليه فلا يوجد خلاف في هذه المسائل، إلا أنه ثمت خلاف بين الفقهاء في بعض المسائل الأخرى التي لا تعنينا في هذا المبحث. وبالله التوفيق.

---

(657) العدة حاشية شرح العمدة (1/73-74).

(658) الإقناع في مسائل الإجماع (1/215).

- **المسألة السادسة: في عدم إجزاء مسح القدمين ووجوب غسلهما حال الوضوء.**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

قال الإمام ابن دقيق العيد: وقد ورد في بعض الروايات: «رآنا[659] ونحن نمسح على أرجلنا فقال: **وَيْلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ»**[660]، فاستدل به على أن مسح الأرجل غير مجزئ[661]. ثم قال ابن دقيق العيد: وهو عندي ليس بجيد؛ لأنه فسر في الرواية الأخرى أن الأعقاب كانت تلوح، لم يمسها ماء، ولا شك أن هذا موجب للوعيد بالاتفاق، والذين استدلوا على أن المسح غير مجزئ إنما اعتبروا لفظ هذه الرواية فقط، وقد رتب فيها الوعيد على مسمى المسح، وليس فيها ترك بعض العضو، والصواب–إذا جمعت طرق الحديث– أن يستدل ببعضها على بعض، ويجمع ما يمكنه جمعه فيه، يظهر المراد. والله أعلم. أ.هـ[662].

وهنا يظهر من خلال كلام المحقق الشارح ابن دقيق العيد أنه يشير إلى أمرين:

1- أن الاستدلال بالرواية التي فيها ذكر المسح ليس بِمُسَلَّمٍ لأن الرواية التي في الصحيح صريحة بأن الأعقاب لم يمسحها ماء، وبالتالي فالأمر متعلق بأن العضو، وهو القدم لم يستوعبه الماء غسلاً.

2- أن الأصل هو غسل القدمين حال الوضوء، وليس المسح، وهو محل اتفاق بين الطرفين –سواء من حمل الرواية على الغسل أو على المسح– وأن المسح لا يجزئ في الوضوء أصلاً ولا واعتباراً. وهذا ما صرح به العلامة ابن الأمير في حاشيته عند كلام المحقق الشارح عن الاتفاق فقال: قوله –أي: الشارح المحقق–: (بالاتفاق) أقول: يريد اتفاق الخصمين؛ لا اتفاق الأمة. أ.هـ[663]. ثم قال: فالوعيد على ترك الإمساس للأعقاب؛ لأنه اتفاق بين من استدل برواية المسح، وبرواية أنها تركت الأعقاب تلوح، أن تركه محل الوعيد. أ.هـ[664]. ثم قال أيضاً: فمن حمله على ذلك فقد عمل بالروايتين؛ لأنه حمل رواية المسح على أن الوعيد فيها مراده به ما في الرواية الأخرى؛ وهو عدم إمساس الأعقاب الماء جمعاً بين الروايتين،

---

(659) أي: النبي ﷺ.

(660) لم أجده بهذا اللفظ إلا عند الشارح المحقق ابن دقيق العيد –حسب ما بين يدي من المصادر–.

(661) العدة حاشية شرح العمدة (76/1).

(662) المصدر السابق

(663) العدة حاشية شرح العمدة (76/1).

(664) المصدر السابق.

من حمل الوعيد على نفس المسح[665] فقد أخل بالرواية الأخرى. ثم قال أيضاً: ويكون المراد: يرانا نمسح على أرجلنا أي: نغسلها تاركين للأعقاب. أ.هـ[666].

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ عبد الله بن عمرو بن العاص وأَبِي هُرَيْرَةَ وعائشة ﷺ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**[667].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث في المسألة: هو أنه قد ورد في بعض الروايات «رآنا ونحن نمسح على أرجلنا فقال: **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**[668]، وأن المراد عدم إجزاء المسح للقدم، كما ذكر الشارح المحقق[669].

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة لفظ المسح للقدمين حال الوضوء وحمله على الغسل حقيقة.</u>**

قال العلامة ابن الأمير: أما حمل المسح على الغسل فمجاز من باب الاستعارة المصرحة للإشارة إلى خفة الغسل مسارعة لإرهاق الصلاة لهم، وهي قرينة المجاز، وتبينه الرواية الأخرى. وأما التقييد بتاركين فحمل للمطلق على المقيد. قلت: وهنا ما أوضح في رد الاستدلال بالحديث على عدم إجزاء المسح، وهو أنه لو أريد ذلك لقال: (ويل للأرجل) لأنها التي رآها تمسح. أ.هـ[670].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة كالآتي:

أ- أن لفظ الحديث يدل على أمر الغسل لا المسح وحمله في الرواية الأخرى على المسح من باب المجاز جمعاً بين النصوص.

ب- أنه لو كان الوعيد في الحديث لأجل المسح؛ لجاء ذكر لفظ الأرجل وليس الأعقاب.

- **رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة.</u>**

---

(665) اقتصاراً على رواية المسح دون الأخذ برواية عدم الاستيعاب.

(666) العدة حاشية شرح العمدة (76/1).

(667) تقدم تخريجه (ص91).

(668) تقدم تخريجه (ص93).

(669) العدة حاشية شرح العمدة (76/1).

(670) المصدر السابق.

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم القدمين في الوضوء؛ هل يجب فيهما الغسل أم المسح؟ ولهم فيها أقوال في هذه المسألة نعرض إليها كالآتي:

القول الأول: ذهب الجماهير من العلماء كعمر، وعلي، وأنس وغيرهم[671]، إلى أن الواجب في القدمين في الوضوء هو الغسل[672]، وهو قول الحنفية[673]، والمالكية [674]، والشافعية[675]، والحنابلة[676]، ونُقِل الإجماع على ذلك[677]، وذلك عملاً بالأصل؛ وهو التوقف في العبادات، وأخذاً بالنصوص والأدلة في ذلك.

أدلة أصحاب هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

– **من القرآن الكريم استدلوا بالآية الكريمة سالفة الذكر:** أخذاً بقراءة النصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[678]؛ فـ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوفة على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ والعامل فيها هو الفعل؛ في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، والعطف على نية تَكرار العامل، فكأنه قال: واغسلوا أرجلكم[679].

والأصل في العبادات التوقف، ولا خلاف بين الأمة في هذه القضية[680]، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله

---

(671) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (37/1)، التمهيد لابن البر (255/24)، البيان للعمراني (130/1)، المغني لابن قدامة (184/1).

(672) انظر: أحكام القرآن للجصاص (487/2)، المبسوط (8/1)، البناية شرح الهداية (102/1)، حاشية ابن عابدين (98/1)، بدائع الصنائع (5/1)، مواهب الجليل (211/1)، المنتقى شرح الموطأ (39/1)، أحكام القرآن لابن العربي (71/2–72)، الأم (27/1)، الوسيط (373/1)، المجموع شرح المهذب (447/1)، تحفة المحتاج (210/1)، المغني لابن قدامة (90/1)، المبدع (129/1)، شرح منتهى الإرادات (50/1)، الهداية شرح البداية (14/1).

(673) انظر: شرح معاني الآثار (39/1)، المبسوط (8/1).

(674) انظر: المنتقى شرح الموطأ (278/1)، مواهب الجليل (306/1).

(675) انظر: الأم (59/2)، المجموع شرح المهذب (476/1).

(676) انظر: المغني لابن قدامة (184/1)، المبدع (91/1).

(677) انظر: البيان والتحصيل (120/1)، الأم (59/2)، الأوسط (413/1)، المجموع شرح المهذب (417/1).

(678) وقد قرأ بها علي، وابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم. انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن (191/8) وما بعدها. وهي قراءة نافع، وابن عامر، وحفص عن عاصم، والكسائي من القراء السبعة، ويعقوب من تتمة العشرة. التبصرة في قراءات الأئمة العشرة (ص231).

(679) انظر: المبسوط (8/1)، التمهيد لابن البر (254/24)، الأم (59/2)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (189/8)، صحيح ابن خزيمة (122/1)، البيان للعمراني (130/1)، المغني لابن قدامة (187/1)، المبدع (91/1).

(680) انظر: القواعد النورانية (ص112)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (393/1)، غاية البيان شرح زيد بن رسلان (79/1). وفي لفظ: (العبادة مبناها على التوقيف) حاشية الروض المربع (544/2). وفي لفظ: (العبادات لا تؤخذ إلا بالتوقيف) العدة حاشية شرح العمدة (205/1). وفي لفظ آخر: (أمر العبادة أمر توقيفي لا يعلم إلا من الشارع) معارج الآمال للسالمي (110/8).

تعالى[681]، كما أن المدار في العبادات على الإتباع ما أمكن[682]، ولأن الوضوء قد وردت فيه نصوص صريحة تبينه؛ فهو ولا شك من الأمور التي يتوقف عندها، ولا مدخل للنظر والقياس فيه أو الاجتهاد، ومن هذه غسل القدمين في الوضوء، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[683]، فدلالة النص ظاهرة، وبينها النبي ﷺ.

ولأجل ذلك سنعرض لكلام المفسرين رحمهم الله حول هذه الآية على ضوء القول الأول.

قال السمعاني[684] في تفسير الآية عند الموضع عن غسل القدمين: فَأَكْثر الْعلمَاء –وَعَلِيهِ الْإِجْمَاع الْيَوْم[685]– أَن غسل الرجل وَاجِب. أ.هـ[686]، وأورد الكلام على الخلاف[687].

وقد أورد أيضاً في تفسيره عدة أحاديث تتعلق بأمر الغسل فقال: رُوِيَ مَرْفُوعا: «لَا يقبل الله تَعَالَى صَلَاة أحدكُم حَتَّى يضع الطّهُور موَاضعه؛ فَيغسل وَجهه، ثمَّ يَدَيْهِ، ثمَّ يمسح بِرَأْسِهِ، ثمَّ يغسل رجلَيْهِ»[688]، وَقَالَ: «مَا من رجل يتَوَضَّأ فَيغسل وَجهه إِلَّا خرجت خطاياه الَّتِي نظر إِلَيْهَا بِعَيْنيهِ مَعَ المَاء أَو مَعَ آخر قطر من المَاء –إِلَى أَن قَالَ–: وَإِذا غسل رجلَيْهِ، خرجت خطاياه الَّتِي مشت بهَا قدمه مَعَ المَاء، أَو مَعَ آخر قَطْرَة من المَاء»[689]،

---

(681) انظر: القواعد النورانية (ص112)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (393/1)، غاية البيان شرح زيد بن رسلان (79/1).

(682) انظر: تحفة المحتاج (83/3). وفي لفظ: (مدار الأمر في العبادات على الإتباع) فقه السنة (45/1، 136).

(683) سورة المائدة: آية 6.

(684) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي الإمام أبو المظفر السمعاني. نسبة إلى سمعان بطن من تميم. نشأ في أسرة عريقة من العلم ومن كبار العلماء، وكان في البداية حنفياً، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وكان إماماً في شتى أنواع العلوم. وقد صنف في التفسير والفقه والأصول والحديث، توفي في سنة489هـ في مرو. طبقات الشافعية الكبرى لـ السبكي (335/5)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (273/1).

(685) انظر: البيان والتحصيل (120/1)، الأم (59/2)، الأوسط (413/1)، المجموع شرح المهذب (417/1).

(686) تفسير السمعاني (16/2).

(687) المصدر السابق.

(688) لم أجده في كتب الحديث المسندة، وقد أورده الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان (41/4)، وكذا السمعاني كما سيأتي، وأورده الرازي في مفاتيح الغيب (515/3) وكذا في (199/14) و(473/24) دون ذكر مسح الرأس وغسل الرجلين، وكذا تفسير النيسابوري غرائب القرآن ورغائب الفرقان (200/3)، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (97/1–98): رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطُّهُورَ مَوَاضِعَهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ»، لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ سَبَقَ الرَّافِعِيَّ إلَى ذِكْرِهِ هَكَذَا ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الِاصْطِلَامِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إنَّهُ ضَعِيفٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ: لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَصِحُّ. نَعَمْ لِأَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، فِي قِصَّةِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ فِيهِ: «إذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ»، وَعَلَى هَذَا فَالسِّيَاقُ بِـ (ثُمَّ) لَا أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى بِلَفْظِ: (ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ) وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ مُفَوِّزٍ؛ بِأَنَّهُ لَا وُجُودَ لِذَلِكَ فِي الرِّوَايَاتِ. أ.هـ. كلام ابن حجر.

(689) أورده بهذا اللفظ الإمام عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (53/1) برقم: (155)، وقد أورده الإمام أحمد في المسند (392/13) برقم: (8020) بلفظ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ –أَوِ الْمُؤْمِنُ– فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ –أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا–، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَ بِهَا مَعَ الْمَاءِ –أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ–، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي

وروى: «أَنه رأى رجلاً تَوَضَّأ، وَبَقِي من رجله قدر ظفره لم يصبهُ المَاء؛ فَقَالَ: **ارْجع فَأَحْسن الْوضُوء**»[690]، وَأَمْرُهُ بِالرُّجُوعِ دَلِيلٌ وجوب. أ.هـ. بتمامه من تفسيره[691].

وقال الزمخشري[692] في كتابه الكشاف: قرأ جماعة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، فدل على أن الأرجل مغسولة، فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها. وقيل إِلَى الْكَعْبَيْنِ فجيء بالغاية إماطة لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة. وعن علي ﷺ أنه أشرف على فتية من قريش[693] فرأى في وضوئهم تجوزاً، فقال: «ويل للأعقاب من النار»، فلما سمعوا جعلوا يغسلونها غسلاً ويدلكونها دلكاً[694]. أ.هـ[695].

وقال العلامة الشوكاني في تفسيره: قَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَقَوْلِهِ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فَقَطْ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»** وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فَأَفَادَ وُجُوبَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ مَسْحُهُمَا. أ.هـ[696].

وقال الحافظ ابن كثير[697] في تفسيره بعد أن تعرض للمسألة الخلافية بين مفهومي النصب والجر: وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْوَاجِبُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فَرْضًا. أ.هـ[698].

صالح، فمن رجال مسلم. أ.هـ. ولم يذكر في هذا اللفظ غسل الرجلين، وقد ذكره بهذا اللفظ أيضاً ابن حبان في صحيحه (315/3)، وقد أورده الإمام مالك في الموطأ (42/2) بنحو لفظ الإمام أحمد في المسند وله شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(690) لم أجده بهذا اللفظ وإنما بلفظ آخر: وهو من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»** فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (215/1) برقم: (31)(243).

(691) تفسير السمعاني (17/2).

(692) هو: الزمخشري كبير المعتزلة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوي، صاحب الكشاف والمفضل، رحل وسمع ببغداد، برع في الآداب وصنف التصانيف، وكان علامة نسابة، وكان داعية إلى الاعتزال، مات ليلة عرفة سنة538هـ. سير أعلام النبلاء (151/20).

(693) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (336/4-337) عن قريش: تصغير القرش، وهو الجمع من ههنا وههنا ثم يضمّ بعضه إلى بعض، وقيل: سمّيت قريشُ قريشاً لتقرّشها إلى مكة من حواليها حين غلب عليها قصيّ بن كلاب، وقيل سمّيت قريش لأنهم كانوا أصحاب تجارة ولم يكونوا أصحاب زرع ولا ضرع، والقرش: الكسب، يقال: هو يقرش لعياله ويقترش أي يكتسب، ... والذي تركن إليه نفسي أنه إما أن يكون من التجمع، أو تكون القبيلة سميت باسم رجل منهم يقال له: قريش ابن الحارث بن يخلد بن النضر بن كنانة، وكان دليل بني النضر وصاحب سيرتهم، وكانت العرب تقول قد جاءت عير قريش وخرجت قريش، فغلب عليهم هذا الاسم. أ.هـ.

(694) لم أجده -بهذا اللفظ- في كتب الحديث المسندة، وإنما أورده الزمخشري في الكشاف (611/1)، وكذا أورده بدر الدين العيني في شرح سنن أبي داود (297/1).

(695) الكشاف للزمخشري (610/1-611).

(696) فتح القدير للعلامة الشوكاني (22/2).

– **ومن السنة النبوية: الأحاديث الواردة التي تبين فعله عليه الصلاة والسلام** فلو تتبعنا الروايات في كتب الحديث لوجدناها تدل على التزام الغسل من فعله عليه الصلاة والسلام، ولا تشير إلى غيره، وسنسرد بعض هذه الراويات دون الوقوف على شروحها –إلا لماماً–، حتى لا يطول الأمر في تتبع الشروح والنظر فيها، ومن هذه الروايات ما يأتي:

1- روى البخاري ومسلم في صحيحهما: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[699]، أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ –أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ– مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[700].

2- وروى البخاري ومسلم في صحيحهما: عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ[701]، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»**[702].

وهنا أورد تعليقاً قصيراً لهذا الحديث من كلام العلامة الشوكاني حيث قال: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ مُصَرِّحٌ بِاسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْغُرَّةِ، وَالتَّحْجِيلِ. وَالْغُرَّةُ: غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ أَوْ مَا يُجَاوِزُ الْوَجْهَ زَائِدًا عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ[703]. وَالتَّحْجِيلُ: غَسْلُ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ[704]، وَهُمَا مُسْتَحَبَّانِ بِلَا خِلَافٍ، وَاخْتُلِفَ فِي الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَلَى أَوْجُهٍ:

---

(697) هو: الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الحَصْلي، البُصروي، ثم الدمشقي، كان مُحدّثاً ومفسراً وفقيهاً، أخذ العلم بدمشق، وحفظ القرآن الكريم، وقرأ القراءات وجمع التفسير، وحفظ كثيراً من المتون وسمع الحديث من عدة شيوخ، وقد ولي العديد من المدارس العلمية في ذلك العصر، له عدة تصنيفات أشهرها :تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية وغيرها، توفي سنة774هـ، ودفن بجوار ابن تيمية. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي (64/1)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (445/1).

(698) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (53/3).

(699) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازني، أبو محمد، اختلف في شهوده بدراً، وروى عن النبيّ ﷺ عدة أحاديث. قيل: قتل يوم الحرّة سنة33هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (85/4).

(700) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (49/1) برقم: (191)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (210/1) برقم: (18)(235).

(701) هو: نعيم بن عبد الله المجمر أبو عبد الله المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، سُميّ المجمر لأنه كَانَ يجمر المسجد. تابعي وأحد رواة الحديث النبوي. روى له الجماعة. الطبقات الكبرى لابن سعد (226/5).

(702) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء (39/1) برقم:(136)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (216/1) برقم: (35)(246).

(703) الغُرَّةُ، بالضم: بياضٌ في جبهة الفرس فوق الدِرهم. يقال فرسٌ أغَرُّ. والأغَرُّ: الأبيضُ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (767/2) مادة (غرر)، مختار الصحاح للرازي (ص225) مادة: (غ ر ر)، وقال القزويني في معجم مقاييس اللغة (381/4): وَغُرَّةُ كُلِّ شَيْءٍ: أَكْرَمُهُ. وَالْغُرَّةُ: الْبَيَاضُ. وَكُلُّ أَبْيَضَ أَغَرُّ. وَيُقَالُ لِثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ غُرَّةٌ. أ.هـ.

(704) التَّحْجِيل: بَيَاض فِي قَوَائِم الفَرَسِ. تهذيب اللغة للهروي (88/4)، مختار الصحاح (ص67) مادة (ح ج ل)، تاج العروس لمرتضى الزبيدي (282/28) مادة (ح ج ل).

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ.

وَالثَّانِي: إِلَى نِصْفِ الْعَضُدِ وَالسَّاقِ.

وَالثَّالِثُ: إِلَى الْمَنْكِبِ وَالرُّكْبَتَيْنِ. أ.هـ[705].

وههنا لفتة من الحديث وهي: أن النبي ﷺ أخبر أن أمته تدعى يوم القيامة محجلين من آثار الوضوء، والتحجيل بياض في أعضاء الوضوء اليدان والرجلان، وأما الوجه ففيه نور الغرة، وكلها مغسولات، ولم يذكر شيئاً في الرأس لكونه يمسح، ومن ثم فالأثر الظاهر يكون بعد الماء ولا يكون بعد المسح، فإخبار النبي ﷺ أن النور الذي يظهر من الأعضاء يوم القيامة إنما هو في أعضاء مغسولة؛ وليست بممسوحة، ولذا لم يرد مثل هذا الفضل في التيمم مع مشروعيته، كما لم يرد في مسح الرأس والأذنين، ففي هذا دلالة ضمنية أن الواجب في القدمين هو الغسل؛ لاشتراكهما في الفضل. والله أعلم.

3- وروى البخاري ومسلم في صحيحهما: أَنَّ حُمْرَانَ[706] مَوْلَى عُثْمَانَ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[707].

- نَقْلُ الاتفاق على أن فرض القدمين في الوضوء هو الغسل:

قال النووي: أما حكم المسألة: فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف في ذلك من يُعتد به. كذا ذكره الشيخ أبو حامد[708] وغيره. أ.هـ[709]. **والمعنى من كلام النووي أنه يوجد خلاف في المسألة ولكنه خلاف لا يعتد به، فهو خلاف غير معتبر.**

---

(705) نيل الأوطار (193/1).

(706) هو: حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، تابعي، أسر في معركة عين التمر بقيادة خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر الصديق، وأدرك أبا بكر وعمر وعثمان وعلي، ولم يرو عن أحد من الصحابة غير عثمان ومعاوية بن أبي سفيان، تولى إمارة البصرة سنة72هـ، قال عنه ابن عبد البر: وكان حمران أحد العلماء الجُلة، أهل الوداعة والرأي والشرف بولائه ونسبه، توفي سنة75هـ. الطبقات الكبرى لابن سعد (283/5)، سير أعلام النبلاء (182/4)، الاستذكار لابن عبد البر (196/1).

(707) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاث ثلاثاً (43/1) برقم: (159)، وصحيح مسلم كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (204/1) برقم: (3)(226).

(708) هو: الإمام أبو حامد محمد الغزّالي الطوسي النيسابوري الشافعي، أحد أعلام عصره في القرن الخامس الهجري، وكان فقيهاً وأصولياً وفيلسوفاً، وكان صوفي الطريقةِ، وقد عُرف كأحد مؤسسي المدرسة الأشعرية في علم الكلام، وكان له أثرٌ كبيرٌ في عدّة علوم مثل الفلسفة، والفقه الشافعي، وقد ألف عدداً من المؤلفات، واشتُهر شهرةً واسعةً، وصار مقصداً للطلاب من جميع البلدان، توفي سنة505هـ. تاريخ دمشق لابن عساكر (200/55)، وفيات الأعيان (216/4)، سير أعلام النبلاء (267/14)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (293/1).

(709) المجموع شرح المهذب (417/1).

ونقل ابن حجر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[710] قوله: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين[711].

وقال الطحاوي الحنفي: رأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء: الوجه، واليدان، والرجلان، والرأس، فكان الوجه يغسل كله، وكذلك اليدان، وكذلك الرجلان[712].

وقال في مواهب الجليل: قال ابن رشد[713]: إن فرائض الوضوء على ثلاثة أقسام: قسم مجمع عليه: وهي الأعضاء الأربعة[714].

وقال العلامة ابن الأمير: وهنا ما أوضح في رد الاستدلال بالحديث[715] على عدم إجزاء المسح، وهو أنه لو أريد ذلك لقال: (ويل للأرجل) لأنها التي رآها تمسح. أ.هـ[716].

القول الثاني: وهم القائلون بأن حكم القدمين في الوضوء هو المسح، حكاه البعض مذهبًا لعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس[717]، وهو مذهب الحسن البصري وعكرمة[718][719]، والشعبي[720][721].

---

(710) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى يسار بْنِ بِلالٍ، من الأوس، ويكنى أبا عيسى، روى عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم. قال عن نفسه: أدركت عشرين ومائة من الأنصار مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، توفي سنة83هـ. الطبقات الكبرى لابن سعد (109/6)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص164).

(711) فتح الباري لابن حجر (266/1)، وانظر: المبدع (144/1)، حاشية العمدة (196/1).

(712) شرح معاني الآثار للطحاوي (33/1).

(713) هو: ابن رشد الحفيد، تفريقاً بينه وبين ابن رشد الجد، وكلاهما يشتركان في الاسم والكنية فهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، وهو فيلسوف وطبيب وفقيه وقاضي وفلكي وفيزيائي، وقد حفظ موطأ الإمام مالك، وتفقه على المذهب المالكي، وصنف عدة مصنفات في مجالات مختلفة، تولّى منصب القضاء في أشبيلية، وقد اختلفت فيه آراء العلماء بين مادح له وذام لأفكاره، توفي سنة595هـ. سير أعلام النبلاء (501/19).

(714) مواهب الجليل (183/1).

(715) أي: حديث: (ويل للأعقاب من النار) وهو الوارد في صورة المسألة وتقدم تخريجه (ص91).

(716) العدة حاشية شرح العمدة (76/1).

(717) انظر: المحلى بالآثار (301/1).

(718) هو: عكرمة مولى ابن عباس، وأحد كبار تلاميذه، أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أخذ عن ابن عباس، فعني بتعليمه القرآن والسنة، وقد أدرك مئتين من أصحاب النبي ﷺ، وروى عنه سبعون من جلّة التابعين، وكان عالماً بالتفسير، وبالفقه، وكان واسع العلم بالمغازي، توفي سنة105هـ. سير أعلام النبلاء (12/5)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (236/7)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (336/2).

(719) مصنف بن أبي شيبة (25/1).

(720) هو: الإمام عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني الشعبي، تابعي وفقيه ومحدث، عاش بالكوفة، وقد سكن المدينة المنورة عدة أشهر، تولى الكتابة فترة من الوقت لدى القائد قتيبة بن مسلم الباهلي، وقد عينه عمر بن عبد العزيز قاضياً, توفي بالكوفة سنة103هـ. الطبقات الكبرى لابن سعد (259/6)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (143/14)، وفيات الأعيان لابن خلكان (12/3)، سير أعلام النبلاء (294/4).

(721) مصنف بن أبي شيبة (25/1).

أدلة أصحاب هذا القول: استدل من يقول بهذا القول بأدلة منها:

– **من القرآن الكريم:** حيث استدل أصحاب هذا القول بقراءة الجر في لفظ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[722] من قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[723]. قال ابن حزم: القرآن نزل بالمسح، وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها، هي على كل حال عطف على الرؤوس، إما على اللفظ، أو على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة[724].

– **من السنة النبوية:** ما رواه أبو داود في سننه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله –عزَّ وجلَّ– فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين...**» الحديث. والحديث قطعة من حديث طويل[725].

– **من الآثار عن الصحابة ﷺ:** ما رواه أحمد في المسند عن علي ﷺ قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما[726]. ووجه الاستدلال به: قوله في الحديث: (يمسح على ظاهرهما): ظاهره أن يمسح على رجليه بدون خفين، وهذا دليل على أن فرض الرجل المسح[727].

– **من الآثار عن الأعلام:**

1– روى ابن أبي شيبة[728] في مصنفه قال: كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما[729].

---

(722) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو البصري، وشعبة عن عاصم، وحمزة من السبعة، غيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي (ص190)، وقراءة أبي جعفر، وخلف عن نفسه من تتمة العشرة. الكنز في القراءات العشر (80/1).

(723) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (194/8).

(724) المحلى بالآثار (301/1).

(725) سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (539/1) برقم:(854). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (475/1).

(726) مسند الإمام أحمد (129/2) برقم: (737). وقال محققه: حديث صحيح بمجموع طرقه.

(727) ذكره في موسوعة أحكام الطهارة (565/10).

(728) هو: الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي، من أعلام المحدثين، صاحب كتاب المصنف، وله المسند، وقد صنف تفسيرًا للقرآن. نشأ في بيت علم مع أخويه عثمان والقاسم على طلب الحديث وروايته، وكذلك ولده إبراهيم، وابن أخيه محمد بن عثمان، وكان أبو بكر هو أشهر أهل بيته وأوسعهم علمًا، وكان مضرب الأمثال في قوة الحفظ وسعته، وكان من أقران أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ. روى عنه الشيخان وغيرهما، كما روى عنه أيضًا أحمد بن حنبل، توفي سنة235هـ. سير أعلام النبلاء (122/11).

(729) مصنف ابن أبي شيبة (25/1) برقم: (182)، ولم أجد من حكم على هذا الحديث صحة أو ضعفاً، وإسناده كما أورده ابن أبي شيبة: بقوله: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قال: كان أنس ...) الحديث، و(إسماعيل بن علية) هو: إسماعيل بن إبراهيم ابن علية وهو ابن إبراهيم بن مقسم تـ 194هـ، وهو ثقة، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (153/2)، الثقات لابن حبان (44/6)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي (348/1)، تهذيب التهذيب (275/1). وإسماعيل بن علية يروي عن

2- حديث علي ﷺ وفيه: (ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك)[730].

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك[731].

وجه الدلالة من الحديثين: أن علياً وابن عباس اكتفوا برش الماء على القدمين وفيها النعلين، فدل هذا على اكتفائهما بوصول الماء إلى الرجلين دون غسلهما[732].

القول الثالث: وهو أن طهارة القدمين في الوضوء التخيير بالغسل أو بالمسح: وهو قول محكي عن ابن جرير الطبري[733]، وداود الظاهري[734]، إلا أن حكايته عن ابن جرير الطبري فيها إشكال عند المحققين[735].

(حميد)، وحميد هو حميد الطويل، وثقوه. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (219/3)، ميزان الاعتدال (610/1)، الثقات للعجلي (136/1). وأما (أنس) فهو أنس الصحابي الجليل وتقدمت ترجمته ﷺ فالرواة لهذا الخبر ثقات. والله أعلم.

(730) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (202/1) برقم: (118)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (198/1): إسناده حسن.

(731) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين (210/1) برقم (138) والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (232/1) برقم (126)، إلا أنه جعل المسح على النعلين لفظة شاذة لمخالفته للثقات الذين تابعوه في نفس الحديث ولم يذكروا المسح على النعلين. وأصله في صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، (40/1) برقم: (140). وأورده الحاكم في المستدرك (247/1) بنفس لفظ أبي داود، وكذا البيهقي في السنن الكبرى (119/1)، وقال: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا إِلَى مَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ، ثم أورد البيهقي الرواية بعدها (119/1) بلفظ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَعَلَيْهِ نَعْلُهُ. أ.هـ. ثم قال بعدها: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. أ.هـ. كلام البيهقي.

(732) انظر: المغني لابن قدامة (185/1).

(733) انظر: المنتقى شرح الموطأ (278/1)، البيان للعمراني (130/1)، المغني لابن قدامة (184/1).

(734) انظر: المنتقى شرح الموطأ (278/1).

(735) قال ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود (205/1): وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين، وهذه كتبه وتفسيره كُلّه يُكَذِّب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة، يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلَّفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم، والذي يظهر من كلام الطبري في تفسيره هو القول بالغسل لا بالمسح؛ قال في تفسيره (62/10): والصواب من القول عندنا في ذلك، أن الله عزّ ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحقًّا اسم ماسحٍ غاسلٍ، لأن غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء، ومسحهما إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح. أ.هـ. بحروفه. فالإمام الطبري هنا يريد تخريج قراءة الخفض على النصب، بمعنى أن كل غاسل ماسح ولا عكس، وأما حكاية العلماء عنه القول بالتخيير فلعل ذلك في الجزء المفقود من

أدلة أصحاب هذا القول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (736)(737).

فلا بد من العمل بالقرائتين، وعدم الترجيح بينهما، إذ أن قراءة النصب تدل على الغسل، وقراءة الجر تدل على المسح، وهذا يدل على التخيير بينهما(738).

ومن قال بهذا القول؛ كان قوله به أخذاً من أدلة القولين بجواز الغسل والمسح إذ أن الأمر على التخيير. ويرجع إلى القول الثاني؛ وذلك لأن من قال: إن الفرض المسح لا يمنع من غسل القدم، ولكنه لا يوجبه، وإنما يرى أن المسح كافٍ في الواجب، فإن غسل قدمه فلا بأس، ولذلك قال ابن عبد البر في التمهيد: وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذه الحال بالاتفاق هو اليقين(739). فهذا نص من ابن عبد البر أن من قال بالمسح لا يمنع من غسل القدم، والله أعلم.

القول الرابع: وهو الجمع بين الغسل والمسح: يجب الجمع بين الغسل والمسح، وهو مذهب بعض الظاهرية(740).

أدلة أصحاب هذا القول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (741)(742).

وجه الدلالة: العمل بالقرائتين في آن واحد لعدم وجود دليل على التخيير، وذلك لأن الآية الكريمة في لفظها دلت على الوجوب(743)، والإعمال أولى من الإهمال(744).

كتابه (اختلاف الفقهاء). وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (54/3): وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ أَوْجَبَ غَسْلَهُمَا لِلْأَحَادِيثِ، وَأَوْجَبَ مَسْحَهُمَا لِلْآيَةِ، فَلَمْ يُحَقِّقْ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ كَلَامَهُ فِي تَفْسِيرِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ يَجِبُ دَلْك الرِّجْلَيْنِ مِنْ دُونِ سَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُمَا يَلِيَانِ الْأَرْضَ وَالطِّينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَأَوْجَبَ دَلْكَهما لِيَذْهَبَ مَا عَلَيْهِمَا، وَلَكِنَّهُ عَبَّر عَنِ الدَّلْكِ بِالْمَسْحِ، فَاعْتَقَدَ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْ كَلَامَهُ أَنَّهُ أَرَادَ وُجُوبَ الْجَمْعِ بَيْنَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَمَسْحِهِمَا، فَحَكَاهُ مَنْ حَكَاهُ كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا يَسْتَشْكِلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ مَعْذُورٌ. أ.هـ.

(736) سورة المائدة: آية 6.

(737) انظر: المغني لابن قدامة (185/1).

(738) انظر: بداية المجتهد (51/1).

(739) التمهيد لابن عبد البر (256/24).

(740) انظر: حلية العلماء (78/1)، البيان للعمراني (130/1)، المجموع شرح المهذب (476/1)، فتح الباري لابن حجر (351/1).

(741) سورة المائدة: آية 6.

(742) انظر: عمدة القاري (359/2).

(743) المصدر السابق.

الترجيح في المسألة: الذي يترجح هو القول الأول، وهو القول بوجوب غسل الرجلين في الوضوء؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

1) أن الثابت من فعل النبي ﷺ هو الغسل للقدمين حال الوضوء، ولم ينقل عنه المسح إطلاقاً.

2) قوة ما ذكر من الأدلة على وجوب غسل الرجلين، وضعف الاستدلال بأدلة القائلين بالمسح عند المناقشة.

3) نقل بعض أهل العلم إجماع الصحابة على القول بغسل القدمين[745]، وأما ما نقل عن بعض الصحابة من القول بمسح الرجلين؛ فإما أنهم تراجعوا عن القول بالمسح[746]، أو أن المقصود من كلامهم الغسل كما تبين. والله أعلم.

---

(744) عملاً بالقاعدة المعروفة عند الفقهاء: (الجمع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما). انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (174/2)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (121/1)، التقرير والتحبير (13/3)، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (66/2)، تيسير التحرير (316/1)، البحر المحيط في أصول الفقه (35/7)، ومثلها: (إعمال الدليلين ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما) العناية شرح الهداية (285/1).

(745) وهو ما قاله الإمام عبد الرحمن بن أبي ليلى. انظر: المغني لابن قدامة (184/1).

(746) انظر: فتح الباري لابن حجر (348/1).

- **المسألة السابعة: حكم الماء عند غمس اليد فيه قبل غسلها ثلاثاً بعد الاستيقاظ من النوم**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

الأصل في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء حديث أبي هريرة ﷺ المعروف عنه؛ وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: «**وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلمها في الإناء ثلاثاً....**» الحديث[747]، والكلام في المسألة من حيث أن الماء القليل الذي أدخل فيه المستيقظ يده؛ هل تأثر بهذا الإدخال؟ فصار مكروهاً به، أم تنجس هذا الماء؟ فحكم بنجاسته.

قال الإمام ابن دقيق العيد: استنبط منه –أي الحديث– أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإنه منع من إدخال اليد فيه لاحتمال النجاسة، وذلك دليل على أن تنقيتها مؤثر فيه، وإلا لما اقتضى احتمال النجاسة المنع. أ.هـ[748]. فيذكر المحقق الشارح أن المنع مبني على احتمال النجاسة وأن هذا استنباط من بعض الفقهاء في الظاهر، ثم قال بعدها: وفيه نظر عندي، لأن مقتضى الحديث أو ورود النجاسة على الماء المؤثر فيه، ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجيس، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين، فإذا سلم الخصم أن الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروهاً؛ فقد ثبت مطلق التأثير، فلا يلزم منه ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس[749]. ثم قال: وقد يرد عليه أن الكراهة ثابتة عند التوهم، فلا يكون أثر اليقين هو الكراهة، ويجاب عنه: بأنه ثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة، والله أعلم. وهنا يظهر من خلال كلام المحقق الشارح ابن دقيق العيد أنه يشير إلى أمرين:

1- أن هناك من استنبط نجاسة الماء القليل الذي أدخل المستيقظ يده فيه، وهذا فيه نظر عنده.
2- أن المنع من إدخال اليدين بهذه الكيفية حتى لا يحيل الماء إلى الكراهة لا للتنجس لعموم مطلق التأثر، لا تأثير النجاسة.

---

(747) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (212/1) برقم: (21)(237).
(748) العدة حاشية شرح العمدة (89/1).
(749) المصدر السابق.

قال ابن بطال: فعلمنا أنه على طريق الاحتياط، وأعلمنا أنه ليس لأجل الحدث بالنوم، لأنه لو كان ذلك لم يحتج إلى الاعتلال، لأن قائلاً لو قال: اغسل ثوبك فإنك لا تدرى أي شيء حدث فيه، وهل أصابه نجس أم لا؟ لعلم أن ذلك على الاحتياط، ولم يجب غسله إلا أن تظهر فيه نجاسة[750].

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثم لِيَسْتَنْثِرْ وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أحدكم مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِل يَدَيْهِ قبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فَي الإِنَاءِ ثَلاثاً، فَإِن أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَات يَدُه»**[751]. وفي لفظ لمسلم: **«فَلْيَسْتَنْشقْ بِمِنْخَرَيْهِ من الماء»**[752]. وفي لفظ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»**[753].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث في المسألة: هو أن النبي ﷺ يشرع للأمة أنه قبل إدخال اليدين في الإناء لا بد من غسلهما، وذلك في حال الاستيقاظ من النوم، والعلة من هذا ظاهرة في لفظ الحديث؛ حيث لا يعلم النائم أين كانت يده قبل أن يستيقظ من نومه.

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة حكم الماء الذي غمس المستيقظ من النوم يده فيه قبل غسلهما.</u>**

يرى العلامة ابن الأمير أن الماء لا يعد نجساً حيث قال عند قول الشارح المحقق (ومطلق التأثير): أقول: أي: الذي دل عليه النهي، فإنه لم يدل على التنجيس بل على أنه ممنوع منه ولو منع كراهة، وثبوت التأثير في

---

(750) شرح صحيح البخاري لابن بطال (253/1).

(751) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (43/1) برقم: (162)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (212/1) برقم: (20)(237) دون ذكر قوله عليه الصلاة والسلام: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أحدكم مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِل يَدَيْهِ قبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فَي الإِنَاءِ ثَلاثاً، فَإِن أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَات يَدُه».

(752) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (212/1) برقم: (21)(237).

(753) لم أجده في الصحيحين ولا في السنن بهذا اللفظ، ووجدته في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم الأصبهاني (301/1) ولفظه: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ». **[وهذا الحديث بجميع رواياته هنا هو الحديث الرابع من عمدة الأحكام (ص28)]**.

الأعم لا يقتضي ثبوت التأثير في الأخص فلا دلالة فيه على خصوصية التنجيس، وحينئذٍ فلا يقاوم حديث **«خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء»**[754]. أ.هـ[755].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة كالآتي:

أ- أن النهي الوارد في الحديث لا يدل على التنجيس وإنما فيه مطلق المنع وحينها فحكمه الكراهة.

ب- أنه لا يقاوم حديث: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء» فبقي على أصل خلقته حتى يطرأ عليه تغيير بأحد أوصافه.

- رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم الماء الذي أدخل المستيقظ يده فيه قبل غسلها ثلاثاً في الإناء ثلاثاً.

وكان خلافهم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الماء طهور، ولا يكون مستعملاً بذلك، وهو مذهب الحنفية[756]، والمالكية[757]، والشافعية[758]، ورواية عن أحمد[759]، ومذهب الظاهرية[760]، قال ابن تيمية: وهو قول أكثر الفقهاء[761].

ورجحه ابن القيم[762].

---

(754) لا يوجد هذا الحديث بهذا اللفظ في دواوين السنة، وإنما أورده الإمام الصنعاني بهذا اللفظ، والحديث المذكور في دوواين السنة يقاربه في اللفظ وله ذات المعنى وهو: **«الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**، وهو في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (180/1) برقم: (67) و(181/1) برقم: (68)، وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (95/1) برقم: (66)، وسنن النسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (174/1) برقم: (326). والحديث صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (149/1)، وإرواء العليل (45/1).

(755) العدة حاشية شرح العمدة (89/1).

(756) أحكام القرآن للجصاص (496/2-497)، بدائع الصنائع (20/1)، العناية شرح الهداية (20/1)، شرح فتح القدير على الهداية (20/1)، البحر الرائق (18/1)، حاشية ابن عابدين (110/1).

(757) المنتقى شرح الموطأ (47/1)، وانظر: بداية المجتهد (105/1)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (252/18) عن مذهب مالك: من استيقظ من نومه، أو مس فرجه، أو كان جنبًا، أو امرأة حائضًا، فأدخل أحدهم يده في وضوئه، فليس ذلك يضره، إلا أن تكون في يده نجاسة، كان ذلك الماء قليلاً أو كثيرًا، ولا يدخل أحد منهم يده حتى يغسلها. ثم قال ابن عبد البر: الفقهاء على هذا كلهم يستحبون ذلك، ويأمرون به، فإن أدخل أحد يده بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها، ويده نظيفة لا نجاسة فيها، فليس عليه شيء ولا يضر ذلك وضوءه. أ.هـ.

(758) الأم (39/1)، وانظر: المجموع شرح المهذب (214/1، 389، 390)، طرح التثريب (45/2)، شرح البهجة (105/1)، تحفة المحتاج (226/1)، نهاية المحتاج (185/1، 186)، حاشية البجيرمي (160/1، 161)، مطالب أولي النهى (92/1).

(759) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (217/1، 425)، الفروع (79/1).

(760) المحلى بالآثار (155/1-156، 294)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (253/1-254): وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه أن فاعل ذلك عاصٍ إذا كان بالنهي عالمًا، والماء طاهر، والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة. أ.هـ.

(761) مجموع الفتاوى (44/21).

(762) تهذيب سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود (69/1)، وقد حكم فيه على القول بأن الماء يكون مستعملاً بأنه قول ضعيف.

أشهر أدلة أصحاب هذا القول: حملهم حديث أبي هريرة على الاستحباب، وعللوا ذلك بأن طهارة اليد متيقنة، ونجاسة اليد مشكوك فيها؛ لقوله ﷺ: **«فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟»**[763]، والشك لا يقضي على اليقين[764]. وكون الرسول ﷺ أرشد إلى غسل اليد ثلاث مرات قبل غمسها في الإناء قرينة على أن الغسل ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا لكفى فيها غسلة واحدة قياسًا على دم الحيض[765]، وإذا كان الغسل ليس واجبًا لم يكن غمسها مؤثرًا في الماء، فيبقى الماء على طهوريته حتى يأتي دليل صحيح صريح ينقله عن الطهورية[766].

القول الثاني: أن الماء ينجس إذا كان الماء قليلاً، وهو مذهب الحسن البصري[767]، وإسحاق بن راهويه[768]، ومحمد بن جرير الطبري[769]، وهو رواية عن أحمد[770].

أشهر أدلة أصحاب هذا القول: لم أجد دليلاً لمن قال به سوى ما ذكر عن من تقدم النقل عنهم بالقول بنجاسة الماء، وهم أصحاب القول الثاني؛ ولذلك قال النووي عن القول بالنجاسة: وهو ضعيف جدًّا؛ فإن الأصل في اليد والماء الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا[771]. وقال ابن القيم: القول بنجاسته من أشذ الشاذ[772].

القول الثالث: إن الماء يكون طاهرًا غير مطهر، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[773]، وهو من مفردات مذهبهم[774].

---

(763) تقدم تخريجه (ص105).

(764) قاعدة فقهية كبرى متفق عليها، ولفظها: (اليقين لا يزول بالشك). انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص56)؛ مجلة الأحكام العدلية؛ المادة: 4، أحكام القرآن للجصاص (409/1، 564، 584، 593)، المبسوط للسرخسي (113/1)، (256/30)، البحر الرائق (131/1،34،32)، بدائع الصنائع (33/1)، حاشية ابن عابدين (148/1، 346)، مغني المحتاج للشربيني (39/1)، المغني لابن قدامة (111/1)، مجموع فتاوى ابن تيمية (325/21).

(765) التعليق الممجد على موطأ محمد (190/1).

(766) بدائع الصنائع (20/1)، وانظر: الشرح الكبير على المقنع (16/1).

(767) شرح صحيح مسلم للنووي (180/3)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (32/1). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (403/1)، فيض القدير للمناوي (278/1)، عون المعبود (123/1)، تحفة الأحوذي (91/1)، البيان للعمراني (110/1)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لـ زكريا الأنصاري (29/1)

(768) تحفة الأحوذي (91/1)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لـ زكريا الأنصاري (29/1).

(769) شرح صحيح مسلم للنووي (180/3)، والمجموع شرح المهذب (390/1-391)، فيض القدير للمناوي (278/1)، عون المعبود (123/1)، تحفة الأحوذي (91/1)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لـ زكريا الأنصاري (29/1).

(770) الإنصاف للمرداوي (38/1)، وذكر أنها من المفردات، واختارها من أصحاب الإمام أحمد الخلال.

(771) شرح صحيح مسلم للنووي (180/1).

(772) تهذيب سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود (69/1).

(773) انظر: مسائل أحمد رواية أبي داود (ص9)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (217/1، 425)، الفروع (79/1)، الإنصاف للمرداوي (38/1)، شرح منتهى الإرادات (19/1)، كشاف القناع (33/1-34).

أشهر أدلة أصحاب هذا القول: استدلوا بالحديث الوارد ذكره في المسألة، ووجه الاستدلال به أنهم قالوا: لم نقل بنجاسة الماء إذا غمست فيه اليد قبل غسلها؛ لأن اليد معلوم طهارتها، وليست نجسة، فهي يد طاهرة قابلت ماء طهورًا، ولم نقل: إن الماء طهور؛ لكون الرسول ﷺ نهى عن غمسها حتى تغسل ثلاثًا، فلولا أنه يفيد منعًا لم ينه عنه، فدل على أن الماء يكون طاهرًا غير مطهر[775].

وقد أجاب من قال بطهورية الماء الذي غمست فيه يد المستيقظ من النوم قبل غسلها: بأن الحديث لم يتعرض لحكم الماء، ولم يذكر النبي ﷺ بأن الماء يتحول إلى طاهر لا يصح التطهر منه؛ إنما نهى عن غمس اليد فيه بعد القيام من النوم[776].

الترجيح في المسألة: الذي يترجح هو القول الأول وهو القول بطهارة الماء الذي أدخل يده المستيقظ من نومه فيه قبل أن يغسلها ثلاثاً وذلك لأمور:

1- الأصل طهورية الماء حتى يرد دليل صريح صحيح على تنجسه بملاقاة اليد التي أدخلها المستيقظ من نومه قبل غسلها، ولم يرد دليل بذلك.

2- الحكم في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء متعلق بذات اليد، ولم يرد في شأن الماء.

---

(774) المذهب أنه لا يكون طاهرًا إلا بشروط، منها:

الأول: أن يكون الماء قليلاً، وحد القليل عندهم: أن يكون دون القلتين.

الثاني: أن يغمس كامل يده؛ وأما إذا غمس بعض يده، فلا يؤثر في الماء، وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين، انظر كشاف القناع (33/1)، المبدع (46/1). وقيل: يؤثر، ولو غمس بعض اليد، انظر الفروع (79/1)، والإنصاف للمرداوي (40/1)، ولا يؤثر غمس عضو آخر غير اليد؛ لأن الحديث نص على اليد.

الثالث: أن يكون قائمًا من نوم الليل.

الرابع: أن يكون النوم ناقضًا للوضوء، وهو عندهم كل نوم إلا نومًا يسيرًا من قاعد أو قائم.

الخامس: لا بد أن تكون اليد يد مكلف؛ بحيث لو كان الغامس صغيرًا أو مجنونًا أو كافرًا لم يؤثر ذلك في الماء.

(مسألة) في مذهب الإمام أحمد وجهان في الصغير والمجنون والكافر إذا غمسوا أيديهم في الماء:

أحدهما: أنهم كالمسلم البالغ العاقل لا يدرون أين باتت أيديهم.

والثاني: أنه لا تأثير لغمس الصبي والمجنون والكافر. قال صاحب الإنصاف (41/1): وهو الصحيح، وإليه مال المصنف في المغني، واختاره المجد في شرح الهداية، وصححه ابن تميم، قال في مجمع البحرين: لا يؤثر غمسهم في أصح الوجهين. ولكن هذا القول من أصحاب الإمام أحمد عجيب! كيف إذا غمس الصبي الذي لا يحسن الطهارة، والكافر الذي لا يستنزه من البول، والمجنون الذي لا يعقل إذا غمسوا أيديهم في الماء لا يتأثر الماء، وتصح الطهارة منه، وإذا غمس المسلم العاقل البالغ الذي يحسن الطهارة، أصبح الماء غير صالح للطهارة منه؟ فالصحيح أن العلة في المسلم النائم، هي العلة في الكافر النائم، وهي العلة نفسها في الصبي والمجنون، وليس تأثير الغمس من الأحكام التكليفية، بل هو من الأحكام الوضعية، كما أن الكافر على الصحيح مخاطب بفروع الشريعة، وإن كان يفقد شرط الصحة، وهو الإيمان. انظر في المذهب الحنبلي: كشاف القناع (33/1)، المبدع (47/1)، الإنصاف للمرداوي (40/1-41)، الروض المربع (23/1).

(775) موسوعة أحكام الطهارة (238/1).

(776) المصدر السابق.

3- الحكم على اليد بالتنجس لاعتبار عدم الدراية أين باتت اليد لا يفيد النجاسة؛ إذ لو أفاد النجاسة لكان أدعى لغسل الثياب التي نام فيها صاحبها وكذا بعض أجزاء البدن. والله أعلم.

- **المسألة الثامنة: المنع من الاغتسال في الماء الراكد للجنب**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

الكلام في المسألة من وجوه عدة وردت في الحديث الذي سيأتي ذكره في المسألة إن شاء الله، ويدور الكلام هنا حول الماء الدائم وحكم الاغتسال فيه، وذلك لوجود المنع في الحديث الذي سيأتي ذكره بعد قليل، قال الشارح المحقق: الماء الدائم هو الراكد، وقوله: (لا يجري) تأكيد لمعنى الدائم. أ.هـ[777]. وقال العلامة الصنعاني: قوله: (الدائم هو الراكد) أقول: وقيل: الدائم هو الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له، وكلاهما مقابل الجاري. أ.هـ[778]. قال الشارح المحقق: واعلم أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله. أ.هـ[779].

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي, ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**[780]، وَلِمُسْلِمٍ: **«لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»**[781].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث في المسألة ظاهر، هو المنع من الاغتسال في الماء الدائم بعد أن يبول فيه المغتسل. واللفظ الآخر فيه المنع أن ينغمس الرجل في الماء الدائم وهو جنب–وهو محل الحديث في المسألة– ، وقد قيل أن النهي للتحريم وقيل للتنزيه، قال الحافظ ابن حجر: وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى تَنْجِيسِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ لِأَنَّ الْبَوْلَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ فَكَذَلِكَ الِاغْتِسَالُ وَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا مَعًا وَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ. أ.هـ[782]. ثم أورد القول

---

(777) العدة حاشية شرح العمدة (92/1).

(778) المصدر السابق.

(779) العدة حاشية شرح العمدة (97/1).

(780) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في المائ الدائم (57/1) برقم: (239)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (235/1) برقم: (95)(282)، واللفظ في هذا لمسلم، وأما لفظ البخاري: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

(781) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (236/1) برقم: (97)(283). **[وهو الحديث الخامس من عمدة الأحكام (ص28–29)].**

(782) فتح الباري لابن حجر (347/1).

بالتنزيه فقال: وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ انْغِمَاسِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْزِيهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُسْتَقْذَرَ لَا لِكَوْنِهِ يَصِيرُ نَجِسًا بِانْغِمَاسِ الْجُنُبِ فِيهِ .أ.هـ[783].

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة المنع من الاغتسال في الماء الراكد للجنب.</u>**

أورد العلامة الصنعاني في حاشيته علة المنع من الاغتسال[784] من كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الِانْغِمَاسِ فِيهِ لِئَلَّا يَصِيرَ مُسْتَعْمَلًا فَيَمْتَنِعُ عَلَى الْغَيْرِ الِانْتِفَاعُ بِهِ وَالصَّحَابِيُّ أَعْلَمُ بِمَوَارِدِ الْخِطَابِ مِنْ غَيْرِهِ وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ غَيْرُ طَهُور. أ.هـ[785]. فتعليل الحافظ ابن حجر أن المنع من الاغتسال في الماء الدائم علته أنه بالاغتسال يصبح الماء الدائم مستعملاً، وفيه دلالة مبناها –على هذه العلة– أن الماء المستعمل يصبح طاهراً في نفسه غير مطهر، ونص الحافظ ابن حجر أن هذا من أقوى أدلة من يقول بهذا القول–أي: بأن المستعمل طاهر غير مطهر–.

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –بعد إيراده كلام ابن حجر المتقدم–: قلت: هذا الدليل وما رأيته عليه من كونه أقوى أدلة عدم طهورية الماء المستعمل لا يتم إلا بعد قيام الدليل على عدم طهورية الماء المستعمل، ولم يقم، وإلا فإنه يحتمل أن النهي تعبد، والقول بأن الأحكام المعللة أكثر من الأحكام التعبدية. أ.هـ[786].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة كالآتي:

أ– أن علة النهي لا تبعد أن تكون للتعبد، والنهي في الحديث إنما هو للتنزيه.

ب– حمل الحافظ ابن حجر المنع حتى لا يصير الماء مستعملاً، وأجاب العلامة ابن الأمير أن هذا التعليل لا يسلم له.

---

(783) فتح الباري لابن حجر (373/1).

(784) العدة حاشية شرح العمدة (93/1).

(785) فتح الباري لابن حجر (347/1).

(786) العدة حاشية شرح العمدة (92/1).

- **رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.**

اختلف العلماء في حكم الماء المستعمل ولهم في هذا أربعة أقوال:

القول الأول: أن نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة[787]، واختارها أبو يوسف[788].

أدلة أصحاب هذا القول: استدلوا بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه أحمد، عن أبي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبل أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»**[789].

وجه الاستدلال: أن النهي عن الاغتسال في الماء الراكد جاء مقرونًا بالنهي عن البول فيه، فإذا كان البول ينجسه، فكذلك الاغتسال[790].

الدليل الثاني: ما رواه مسلم، أن عمرو بن عبسة السلمي[791] قال: ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينتثر، إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرَّغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه[792].

وجه الاستدلال: أن هذه الخطايا نجاسات وقاذورات، فيتنجس الماء المخالط لها[793].

الدليل الثاني: أن استعمال الماء لرفع الحدث يسمى طهارة؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[794].

والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة؛ إذ تطهير الطاهر لا يعقل[795].

---

(787) البناية شرح الهداية (350/1)، حاشية ابن عابدين (201/1).

(788) المصدر السابق.

(789) مسند أحمد (433/2)، والحديث رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد (18/1) برقم: (70)، والبيهقي في السنن الكبرى (238/1). بلفظ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»، وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع (1259/2): صحيح.

(790) البناية شرح الهداية (353/1-354).

(791) هو: الصحابي الجليل عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن غاضرة السلمي أبو نجيح، ويقال أبو شعيب، أسلم قديماً بمكة، ثم رجع إلى بلاده، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر، من المهاجرين الأولين، مات في أواخر خلافة عثمان. الإصابة في تمييز الصحابة (545/4).

(792) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة (569/1) برقم: (294)(832).

(793) البناية شرح الهداية (353/1-354).

(794) سورة المائدة: آية 6.

(795) البناية شرح الهداية (350/1-351).

القول الثاني: إنه طهور مكروه في رفع الحدث، غير مكروه في زوال الخبث، وهو مذهب المالكية[796].

أدلة أصحاب هذا القول: قال الخرشي: وعُلِلَت الكراهة بعلل كلها لا تخلو من ضعف، والراجح في التعليل مراعاة الخلاف، كما قال ابن الحاجب[797]؛ لأن أصبغ[798] قائل بعدم الطهورية.أ.هـ[799].

القول الثالث: أنه طاهر غير مطهر، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة وعليه الفتوى[800]، وهو مذهب الشافعية[801]، والحنابلة[802]، واختيار محمد بن الحسن من الحنفية[803].

أدلة أصحاب هذا القول: استدلوا بأدلة كثيرة تفيد طهارة الماء المستعمل في أصله نورد منها:

---

(796) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (37/1)، حاشية الدسوقي (37/1)، بداية المجتهد (274/1). والكراهة مقيدة بأمرين: الأول: أن يكون ذلك الماء قليلاً كآنية الوضوء والغسل. والثاني: أن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة.

(797) هو: الإمام، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني، الإسنائي، المالكي، ابن الحاجب صاحب التصانيف. كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي. اشتغل أبو عمرو بالعلم، وحفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، وسمع منه التيسير، وكان من أذكياء العالم، رأسا في العربية وعلم النظر، وسارت بمصنفاته الركبان، وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة، توفي سنة 646هـ. سير أعلام النبلاء (264/23).

(798) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشى الأموى القاضي، يكنى أبا عبد الله، ينسب إلى ولاء بني أمية. الفقيه العالم الورع وكان مضطلعا بالفقه والنظر. توفى سنة 225هـ. تاريخ ابن يونس المصري (47/1).

(799) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (75/1)، حاشية الدسوقي (41/1).

(800) انظر: شرح فتح القدير على الهداية (87/1)، والمبسوط (46/1)، وحاشية ابن عابدين (200/1–201)، قال العيني في البناية شرح الهداية (349/1): ورواه زفر أيضًا عن أبي حنيفة؛ يعني: كونه طاهرًا. ثم قال: حتى كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد العراقي يقول: أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر، قال في المحيط: وهو الأشهر الأقيس. قال في المفيد: وهو الصحيح. قال الأسبيجابي: وعليه الفتوى. أ.هـ.

(801) انظر: الأم (100/8)، الروضة (7/1)، وقال في المجموع شرح المهذب (202/1): قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور. وقال أيضاً (203/1): وما نقله جميع أصحابه سماعًا ورواية أنه غير طهور. أ.هـ.

(802) الإنصاف للمرداوي (35/1، 36)، كشاف القناع (32/1)، شرح منتهى الإرادات (14/1).

(803) شرح فتح القدير على الهداية (87/1)، والمبسوط (46/1)، وحاشية ابن عابدين (200/1–201)، البناية شرح الهداية (349/1).

1- ما رواه البخاري من حديث المسور بن مخرمة[804] قال: «وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه»[805].

2- ما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر[806] يقول: «جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت»...الحديث[807].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الماء الذي توضأ به النبي ﷺ ماء استعمله في طهارة، وهو بهذا الاستعمال لا يكون نجساً بل طاهر[808].

3- أن المسلم بدنه طاهر بالإجماع حال الحياة[809]، قال الرسول ﷺ لأبي هريرة: **«إن المؤمن لا ينجس»**[810]. فيكون المستعمل ماء طهورًا لاقى ماء طاهرًا، فكيف ينجس؟

فهذه الأدلة السابقة تفيد طهارة الماء المستعمل، وأما أدلتهم على كون المستعمل ماء طاهرًا غير طهور، فهاك بيانها:

1- ما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب»**[811] فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً[812].

وجه الاستدلال: قالوا: لما نهى رسول الله ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم، دل ذلك على أن الاغتسال يؤثر في الماء، ولو كان لا يؤثر لما نهى عنه، فالمراد من نهيه؛ حتى لا يصير الماء مستعملاً[813].

2- أن النبي ﷺ وأصحابه احتاجوا في أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى، ولو كان طهورًا لجمعوه؛ لأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء[814].

---

(804) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب، القرشيّ الزهريّ، قدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان، وهو غلام أيفع ابن ست سنين، حفظ من النبي ﷺ أحاديث، مات ﷺ سنة64 أو65هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (93/6).

(805) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب (49/1) برقم: (189).

(806) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السّلميّ أحد المكثرين عن النبيّ ﷺ، وروى عنه جماعة من الصّحابة، وله ولأبيه صحبة، كان مع من شهد العقبة، وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتاً بالمدينة، مات سنة74هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (546/1).

(807) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه (50/1) برقم: (194) وصحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (1235/3) برقم: (8)(1616).

(808) شرح صحيح البخاري لابن بطال (290/1)، فتح الباري لابن حجر (296/1)، المتواري على تراجم أبواب البخاري لـ أحمد بن محمد بن منصور القاضي الإسكندراني (69/1)، نيل الأوطار (33/1).

(809) نيل الأوطار (44/1).

(810) صحيح البخاري، كتاب الغسل، بابٌ الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (65/1) برقم: (285)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (282/1) برقم: (371).

(811) تقدم تخريجه (ص110).

(812) هذه الزيادة أوردها الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (236/1) برقم: (97)(283).

(813) المجموع شرح المهذب (154/1).

3- ما سبق أن ذكر من أن الماء المستعمل ليس ماءً مطلقًا، بل هو مقيد بكونه ماء مستعملاً، والذي يرفع الحدث هو الماء المطلق كما في قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)[815]، فلم يقيده بشيء، فالماء المستعمل حكمه حكم ماء الورد والزعفران وغيرهما[816].

4- قالوا: إن هذا الماء قد استعمل في عبادة واجبة، فلا يمكن أن يستعمل في عبادة أخرى، كالعبد إذا أعتق لا يمكن أن يعتق مرة أخرى[817].

القول الرابع: أن الماء المستعمل طهور بلا كراهة، وهو رواية عن أحمد[818]، ورجحها ابن حزم[819]، وابن تيمية[820]، وابن عبد الهادي[821][822]، والشوكاني[823].

أدلة أصحاب هذا القول: استدلوا بعدة أدلة منها:

1- الأصل في الماء أنه طهور ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[824]، ولا ننتقل عن ذلك إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا دليل[825].

2- ما سبق ذكره من أن الماء المستعمل ماء طهور لاقى بدنًا طاهرًا فلا يتأثر[826].

3- الماء قسمان: طهور ونجس، ولا يوجد قسم يسمى بالماء الطاهر[827].

4- الماء المتردد على العضو طهور بالإجماع مع أنه يمر على أول اليد ثم يمر على آخرها، ولم يمنع كونه استعمل في أول العضو أن يطهر بقية العضو، ثم إن المتوضئ يرد يده إلى الإناء فيأخذ ماءً آخر

---

(814) المصدر السابق.

(815) سورة المائدة: آية 6.

(816) ذكره دليلاً لهم ابن حزم في المحلى بالآثار (189/1) ورده عليهم.

(817) انظر: كشاف القناع للبهوتي (32/1).

(818) الكافي لابن قدامة (5/1)، المبدع (44/1)، وقال صاحب الإنصاف (36/1): وهو أقوى في النظر.

(819) المحلى بالآثار (183/1).

(820) مجموع الفتاوى لابن تيمية (519/20).

(821) هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي شمس الدين، أبو عبد الله الجماعيلي الأصل ثم الدمشقي الصالحي، الشيخ العالم العلامة، حصل من العلوم ما لم يبلغه غيره، كان حافظاً، متقناً لطرق الحديث، عارفاً بالجرح والتعديل، بصيراً بعلل الحديث، وقد أخذ عن ابن تيمية وغيره، وله فوق السبعين مؤلف من أهمها: الأحكام الكبرى، العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، العلل في الحديث، قواعد أصول الفقه، المحرر في أحاديث الأحكام. توفي سنة744. البداية والنهاية لابن كثير (221/14).

(822) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (35/1).

(823) نيل الأوطار (44/1).

(824) تقدم تخريجه (ص105).

(825) المحلى بالآثار (184/1).

(826) المصدر السابق.

(827) المصدر السابق.

للعضو الآخر، فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر، وهذا ما لا مخلص منه[828].

5- إذا كان هذا الماء إذا استعمل للتبرد أو لتنظيف الثوب الطاهر كان طهورًا بالإجماع[829]، فهذا مثله؛ إذ الفرق بين هذا الغسل وذاك هو النية فقط[830]، والنية لا أثر لها في الماء؛ لأن محلها القلب[831].

6- أن الله -سبحانه وتعالى- إنما أوجب التيمم على من لم يجد الماء، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[832]، فكيف يقال بالتيمم

مع وجود ماء باقٍ على صفته التي خلقه الله عليها؟[833]

7- وقد استدلوا ببعض الأدلة التي فيها ضعف أو نزاع، وإن كان ما سبق من الأدلة كافٍ في بيان أنه القول الراجح، لكن إتمامًا للفائدة تنقل هنا، فمنها:

أ- ما رواه أحمد من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء[834]، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، فأتانا فوضعنا له الميضأة، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثًا، ومضمض واستنشق مرة مرة، وغسل وجهه ثلاثًا، وذارعيه ثلاثًا، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين، بدأ بمؤخره، ثم رد يده إلى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثًا، ومسح إذنيه مقدمهما ومؤخرهما»[835].

ب- ما روه أحمد من حديث ابن عباس، قال: «اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فأخذ من شعره فبلها، ثم مضى إلى الصلاة»[836].

ج- وأخرجه ابن شيبة من حديث العلاء بن زياد[837]، قال: «اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فخرج، فأبصر لمعة بمنكبه لم يصبها الماء، فأخذ بجمته فبلها به»[838].

---

(828) المصدر السابق.

(829) المغني لابن قدامة (18/1).

(830) موسوعة أحكام الطهارة (211/1).

(831) المصدر السابق.

(832) سورة المائدة: آية 6.

(833) موسوعة أحكام الطهارة (211/1).

(834) الرّبيّع بنت معوّذ بن عفراء بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية، من بني عدي بن النجار. تزوجها إياس بن البكير الليثي، كانت من المبايعات بيعة الشجرة. روت عن النبي ﷺ، توفيت نحو 45هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (132/8).

(835) مسند أحمد (567/44) برقم: (27016)، قال محققه: إسناده ضعيف.

(836) مسند أحمد (67/4) برقم: (2180)، وقال محققه: إسناده ضعيف جداً.

(837) العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي أَبُو نصر البَصْرِي، من التابعين الأجلة، ثقة ثبت، روى عن عدد من الصحابة، منهم عمران بن حصين وأبي هريرة، وقد أرسل عَنِ النبي ﷺ، توفي في زمن الحجاج. الطبقات الكبرى لابن سعد (163/7)، الثقات لابن حبان (264/7)، تهذيب الكمال (497/22)، سير أعلام النبلاء (202/4).

(838) مصنف ابن أبي شيبة (45/1) رقم (444). وأورده أبو داود في المراسيل (73/1) برقم: (7). فالحديث مرسل لإرسال العلاء بن زياد.

د- وروى ابن ماجه[839] من حديث علي قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الفجر، ثم أصبحت، فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك»[840].

هـ- ما رواه الدارقطني[841] من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء، فعصر خصلة من شعر رأسه، فأمسها ذلك الماء»[842].

و- ما رواه الدارقطني من حديث أنس بن مالك، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، وقد اغتسل من جنابة، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله، إن هذا الموضع لم يصبه الماء، فسلت شعره من الماء، ومسحه به، ولم يعد الصلاة»[843].

ز- استدل ابن قدامة بما رواه أبو داود من حديث ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنبًا، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الماء لا يجنب»**[844].

وجه الاستدلال: قول النبي ﷺ: إن الماء لا يجنب، حتى ولو كان مستعملاً في رفع الحدث لا تنتقل إليه الجنابة[845].

---

(839) هو: محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله القزويني الحافظ صاحب كتاب السنن، كان إماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به، وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح، سمع بدمشق وبمصر وبحمص وبالعراق، مات سنة 273هـ. تاريخ دمشق لابن عساكر (270/56)، وفيات الأعيان (279/4).

(840) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها، باب من اغتسل من الجنابة، فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء، كيف يصنع (218/1) برقم: (664)، قال عنه الألباني في مشكاة المصابيح (140/10): (ضعيف).

(841) الدارقطني: هو الإمام علي بْن عُمَر بْن أَحْمَد أَبُو الحسن الحافظ الدارقطني، إمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب، والاضطلاع بعلوم سوى علم الحديث، وكان فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، من تصانيفه كتاب السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبويّة، والمجتبى من السنن المأثورة، والمؤتلف والمختلف، وهو الأخير، والضعفاء، توفي سنة 385هـ. تاريخ بغداد (487/13)، وفيات الأعيان (297/3).

(842) سنن الدارقطني (201/1). فيه عطاء بن عجلان، قال عنه الدارقطني في السنن (200/1): عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ...مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. أ.هـ. قال البيهقي في الخلافيات(20/1): متروك الحديث. قال: يحيى ليس بشيء، كذاب. وقال مرة: كان يوضع له الحديث، فيحدث به، وقال الفلاس: كذاب. وقال الرازي والدارقطني: متروك. أ.هـ، انظر: الخلافيات للبيهقي (20/3).

(843) سنن الدارقطني (200/1) برقم: (395)، وفي إسناده المتوكل بن أبي فضيل، قال عنه الدارقطني (200/1): الْمُتَوَكِّلُ بْنُ فُضَيْلٍ ضَعِيف، قال البخاري في التاريخ الكبير (43/8): عنده عجائب، وقال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (372/8): مجهول، وفي إسناد أيضاً أبو ظلال قال في ميزان الاعتدال (316/4): هلال بن ميمون، وهو هلال بن أبي سويد، أبو ظلال القسملى صاحب أنس، قال ابن معين: ضعيف، ليس بشئ. وقال النسائي والازدى: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وقال ابن حبان: مغفل لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال ابن معين: أبو ظلال اسمه هلال بن بشر. أ.هـ.

(844) تقدم تخريجه (ص84).

الترجيح في المسألة: الذي يترجح هو القول بطهارة الماء المستعمل وأنه طاهر في نفسه ومُطهر لغيره وذلك للاعتبارات الآتية:

1- كون أن أصل الماء هو الطهورية، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بنص صريح صحيح في المسألة.
2- قوة أدلة من يقول بطهورية الماء المستعمل.
3- أن أدلة من خالف في أصل الطهورية أو قال بالكراهة لا يخلو استدلالهم من مقال فيه. والله أعلم.

---

(845) انظر: عون المعبود (92/1)، فتح الباري لابن رجب (282/1)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (437/2)، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (383/2)، حاشية السندي على سنن النسائي (173/1)، نيل الأوطار (38/1)، تحفة الأحوذي (167/1)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (152/2).

- **المسألة التاسعة: المنع من الاغتسال في الماء الراكد الذي وقع فيه بول**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

قد ورد في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة ﷺ النهي عن البول في الماء الراكد ثم المنع من الاغتسال فيه[846]، مع الأخذ بالاعتبار أن الماء الكثير المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة؛ إلا أن غيرت أحد أوصافه المعلومة، ولذا كان لا بد من تأمل في المسألة إذ نجد أن هناك ما يوهم التعارض مع قوله عليه الصلاة والسلام: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[847]، لا سيما أن هذا الحديث ورد في سؤال عن النبي ﷺ عن بئر بضاعة حيث قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟». قال الشارح المحقق: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ[848] لَا بُدَّ مِنْ إخْرَاجِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِالتَّخْصِيصِ أَوْ التَّقْيِيدِ؛ لِأَنَّ الِاتِّفَاقَ وَاقِعٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَبْحِرَ الْكَثِيرَ جِدًّا: لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ النَّجَاسَةُ. وَالِاتِّفَاقُ وَاقِعٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إذَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ: امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ. أ.هـ[849]. وعليه فالأصل في الماء الكثير المستبحر هو الطهارة، ولكن ما هو تعليل المنع من الاغتسال في الماء الذي بال فيه شخص ثم أراد أن يغتسل منه؟ الجواب: أن العلامة ابن الأمير الصنعاني تعرض للحديث عن هذه المسألة في معرض النظر في كلام الإمامين ابن دقيق العيد –الشارح المحقق– والإمام ابن حزم؛ حيث قال –أي: ابن الأمير–: واعلم أن الشارح المحقق تعرض لما قاله الظاهرية في (شرح الإلمام) وبسطه، وذكر إيرادات لابن حزم على من نازعه، ورأيت نقل ما هنالك إلى هنا لعزة وجوده، وتعقب الشارح لما قاله أبو محمد ابن حزم. أ.هـ[850]. ولم يكتف ابن الأمير بسرد أقوالهما، وتعقب الشارح على ابن حزم؛ بل أخبر أنه نصب نفسه حكماً بينهما؛ وحق لمثله ذلك، فقال: وقد تعقبت ما قاله الشارح كالمحاكمة بين الشارح وابن حزم. أ.هـ[851].

هذا وقد أورد الشارح المحقق في شرحه للعمدة أراء بعض العلماء في مسألة القول بتنجس الماء الراكد بالبول، وأن المنع فيه من الاغتسال فيه مبني على هذا أي على التنجس.

---

(846) وسيأتي ذكره تخريجه بعد قليل إن شاء الله في ذكر الحديث الذي وردت عنده المسألة.

(847) تقدم تخريجه (ص105).

(848) يقصد الحديث الذي سيرد ذكره في المسألة بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(849) العدة حاشية شرح العمدة (97/1).

(850) العدة حاشية شرح العمدة (101/1).

(851) المصدر السابق.

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي, ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**، وَلِمُسْلِمٍ: **«لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»**[852].

وجه الاستدلال بهذا الحديث في المسألة تقدم سرده في المسألة الثامنة فيغني عن ذكره هنا.

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة المنع من الاغتسال في الماء الراكد الذي وقع فيه بول</u>**

قال العلامة ابن الأمير: قال الشارح–أي: الشارح المحقق–: ارتكب الظاهرية ههنا مذهباً وجه به الملامة إليهم وأفاض سيل الإزراء عليهم، حتى أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد، واعتبار الخلاف في الأجماع[853]، ثم أورد العلامة ابن الأمير كلام الإمام ابن حزم فقال: قال ابن حزم: إن كل ماءٍ راكد قل أو كثر من البرك العظام وغيرها بال فيها إنسان فإنه لا يحل لذلك البائل خاصة الوضوء منه ولا الغسل، وإن لم يجد غيره ففرضه التيمم، وجائز لغيره الوضوء منه والغسل؛ فهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه[854]. ثم قال: ولو أنه تغوط فيه أو بال خارجاً منه –أي: عن الماء الراكد– فسال البول إلى الماء الدائم، أو بال في إناء وصبه في ذلك الماء –ولم تغير له صفة–، فالوضوء منه أو الغسل جائز لذلك المتغوط فيه والذي سال بوله فيه ولغيره[855]. أ.هـ[856]. ولاشك أن هذا القول فيه غرابة كبيرة من الإمام ابن حزم إلا أنه علل ذلك بأن التفريق بين حكم البائل في الماء الراكد وبين المتغوط فيه، إنما قاله اتباعاً لرسول الله ﷺ. أ.هـ[857]. إلا إن العلامة ابن الأمير بين ضعف هذا القول الذي قاله ابن حزم؛ وذلك بالنظر في كونه يمنع من الغسل بالماء الذي وقعت فيه قطرة من بول صاحبها، أما لو تغوط فيه أو بال فيه غيره جاز له الوضوء والغسل منه؛ بمعنى هل يصح مثل هذا بالنظر إلى أصول الشريعة وقواعدها[858]. ثم ساق ابن الأمير الصنعاني قول المحقق الشارح ورده على ابن حزم حيث قال: التشنيع إنما كان لعلمنا بأن المنع من الغسل والوضوء لسبب وقوع النجاسة، ولتجنبها فيما يتقرب به إلى الله تعالى، والقطع بمساواة حال البائل خارج عن الماء وإجراء البول إليه والبائل فيه بالنسبة

---

(852) وهو المتقدم تخريجه في المسألة السابقة (ص110).

(853) العدة حاشية شرح العمدة (101/1).

(854) المحلى بالآثار (142/1).

(855) المحلى بالآثار (180/1).

(856) العدة حاشية شرح العمدة (101/1).

(857) المصدر السابق.

(858) المصدر السابق.

إلى حال التنزه عن النجاسة في الصلاة ليس إلا لاستقذارها وطلب إبعادها عن حال القربة لهذا المعنى[859]. أ.هـ[860]. ثم إن ابن الأمير الصنعاني قال بعد هذا الإيراد الذي أورده الشارح المحقق: ابن حزم يقول: هذا الماء الذي بال فيه من نهى عن الماء طاهر، لأن الفرض عنده لم يغيره البول، والماء الطاهر لم يمنع عنه الشارع ولا نهى عنه، بل أمر بالوضوء مثلاً منه، ونهى عن هذا الطاهر البائل بخصوصه، فقلنا بالنهي تعبداً لا لنجاسته التي زعمتم، فإنه لو تغير بالبول قلنا بنجاسته وتحريمه، ومثله البول إذا صب فيه إن غيره صار نجساً، وإن لم يغيره فهو ماء طاهر لم ينه الشارع عنه أحداً، فأي وجه للمنع عن التطهر به؟ أ.هـ[861]. ثم علل ابن الأمير النهي من الماء الذي بال فيه إنسان فقال: بخلاف الذي بال فيه الإنسان فإنه يثبت النهي عنه تعبداً[862].

ثم أورد ابن الأمير الصنعاني كلام ابن حزم؛ ورد الشارح المحقق على بعض إيراداته[863]، ولا حاجة لذكرها، لأنها لا تبعد عن المسألة التي تقدم ذكرها، وكذا عن التعليل الذي ذكره العلامة الصنعاني.

وبناء على ما تقدم إيراد في هذه المسألة نجد أن العلامة ابن الأمير خلص إلى علة النهي عن الماء الذي بال فيه الإنسان إنما هو للتعبد حيث قال: وخلاصة الكلام وأساس المرام أن...علل النهي بالتعبد[864].

عليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة هي:

- أن علة النهي لا تبعد أن تكون للتعبد، وقد تقدم ذكر هذه العلة في المسألة الثامنة وهي المسألة السابقة، وأن علة النهي عن الماء الذي بال فيه إنسان إنما هو للتنزيه بناء على الحديث.

---

(859) الإلمام بشرح الأحكام لابن دقيق العيد (220/1).

(860) العدة حاشية شرح العمدة (102/1).

(861) المصدر السابق.

(862) المصدر السابق.

(863) العدة حاشية شرح العمدة (102/1-103).

(864) العدة حاشية شرح العمدة (102/1).

- **رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.**

لقد تقدم ذكر خلاف العلماء في المسألة بما يغني عن تكراره هنا، وإنما كان فقد إيراد المسألة مرة أخرى مع تقدمها؛ إنما كان لأجل المناقشة التي ناقش بها الشارح المحقق الإمام ابن حزم في هذه المسألة بخصوصها، ويزيد الفائدة من تلك المناقشة أن العلامة الصنعاني ذكر أنه نصب نفسه حكماً بينهما[865] –ولنعم الحكم هو– . ولأن الأمر تقدم ذكره، ولأن الخلاف انحصر بين ابن حزم والشارح المحقق ابن دقيق العيد فلا تظهر فائدة كبيرة من إيراد الخلاف والنقاش في المسألة لما تقدم. والله أعلم.

(865) انظر: العدة حاشية شرح العمدة (1/101–103).

- **المسألة العاشرة: حكم الماء الراكد الذي وقع فيه بول**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

تقدم في المسألة التاسعة الكلام على مسألة علة المنع من الاغتسال في الماء الراكد الذي وقع فيه بول، وفي ثنايا البحث عن هذه المسألة تعرض لنا مسألة أخرى مرتبطة بها وهي أيضاً من جوهر الخلاف، فلو بال رجل في ماء راكد ثم أراد أن اغتسل فيه؛ فما حكم هذا الماء في مثل هذه الحال؟ ويحسن هنا إيراد كلام الشارح المحقق في شرحه للحديث الوارد في المسألة من العمدة حيث قال: أن النهي وارد ههنا على مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرده، وهي خروجه عن كونه أهلا للتطهير به: إما لنجاسته، أو لعدم طهوريته ومع هذا فلا بد فيه من التخصيص، فإن الماء الكثير -إما القلتان فما زاد على مذهب الشافعي، أو المستبحر على مذهب أبي حنيفة- لا يؤثر فيه الاستعمال، ومالك لما رأى أن الماء المستعمل طهور -غير أنه مكروه- يحمل هذا النهي على الكراهة، وقد يرجحه: أن وجوه الانتفاع بالماء لا تختص بالتطهير، والحديث عام في النهي، فإذا حمل على التحريم لمفسدة خروج الماء عن الطهورية لم يناسب ذلك؛ لأن بعض مصالح الماء تبقى بعد كونه خارجاً عن الطهورية، وإذا حمل على الكراهة كانت المفسدة عامة؛ لأنه يستقذر بعد الاغتسال فيه. وذلك ضرر بالنسبة إلى من يريد استعماله في طهارة أو شرب، فيستمر النهي بالنسبة إلى المفاسد المتوقعة، إلا أن فيه حمل اللفظ على المجاز، أعني حمل النهي على الكراهة، فإنه حقيقة في التحريم. أ.هـ[866]. وعليه فالذي يراه الشارح المحقق أن النهي الوارد في الحديث إنما هو لأجل الكراهة، وأنه يحمل اللفظ في النهي على المجاز.

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي, ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**، وَلِمُسْلِمٍ: **«لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»**[867].

وجه الاستدلال بهذا الحديث في المسألة مسألة النهي في الحديث وتقدم ذكر كلام الشارح المحقق.

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة حكم الماء الراكد الذي وقع فيه بول</u>**

---

(866) العدة حاشية شرح العمدة (110/1).

(867) وهو المتقدم تخريجه في المسألة السابقة (ص110).

قال العلامة ابن الأمير: الحمل للنهي على الكراهة يرجحه أن الماء ينتفع به للتطهر والتبرد والشرب والطبخ وغير ذلك، وجعل النهي للتحريم إنما يكون الباعث عليه أن يخرج الماء عن الطهورية لا غيرها من الشرب منه والتبرد به ونحو ذلك، فحمله على التحريم لأجل زوال بعض منافعه وإهمال غيرها غير مناسب، لأنه ملاحظ لإحدى المنافع دون غيرها، ولا وجه لإيثاره معه أن غير تلك المنافع أكثر. وقد يقال: وجه ذلك أنها لما كانت يتقرب بها إلى الله تعالى، وتستعمل لمراعاة مناجاته؛ كانت هي الملاحظة دون غيرها، كما يرشد إليه تخصيصه ﷺ لمنع الوضوء أو الغسل فيه دون غيرهما من منافعه. أ.هـ[868].

وعليه فتعليل حمل لفظ النهي في الحديث على الكراهة عند العلامة ابن الأمير:

إنما الباعث عليه هو النظر في أن القول بالتحريم يفضي إلى المنع من التطهر به لورود النص به مع عدم القول بالمنع من المنافع الأخرى سوى التطهر، وهو الذي أشار إليه الشارح المحقق.

- رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

قام إجماع العلماء على أن الماء إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة فهو نجس كثيراً كان أو قليلاً[869]، إلا أن خلافهم كان في الماء الراكد إذا بال فيه شخص فلم تغيره، وذهب في هذا مذاهب شتى نعرض لها إن شاء الله مع شيء من الاقتضاب والاختصار:

القول الأول: إذا كان الماء قليلاً، فإنه ينجس ولو لم يتغير، وإذا كان كثيرًا، فإنه لا ينجس إلا بالتغير، وهذا مذهب الحنفية[870]، والشافعية[871]، وقول في مذهب الحنابلة[872]، على خلاف بينهم في حد القليل والكثير[873].

---

(868) العدة حاشية شرح العمدة (110/1).

(869) الإقناع في مسائل الإجماع (165/1).

(870) شرح فتح القدير على الهداية (70/1)، تبيين الحقائق (21/1).

(871) حاشية البجيرمي (27/1)، الأم (18/1)، أسنى المطالب (14/1)، المجموع شرح المهذب (162/1).

(872) الكافي لابن قدامة (8/1) كشاف القناع (38/1)، المغني لابن قدامة (31/1).

(873) اختلف الحنفية والشافعية في مقدار الماء القليل والماء الكثير، مع اتفاقهم أن الماء القليل ينجس ولو لم يتغير بخلاف الماء الكثير: فمذهب الحنفية في حد الماء القليل هو أن ينظر، فإن كانت النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر، لم يتوضأ منه، وإن كانت لا تخلص إلى طرفه الآخر، توضأ من الطرف الآخر، وكيف نعرف أن النجاسة تخلص إلى الجانب الآخر؟ على أقوال عندهم، منها: الأول: أن الرد إلى رأي المبتلى به، فإن غلب على ظنه وصول النجاسة إلى الجانب الآخر، لم يتوضأ به، وإلا توضأ به، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة، وقد رجحه ابن نجيم في البحر الرائق (78/1-79)، قال: وممن نص على أنه ظاهر المذهب شمس الأئمة السرخسي في المبسوط (87/1). وجاء في البناية شرح الهداية (330/1-334) في التحديد قال: إن غلب على الظن وصول النجاسة إلى الجانب الآخر، فهو نجس، وإن غلب عدم وصولها، فهو طاهر، وقال عنه: هذا هو الأصح، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة.

أشهر أدلة أصحاب هذا المذهب:

الأول: ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: **«إذا كان الماء قلتين، لم يحمل الخبث»**[874]. ووجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ: **«إذا كان الماء قلتين، لم يحمل الخبث»**، مفهومه أنه إذا كان دون القلتين، فإنه يحمل الخبث[875].

الوجه الثاني: لو كان الماء لا ينجس إلا بالتغير، لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة؛ لأن الماء إذا تغير بالنجاسة نجس، ولو كان مائة قلة[876].

ومن ثم فالحنفية ينظرون إلى تحرير المسألة لاعتبار الخلوص[877]، حيث قالوا: إن الله سبحانه وتعالى حرم علينا الخبائث، ولم يفرّق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء، فإذا غلب على ظننا أن النجاسة تخلص إلى

القول الثاني: قالوا: يعتبر الخلوص بالحركة، فإن كان إذا حرك أحد طرفيه، تحرك الطرف الآخر، تنجس ولو لم يتغير، وإن كان لا يتحرك الطرف الآخر، فلا ينجس إلا بالتغير، واختلفوا في نوع الحركة، فقيل: المعتبر حركة المغتسل، وهذا اختيار أبي يوسف، ومحمد في رواية؛ لأن الغالب في الحياض الاغتسال منها، وأما الوضوء فإنما يكون في البيوت. وقيل: بحركة المتوضئ، وهو مروي عن أبي حنيفة. وقيل: المعتبر حركة اليد من غير وضوء ولا اغتسال. القول الثالث: قدره بالمساحة، على اختلاف بينهم اختلافًا كثيرًا، أشهرها عشرة أذرع في عشرة أذرع. القول الرابع: قالوا: يوضع في الماء صبغ، فحيثما وصل الصبغ اعتبر وصول النجاسة. ومنهم من اعتبر التكدر. انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (71/1)، شرح فتح القدير على الهداية (79/1)، البناية شرح الهداية (330/1-334)، المبسوط (87/1)، المبسوط للشيباني (50/1)، البحر الرائق (78/1). وأما مذهب الشافعية في حد القليل من الكثير، فجعلوا التقدير بالقلتين، فإذا بلغ الماء قلتين، فهو كثير، لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان دون القلتين؛ نجس ولو لم يتغير، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. وأما المالكية، فيقدرون القليل بآنية الوضوء ونحوها. وانظر في مذهب الشافعية: الأم (18/1)، أسنى المطالب (14/1)، المهذب للشيرازي (6/1).

(874) المصنف لابن أبي شيبة (133/1) برقم: (1526) وقد أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (17/1) برقم: (63)(65)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب منه آخر بعد باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (97/1) برقم: (67)، والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (46/1) برقم: (52)، وكذا كتاب المياه، باب التوقيت في الماء (175/1) برقم: (328)، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (18/1)، ورد على من قال باضطراب سنده أو متنه، وقد صححه الألباني في إرواء العليل (60/1)، وتمام المنة (ص46)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته (135/1).

(875) الأم للشافعي (18/1)، البيان للعمراني (36/1)، فتح العزيز بشرح الوجيز (196/1).

(876) البحر الرائق (86/1).

(877) أي: أن تخلص النجاسة إلى الماء الطاهر. انظر: المبسوط للسرخسي (61/1و70)، بدائع الصنائع (72/1).

الطرف الآخر، فإن من استعمل الماء يكون قد استعمل النجاسة، واستعمال النجاسة لا يجوز، والأخذ بغلبة الظن طريق شرعي؛ فإن كثيرًا من الأحكام الشرعية مبنية على الظن، وليس على اليقين[878].

وأما الدليل على تقدير الخلوص بالحركة أو بالمساحة أو بغيرهما، فلا دليل خاص عليها، وإنما رأى بعض الحنفية أن غلبة الظن قد لا تنضبط، فاجتهدوا في تحديد مقدار الماء الذي تخلص النجاسة إلى طرفه الآخر، لكن الأصل هو غلبة الظن[879].

الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي, ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**، وَلِمُسْلِمٍ: **«لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»**[880].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم، وقد يتغير، وقد لا يتغير، ونهيه عن الاغتسال فيه دليل على أنه يؤثر فيه البول، ولم يشترط الرسول ﷺ التغير[881].

الثالث: ما ثبت من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»**[882]. وفي لفظٍ: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار»**[883].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وجعله طهارة لهذا الإناء، كما أمر بإراقة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، وهذا دليل على أن النجاسة تؤثر في الماء

ولو لم يتغير الماء[884].

الرابع: ما ثبت من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**[885].

---

(878) المبسوط للسرخسي (70/1)، البناية شرح الهداية (386/1)، حاشية ابن عابدين (191/1).
(879) البحر الرائق (79/1)، حاشية ابن عابدين (192/1).
(880) وهو المتقدم تخريجه (ص 110).
(881) بدائع الصنائع (67/1).
(882) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان (45/1) برقم: (172)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (234/1) برقم: (91)(279).
(883) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (234/1) برقم: (89)(279).
(884) البحر الرائق (83/1).

وجه الاستدلال: قال النووي: نهاه النبي ﷺ عن غمس يده، وعلله بخشية النجاسة، ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، فلولا تنجسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه. أ.هـ[886].

القول الثاني: أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، وهذا مذهب مالك في رواية المدنيين عنه[887]، ورواية عن أحمد[888]، وإليه ذهب ابن المسيب[889]، والحسن البصري[890]، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي[891]، واختاره ابن المنذر[892]، وابن تيمية[893]، وغيرهم.

أشهر أدلة أصحاب هذا المذهب:

الأول: قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[894]، وهذا الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره باقٍ على صفته التي خلقها الله عليها، في لونه، وفي طعمه، وفي رائحته، فكيف يحرم الوضوء منه، ونعدل إلى التيمم مع وجوده؟[895]

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[896]، فقد سمى الله الماء طهورًا، وهو إنما يكون طهورًا بصفته، فلا ينزع عنه اسم الطهورية حتى تنتفي عنه هذه الصفة بالتغير، فأخبر الله -سبحانه وتعالى- أن الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره، فوجب ثبوت هذا الوصف له على كل حال، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك[897]، فإذا

---

(885) تقدم تخريجه (ص105).

(886) المجموع شرح المهذب (117/1).

(887) المدونة (132/1)، ورجحه ابن عبد البر في التمهيد (327/1)، والاستذكار لابن عبد البر (103/2)، شرح مختصر للخرشي (76،81/1)، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (249/1): ويتحصل عن مالك في الماء اليسير تقع فيه النجاسة ثلاثة أقوال، قول: إن النجاسة تفسده، وقول: إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه، وقول: إنه مكروه.

(888) المغني لابن قدامة (31/1).

(889) هو: الإمام سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي الإمام، العلم، أبو محمد القرشي، عالم أهل المدينة، سيد التابعين في زمانه، رأى عمر، وسمع عثمان، وعلياً، وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة رضوان الله علهم، وكان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه، توفي سنة93هـ. سير أعلام النبلاء (246/4).

(890) الأوسط (266/1)، المجموع شرح المهذب (163/1).

(891) المغني لابن قدامة (31/1)، الأوسط (266/1)، المجموع شرح المهذب (163/1).

(892) الأوسط (267/1-272).

(893) مجموع فتاوى لابن تيمية (30/21).

(894) سورة المائدة: آية 6.

(895) مواهب الجليل (74/1)، الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (47/1).

(896) سورة الفرقان: آية 48.

(897) مواهب الجليل (74/1)، الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (47/1).

أطلق الله ذلك ولم يقيده بحال دون حال، فكل شيء خالطه من شيء نجس أو طاهر، ولم يغير ذلك المخالط له أحد أوصافه، بقي على أصله من الطهارة والتطهير، كان الماء قليلاً أو كثيرًا، إلا أنا نكره استعمال القليل منه الذي لا مادة له ولا أصل، مع كونه في الحكم طاهرًا[898].

الثالث: ما ورد من حديث أبي سعيد الخدري[899]، قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله، توضأ منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن؟ فقال: «**إن الماء لا ينجسه شيء**»[900].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ حكم أن الماء طهور لا ينجسه شيء، وهذا يشمل القليل والكثير، بقي ما تغير بالنجاسة، فإنه نجس بالإجماع، وما عداه فهو طهور[901].

الرابع: الأصل في الماء أنه طهور، ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صاحب لا مخالف له، والفرق بين الماء النجس والماء الطهور هو أنه يوجد في الماء النجس صفات يحكم من خلالها بنجاسته، فإذا لم يظهر في الماء أثر النجاسة؛ في لونه، أو طعمه، أو رائحته، فكيف يحكم عليه بأنه نجس؟[902].

الخامس: معلوم أنه إذا استحال الشيء بالشيء حتى لا يرى له ظهور، يحكم له بالعدم، وعلى هذا فلو وقعت قطرة من لبن امرأة في ماء، فاستهلكت، وشربه الرضيع خمس رضعات فأكثر، لم تنتشر الحرمة، ولو كانت قطرة خمر فاستهلكت في الماء البتة، لم يجلد بشربه، فكذلك لو كانت قطرة بول لم تغير الماء يبقى الماء على أصله[903].

---

(898) المصدر السابق.

(899) هو: الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، الخزرجي، الأنصاري، روى عن النبي ﷺ الكثير. وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم، وروى عنه بعض من الصحابة، وكذا جلة من كبار التابعين، وهو مكثر من الحديث، كان من أفقه أحداث الصحابة، ومن أفاضلهم، مات سنة 74هـ، وقيل غير ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة (65/3).

(900) تقدم تخريجه (ص85).

(901) الاستذكار لابن عبد البر (162/1).

(902) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (35/21).

(903) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (33/21)، بدائع الفوائد لابن القيم (1255/3).

السادس: ما ورد من حديث أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: **«دعوه، وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»**[904].

وجه الاستدلال: أن بول الأعرابي باقٍ في موضعه، وإن صب عليه ذلك الماء، وإنما قضى النبي ﷺ بطهارة ذلك الموضع؛ لغلبة الماء له، واستغراقه عليه، واستهلاك أجزائه لأجزاء البول لغلبته عليه[905].

وقال الباجي[906]: وهو حجة على أبي حنيفة والشافعي وغيرهما، في قولهم: إن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره، وهذا مسجد النبي ﷺ وهو أرفع المواضع التي يجب تطهيرها، وقد حكم النبي فيه ﷺ بصب دلو من ماء على ما نجس بالبول، ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه[907].

القول الثالث: إن كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة، فإنه ينجس ولو كان كثيرًا إلا أن يشق نزحه. وإن كانت النجاسة غيرها، فإنه ينجس إذا كان دون القلتين، فإن كان قلتين فأكثر، لم ينجس إلا بالتغير، وهذا قول في مذهب الحنابلة[908].

أشهر أدلة أصحاب هذا المذهب: إن أدلة أصحاب هذا المذهب لا تبعد عن أدلة المذهب الأول لذا يكتفى بماسبق. إلا أن استنادهم إلى ظاهر اللفظ في الحديث الوارد في صورة المسألة[909].

---

(904) صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب صب الماء على البول في المسجد (54/1) برقم: (220)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها (236/1) برقم: (98)(284).

(905) الاستذكار لابن عبد البر (359/1).

(906) هو: الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي المالكي الأندلسي الباجي؛ كان من علماء الأندلس وحفاظها، وصنف كتباً كثيرة منها كتاب المنتقى وكتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، وقد ولي القضاء في الأندلس، توفي بالمرية في التاسع عشر من رجب سنة 474هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان (409/2)، سير أعلام النبلاء (535/18).

(907) المنتقى شرح الموطأ (129/1).

(908) مذهب المتقدمين من الحنابلة هو التفريق بين بول الآدمي وعذرته، وبين سائر النجاسات، فالأول إذا وقع في الماء فإنه ينجس الماء الكثير ولو لم يتغير إلا أن يشق نزحه، والثاني إذا وقع في الماء تنجس ما كان دون القلتين فقط، أما مذهب المتأخرين فلا فرق عندهم بين البول والعذرة، وبين سائر النجاسات، فإذا وقعت في ماء قليل دون القلتين، نجس ولو لم يتغير، وإذا وقعت في ماء كثير، لم ينجس الماء إلا بالتغير. انظر: الإنصاف للمرداوي (60/1)، الفروع (85/1)، كشاف القناع (38/1)، المبدع (57/1)، الكافي لابن قدامة (8/1)، المحرر في الفقه (2/1)، المغني لابن قدامة (31/1).

(909) انظر: الإنصاف للمرداوي (60/1)، الفروع (85/1)، كشاف القناع (38/1)، المبدع (57/1)، المغني لابن قدامة (31/1).

الترجيح في المسألة: الراجح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بنجاسة، وذلك لعموم وظهور النص فيها، حيث ورد عن النبي ﷺ الحكم بطهورية الماء ما لم يتغير بنجاسة.

والخلاف في المسألة معترك كبير، صالت فيها الأقوال وجالت، وكثرت فيها الأراء وماجت، قال ابن القيم عن هذه المسألة: هنا معترك النزال وتلاطم الأمواج، وهي مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت، ولم يظهر لها فيه أثر البتة[910]، وقال الشوكاني: وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو صواب فيها إلا الأفراد. أ.هـ[911]. والله أعلم.

---

(910) بدائع الفوائد (3/257-258).

(911) نيل الأوطار (1/301).

- **المسألة الحادية عشرة: حكم الإناء الذي ولغ فيه الكلب، هل يحكم بنجاسته؟**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

والذي عليه جماهير العلماء هو الحكم بنجاسة لعاب الكلب إذا ولغ في الإناء[912]، ولكن ترد مع هذه المسألة حكم في الإناء الذي ولغ فيه الكلب، هل يحكم بنجاسته؟ وإلى هذا ذهب الشارح المحقق[913].

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم، فليغْسِلْهُ سَبْعًا»**[914]، وَلِمُسْلِمٍ: **«أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»**[915]، وله في حديثِ عبد الله بْن مُغَفَّل[916] أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: **«إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ، فاغسِلُوه سبعًا، وعَفِّروه الثَّامنةَ بالتُّرابِ»**[917].

وجه الاستدلال بهذا الحديث ما أورده الشارح المحقق حيث قال: الأمر بالغسل –أي غسل الإناء– ظاهر في تنجيس الإناء[918].

---

(912) المجموع شرح المهذب (171/1)، بدائع الصنائع (63/1)، المغني لابن قدامة (68/1).

(913) العدة حاشية شرح العمدة (112/1).

(914) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (45/1) برقم: (172)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (234/1) برقم: (90)(279).

(915) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (234/1) برقم: (91)(279). **[وهو الحديث السادس من عمدة الأحكام (ص33)]**.

(916) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن مغفّل بن عبد غنم، وقيل عبد نهم المزني، أبو سعيد، وأبو زياد. قال البخاريّ: له صحبة، سكن البصرة. أ.هـ. التاريخ الكبير (23/5)، وهو أحد البكاءين في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة، ثبت ذلك في الصحيح. وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقّهوا الناس بالبصرة، وأول من دخل من باب مدينة تستر. مات بالبصرة سنة 59هـ، وقيل: سنة 60هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (207/4).

(917) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (234/1) برقم: (93)(280). **[وهو الحديث السابع من عمدة الأحكام (ص33)]**، إلا أن اللفظة المثبتة في صحيح مسلم (وعفروه الثامنة في التراب) بإثبات (في) بدلاً من حرف الجر (بـ)، أما اللفظة المثبتة في العمدة (بالتراب) فقد وردت عند أبي داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب (19/1) برقم: (74).

(918) العدة حاشية شرح العمدة (112/1).

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة الحكم بنجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب</u>**

ذكر ابن الأمير الصنعاني هذه المسألة في معرض شرحه وتعليقه –على قول الشارح المحقق– حيث قال: الأمر بالغسل ظاهر في تنجيس الإناء. أ.هـ[919]. فقال ابن الأمير –تعليقاً على قول الشارح المحقق–: أقول: لا للتعبد. أ.هـ[920]. وقال الشارح المحقق في معرض شرحه للحديث السابق: وأقوى من هذا الحديث في الدلالة على ذلك: الرواية الصحيحة، وهي قوله: ﷺ **«طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً»**[921]، فإن لفظة: (طهور) تستعمل إما عن الحدث، أو عن الخبث، ولا حدث على الإناء بالضرورة، فتعين الخبث. أ.هـ[922]. قال العلامة الصنعاني في تعليقه على هذا: هو النجس. أ.هـ[923]. وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير الصنعاني لغسل الإناء موافق لتعليل الشارح المحقق، وذلك حتى لا يُظَنَ أن الأمر بغسل الإناء جعل على سبيل التعبد، كما قُدِمَ الكلام عليه في مسألة غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم، وإلى هذا مال الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال: إذا كان الأمر للتنجيس يجري الحكم في القليل دون الكثير. أ.هـ[924]. إلا أن الشارح المحقق لفت النظر إلى أن هناك من قال بأن الغسل للإناء على سبيل التعبد؛ حيث قال: وحمل مالكٌ هذا الأمر على التعبد، لاعتقاده طهارة الماء والإناء، وربما رجحه أصحابه. أ.هـ[925]، فالإمام مالك يرى أن تعليل الغسل للتعبد، وليس للتنجيس كما سيرد في ذكر الخلاف في المسألة.

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة كالآتي:

– أن علة الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب كان للتنجيس.

---

(919) المصدر السابق.

(920) المصدر السابق.

(921) تقدم تخريجه (ص124).

(922) العدة حاشية شرح العمدة (112/1)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (184/3).

(923) العدة حاشية شرح العمدة (112/1).

(924) فتح الباري لابن حجر (275/1)، العدة حاشية شرح العمدة (112/1).

(925) العدة حاشية شرح العمدة (112/1–113).

- رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

اتفق العلماء على مشروعية غسل الإناء الذي ولغ فيه كلبٌ[926]، واختلفوا في مسألة حكم غسل الإناء هل هو على سبيل التعبد؟ أم لأجل التنجيس؟ وحقيقة خلافهم مبني على حكم لعاب وسؤر الكلب هل هو نجس؟ أم لا؟ فالخلاف في الإناء تبع للخلاف في سؤر الكلب ولعابه، فظهر في المسألة قولان:

القول الأول: وهو قول الجمهور من الحنفية[927]، والشافعية[928]، والحنابلة[929] قالوا: بأنه نجس.

أشهر أدلة أصحاب هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

- الحديث الذي أُورد في المسألة ولفظه: **«طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب أن يُغْسَلَ سبعاً»**[930].

ووجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وجعله طهارة لهذا الإناء، كما أمر بإراقة سؤره[931]، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير[932].

القول الثاني: وهو مذهب المالكية حيث ذهبوا إلى أن سؤره طاهر[933]، إلا أن العلامة ابن الأمير ذكر أن الإمام له عدة أقوال في المسألة، حيث قال: في شرح مسلم[934] أن في مذهب مالك أربعة أقوال: طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه[935] دون غيره، وهذه الثلاثة عن مالك. والرابع عن عبد الملك بن الماجشون

---

(926) الإقناع في مسائل الإجماع (181/1).

(927) شرح معاني الآثار (24/1)، المبسوط للسرخسي (48/1)، بدائع الصنائع (64/1).

(928) المجموع شرح المهذب (221/1).

(929) الفتاوى الكبرى (417/1)، الفروع (236/1)، طرح التثريب (120/2)، الإنصاف للمرداوي (310/1)، كشاف القناع (181/1).

(930) تقدم تخريجه (ص124).

(931) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (234/1) برقم: (89)(279)، ولفظه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار».

(932) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (279/1)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة البخاري (128/1)، الاختيار لتعليل المختار (19/1)، شرح صحيح مسلم للنووي (185/3)، فتح الباري لابن حجر (313/1)، الحاوي الكبير للماوردي (309/1)، البيان للعمراني (434/1)، المغني لابن قدامة (78/1)، الشرح الكبير على المقنع (284/2).

(933) مواهب الجليل (74/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (76/1)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (85/1-86).

(934) شرح صحيح مسلم للنووي (184/3).

(935) الكلاب المأذون في اتخاذها هي: كلاب الصيد، وكلاب حراسة الماشية، وكلاب حراسة الزرع, ويدل له ما أورده الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (1202/3) برقم: (53)(1574) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط»**، قال عبد الله: وقال أبو هريرة: «أو كلب حرث». وهو في صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (103/3) برقم: (2322) بلفظ قريب منه. قال ابن الأمير: والذي أذن في اتخاذه أحد الثلاثة: كلب الصيد، أو الزرع، أو الماشية، وهذا جائز بلا خلاف. العدة حاشية شرح العمدة (123/1).

المالكي[936][937] أنه يفرق يفرق بين البدوي والحضري. أ.هـ[938]. قال ابن الأمير: وكأن الشارح ما ثبت عنده عن مالك إلا الأول، وقد ذكر الحافظ الأقوال هذه وردها[939]. أ.هـ[940].

أشهر أدلة أصحاب هذا القول:

الأول: من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[941].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أباح الأكل مما أمسكت الكلاب، ولم يأمرنا بغسل المكان الذي أمسكته معه، مع أنه لا يخلو من التلوث بريق الكلب، ولو كان نجساً لأمرنا بغسله، ولنقل عن الصحابة ﷺ غسله[942].

الثاني: ما صح من أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك[943].

ونجد أن أصحاب هذا المذهب خصصوا التسبيع لغسل الإناء لاعتبار المخالفة، وليس على سبيل العموم، بمعنى أن الأصل عدم التسبيع في الكلاب المأذون اتخاذها أما ما عداها فيلزم في غسل الإناء الذي ولغت فيه التسبيع بالغسل، قال العلامة ابن الأمير الصنعاني: لا يخفى أن غاية هذه القرينة[944] أنه لا يغسل من ولوغ الكلب ما أُذِنَ في اتخاذه، ويَغْسِلُ مَنِ اتخذ ما نُهي عنه -أي: ما نهي عنه من الكلاب-. أ.هـ[945]. ولذا يرى أصحاب هذا المذهب أن من اتخذ كلباً مما أبيح اتخاذه بأن إيجاب الغسل عليه مع المخالطة فيه عسر وحرج

---

(936) هو: عبد الملك بن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سلمة الماجشون ويكنى أبا مروان، وكان من أصحاب مالك بن أنس، وهو العلامة، الفقيه، مفتي المدينة. كان فقيهاً، فصيحاً، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، وكان ضريراً. توفي سنة213هـ، وقيل: سنة214هـ. الطبقات الكبرى لابن سعد (506/5)، سير أعلام النبلاء للذهبي (359/10).

(937) قال ابن رشد الجد في كتابه المقدمات الممهدات (89/1): واختلف قول مالك في الحديث الوارد في الكلب، فمرة حمله على عمومه في جميع الكلاب، ومرة رآه في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه. وتفرقة ابن الماجشون بين البدوي والحضري قول ثالث. فيتحصل في سؤر الكلب أربعة أقوال: أحدها أنه طاهر، ... والثاني أنه نجس كغيره من السباع، ... والثالث الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه وهو أظهر الأقوال؛ ... والرابع الفرق بين البدوي والحضري. أ.هـ. وانظر: التوضيح في شرح المختصر لضياء الدين الجندي (22/1). وعليه فالكلاب على هذا الاعتبار تكون على قسمين مأذون باتخاذها وغير مأذون بذلك، قال العلامة ابن الأمير: بقي قسم ثالث وهي الكلاب التي لم يؤذن فيها ولا اتخذها أحدٌ كأكثر الكلاب الواردة على الأخبية وبيوت الشعر وغيرها. أ.هـ. العدة حاشية شرح العمدة (124/1).

(938) العدة حاشية شرح العمدة (112/1-113).

(939) فتح الباري لابن حجر (279/1).

(940) العدة حاشية شرح العمدة (112/1-113).

(941) سورة المائدة: آية 4.

(942) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (741/2)، الذخيرة للقرافي (183/1).

(943) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (45/1) برقم: (174).

(944) وهي أن يخرج الحكم بالغسل من عموم ولوغ الكلاب إلى تخصيصه بالكلاب التي لم يأذن بها الشارع، فيكون تخصيص الغسل بالتسبيع مع التتريب خاصاً بها دون الكلاب المأذون بها. انظر: العدة حاشية شرح العمدة (124/1).

(945) العدة حاشية شرح العمدة (124/1).

لا يناسبه الإذن والإباحة في الاتخاذ[946]. قال الشارح المحقق جواباً على هذا: وهذا يتوقف على أن تكون هذه القرينة موجودة عند النهي. أ.هـ[947].

الترجيح في المسألة: الراجح في المسألة هو قول الجمهور؛ وهو أن الإناء تنجس بولوغ الكلب، ويدل لهذا الأمر الحديث، حيث دل على لزوم غسل الإناء بسبب الولوغ[948]، وقد ورد فيه النص على غسله سبع مرات مع استخدام التراب في التطهير.

ويمكن أن يجاب عن استدلال من يرى طهارة لعاب الكلب في مسألة الصيد بأن الآية[949] دليل عام على جواز أكل صيد الكلب المعلم للحاجة إلى ذلك، وليس في الآية ما يدل على طهارة الكلب.

وأما استدلال من قال بالطهارة بأن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك؛ فيجاب عنه: بأن هذا كان في بداية الإسلام، وقبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب[950].

وأجيب أيضاً: بأن النجاسة قد تطهرها الشمس، وهو ما يسمى عند بعض الفقهاء التطهير بالاستحالة[951]، خاصة أن بلاد الحجاز[952] بلاد حارة، فإذا أذهبت الحرارة لون النجاسة وريحها وطعمها طهر المحل[953]. والله أعلم.

إلا أنه يقال بعد هذا: أن علة الحكم لأمر الغسل سبعاً من ولوغ الكلب هو لأجل تنجيس بولوغه جرياً على ما قرره الجمهور استناداً للحديث، ولا ينافي بعد أن يقال: أن الأمر أيضاً جُعِل للتعبد، إذ أن الطهارة كلها مبنية على التعبد بل كل الأحكام كذلك؛ قال العلامة ابن الأمير: فقد عقلنا المعنى الذي لأجله أمر بالغسل من ولوغه وهو التنجيس بما قررناه من لفظ طهور، ولإلحاقه بالأعم الأغلب فنقول بأن الغسل من ولوغه للتنجيس، وأما كونه سبعاً فتعبد. أ.هـ[954].

---

(946) انظر: العدة حاشية شرح العمدة (125/1).

(947) العدة حاشية شرح العمدة (125/1).

(948) العدة حاشية شرح العمدة (116/1).

(949) وهي قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة المائدة: آية 4].

(950) موسوعة أحكام الطهارة (105/13).

(951) الاستحالة: يراد بها التغير والتحول أي: تغير الشيء، استحال الشيءُ: إذا تغيّر عن حاله، استفعال من حال الشيء عما كان عليه: زال، وذلك مثل أن تصير العين النجسة رمادا، أو غير ذلك. شمس العلوم لـ نشوان الحميري (1637/3)، المطلع على ألفاظ المقنع لشمس الدين البعلي (ص52)، التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين المناوي (ص47).

(952) الحجاز: بالكسر موضع في الجزيرة معروف، وهو اثنتا عشرة داراً: المدينة وخيبر وفدك وذو المروة ودار بليّ ودار أشجع ودار مزينة ودار جهينة ونفر من هوازن وجلّ سليم وجلّ هلال وظهر حرّة ليلى، ومما يلي الشام شغب وبدا، وإنما سمّي الحجاز حجازاً لأنه يحجز بين تهامة ونجد. البلدان لابن الفقيه (ص84)، معجم البلدان لياقوت الحموي (218/1).

(953) موسوعة أحكام الطهارة (105/13).

(954) العدة حاشية شرح العمدة (115/1).

- **المسألة الثانية عشرة: عدم قيام الأشنان والصابون مقام التراب في التطهير للإناء الذي ولغ فيه كلبٌ**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

الحديث الوارد في مسألة تطهير الإناء من ولوغ الكلب[955]؛ قد خصص كيفية تطهيره بغسل الإناء مع استعمال التراب في التطهير، وترد على هذا مسألة وهي: هل يقوم الأشنان[956] والصابون مقام التراب في التطهير للإناء الذي ولغ فيه كلبٌ؟ قال الشارح المحقق: وهذا عندنا ضعيف؛ لأن النص إذا ورد بشيء معين، واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص، واطراح خصوص المعين فيه. والأمر بالتراب –وإن كان محتملاً لما ذكروه، وهو زيادة التنظيف– فلا نجزم بتعيين ذلك المعنى، فإنه يزاحمه معنى آخر، وهو الجمع بين مطهرين، أعني الماء والتراب، وهذا المعنى مفقود في الصابون والأشنان، وأيضاً فإن هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة، فليست بذلك الأمر القوي، فإذا وقعت فيها الاحتمالات، فالصواب اتباع النص. أ.هـ[957].

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم، فليغْسِلْهُ سَبْعًا»**، وَلِمُسْلِمٍ: **«أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»**، وله في حديثِ عبد الله بْن مُغَفَّل أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: **«إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ، فاغسِلُوه سبعًا، وعَفِّروه الثَّامنةَ بالتُّرابِ»**[958].

وجه الاستدلال بهذا الحديث ما أورده الشارح المحقق حيث قال: قوله –ﷺ– يقتضي تعينه[959] –أي: تعين التراب نصاً–، قال النووي: ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح. أ.هـ[960].

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة لزوم استعمال التراب للتطهير من ولوغ الكلب وأن غيره لا يقوم مقامه</u>**

---

(955) سبق تخريجه (ص124).

(956) الأشنان: نبات بري يُغسل به، ويضبط بالضم والكسر، تغسل به الثياب والأيدي. تاج العروس (180/34)، مختار الصحاح (ص70).

(957) العدة حاشية شرح العمدة (127/1).

(958) تقدم تخريجه (ص124).

(959) العدة حاشية شرح العمدة (126/1).

(960) شرح صحيح مسلم للنووي (185/3).

ذكر ابن الأمير أن علة المنع من استخدام الأشنان والصابون في تطهير الإناء الذي ولغ فيه كلبٌ بدلاً عن التراب؛ هو أن التراب مطهر في أصله والمعنى أنه يستخدم في رفع الحدث كالحال في التيمم كما أنه مطهر للنعل للنص في هذا[961]. أ.هـ[962]. وهو ما مال إليه الشارح المحقق من أن الأصل استخدام التراب لما ذكر، قال العلامة ابن الأمير: والشارح قد قوى هذا الوجه وضعف ما عداه[963]. ثم ذكر وجوه التضعيف وعلل المنع من استخدام الأشنان والصابون بدلاً من التراب في تطهير الإناء إذا ولغ فيه كلبٌ؛ فقال: أن النص ورد بالتراب، واحتمل التنصيص عليه أنه لمعنى، والمعنى هو ما سيشير إليه –أي: الشارح المحقق–[964] من كونه أحد المطهرين فلم يجز إلغاء النص واطراح ما عينه. أ.هـ[965]. ويبنى على هذا التعليل؛ أن المراد باستخدام التراب في التطهير للإناء إنما زيادة في التنظيف، وهي حاصلة بالصابون والأشنان، ولكن يعارضه معنى آخر اعتبر في التراب لا يوجد في الصابون؛ وهو الجمع بين طهورين[966]، وأمر آخر معتبر في هذا وهو أن استعمال التراب في التطهير مبنيٌ على اتباع النص، وهذا الاعتبار غير متوافر في ما عداه[967]، وفي حال أخذ بغير التراب في التطهير للإناء إذا ولغ فيه كلبٌ كالأشنان والصابون؛ فهذا يعود على النص بالإبطال، لأنه لا استنباط مع النص

---

(961) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**» مصنف ابن أبي شيبة (181/2)، سنن الدارمي (867/2)، المعجم الأوسط للطبراني (313/8)، المستدرك للحاكم (391/1)، السنن الكبرى للبيهقي (563/2). وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (238/1)، وفي إرواء الغليل (314/1).

(962) انظر: العدة حاشية شرح العمدة (126/1).

(963) المصدر السابق.

(964) انظر: العدة حاشية شرح العمدة (127/1).

(965) العدة حاشية شرح العمدة (126/1).

(966) المصدر السابق.

(967) المصدر السابق.

وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل[968][969].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في مسألة التطهير بغير التراب مع الماء للإناء إذا ولغ فيه كلبٌ كالآتي:

1- أن الأصل هو التزام النص لثبوت الحديث فيه.

2- أن استعمال التراب في التطهير فيه معنى زائد على غيره من المنظفات؛ وهو أنه أحد الطهورين، وبالتالي فاستعماله مع الماء جمع بين مطهرين.

3- أن النص في الحديث خصص التراب، فلا مجال للاجتهاد مع ثبوت النص، واستعمال غير التراب إلغاء لما لا يجوز إلغاؤه.

- رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

اختلف العلماء في مسالة تطهير الإناء إذا ولغ فيه كلب، في مسألة استعمال التراب مع الماء؛ هل يجب استعمال التراب؟ أم يجوز أن يستعمل شيئاً آخر كالصابون أو غيره من المنظفات؟ فذهب العلماء في هذا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو مذهب الإمام الشافعي إلى أنه يجب استعمال التراب, ولا يجزئ استعمال غيره, لأن النبي ﷺ عيَّنَه وأمر به[970].

أشهر أدلة أصحاب هذا القول:

الأول: أن النص إنما ورد في التراب، ولو كان غير التراب يقوم مقامه لذكره الشارع[971].

الثاني: القياس على التيمم، فكما أن التيمم لا يكون إلا بالأرض، فكذلك هنا، فالتراب والماء بينهما علاقة في باب الطهارة، والتراب يرفع الحدث ويزيل الخبث، والماء يرفع الحدث ويزيل الخبث، ولا يرفع الحدث مائع آخر مهما كانت قوته في التطهير[972].

---

(968) هذا مثل معروف مشهور، يضرب لتحقير شيء إذا جاء شيء أعظم منه. قال أبو منصور الثعالبي في ثمار القلوب: (نهر الله) من أمثال العامة والخاصة إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وإذا جاء نهر الله بطل نهر عيسى، ونهر معقل بالبصرة، ونهر عيسى ببغداد، وعليهما أكثر الضياع الفاخرة والبساتين النزهة ببغداد، وإنما يريدون بنهر الله البحر والمطر والسيل، فإنها تغلب سائر المياه والأنهار وتطم عليها، ولا أعرف نهراً مخصوصاً بهذه الإضافة سواهما، قلت: ومما يجرى مجرى المثل المذكور قول الشاعر:

إذا جاء موسى وألقى العصا ... فقد بطل السحر والساحر

أ.هـ. معجم البلدان (258/4)، تاج العروس (39/30).

ومعقل: هو معقل بن يَسار بن عبد الله المزني، من صحابة رسول الله ﷺ، أسلم قبل الحديبيّة، وشهد بيعة الرضوان، وذُكِرَ أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يحفر نهراً بالبصرة، وأن يُجريه على يد مَعقل بن يسار المزني، فنسب إليه، وتوفي معقل بالبصرة في ولاية عبيد اللهَ بن زياد البصرة لمعاوية. الإصابة في تمييز الصحابة (146/6).

(969) العدة حاشية شرح العمدة (126/1).

(970) مختصر المزني (100/8), الحاوي الكبير للماوردي (312/1)، روضة الطالبين (32/1)، نهاية المحتاج (236/1).

(971) المهذب للشيرازي (95/1).

قال ابن القيم: وأما جمعها بين الماء والتراب في التطهير فلله ما أحسنه من جمع وألطفه وألصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، وقد عقد الله سبحانه وتعالى الإخاء بين الماء والتراب قدراً وشرعاً، فجمعهما الله سبحانه وتعالى حيث خلق منهما آدم وذريته، وجعل منهما حياة كل حيوان، وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والأنعام، وكانا أعم الأشياء وجوداً، وأسهلهما تناولاً[973].

القول الثاني: هو مذهب الإمام أحمد أنه يجوز أن يستعمل غير التراب كالصابون ونحوه[974].

أشهر أدلة أصحاب هذا القول:

الأول: قالوا: إن الصابون والأشنان ونحوهما أقوى من التراب في الإزالة، ولما نص على التراب كان هذا تنبيهاً على أن غيره يقوم مقامه مما هو مثله أو أقوى منه[975].

الثاني: قالوا: إذا كان يجوز الاستجمار بكل جامد مزيل، مع أن النص إنما ورد في الحجارة، فكذلك هنا[976].

القول الثالث: وهو أنه إذا فقد التراب؛ أو كان التراب يفسد المحل؛ كما لو كانت نجاسة الكلب في الثياب ونحوها؛ أجزأ الصابون ونحوه، وإلا فلا، وهو وجه في مذهب الشافعية[977]. واختاره من الحنابلة ابن حامد[978][979].

أشهر أدلة أصحاب هذا القول: قالوا: قواعد الشريعة تدل على أن الواجبات كلها إنما تجب مع القدرة عليها، وعدم الضرر من استعمالها، فإذا عجز عن التراب أو خشي الضرر من استعماله لم يجب، والنص ورد في التراب، إشارة إلى أن الماء وحده لا يكفي في إزالة النجاسة، فإذا فقد التراب قام غيره مقامه، وكونه يغسل بالماء والصابون خيراً من كونه يغسل بالماء وحده[980].

الترجيح في المسألة: الذي يترجح من الخلاف في المسألة هو القول الثالث، حيث فيه وجه قوي للجمع بين الأقوال، وأنه لا يصار إلى غير التراب في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب إلا عند الاحتياج لهذا، وذلك إذا فقد التراب أو كان التراب يفسد المحل كما لو كانت نجاسة الكلب في الثياب ونحوها ، وإلا فلا. والله أعلم

---

(972) الحاوي الكبير للماوردي (311/1), كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (274/2).

(973) إعلام الموقعين (161/2).

(974) كشاف القناع (209/1)، الإنصاف للمرداوي (310/1).

(975) المغني لابن قدامة (74/1), الشرح الكبير على المقنع (286/1).

(976) الشرح الكبير على المقنع (286/1).

(977) مختصر المزني (100/8), الحاوي الكبير للماوردي (312/1)، روضة الطالبين (32/1)، نهاية المحتاج (236/1).

(978) الحسن بْن حامد بْن علي بْن مروان، أَبُو عبد الله البغدادي، إمام الحنبلية فِي زمانه ومدرسهم ومفتيهم، لَهُ المصنفات فِي العلوم المختلفات، لَهُ الجامع فِي المذهب نحواً من أربعمائة جزء، وله شرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، وتوفي سنة403هـ. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (171/2)، سير أعلام النبلاء (204/17).

(979) الشرح الكبير على المقنع (286/1).

(980) مختصر المزني (101/8)، الشرح الكبير على المقنع (286/1).

- **المسألة الثالثة عشرة: الحكمة من المضمضة والاستنشاق حال الوضوء**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

تعرض الشارح المحقق إلى ذكر الحكمة من تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض، وذكر أن من حكمة ذلك أن صفات الماء ثلاث –أي: المعتبرة في التطهير–؛ لون يدرك بالبصر، وطعم يدرك بالذوق، وريح يدرك بالشم، فقدمت هاتان السنتان –أي: المضمضة والاستنشاق– ليختبر حال الماء، قبل أداء الفرض به[981]، فجعل الحكمة من تقديم المضمضة والاستنشاق هو التعرف على طهورية الماء، ورأى العلامة ابن الأمير أن هذا وجه حسن؛ إلا أنه يشكل عليه أنه لا بد للمتطهر من معرفة كون الماء طهور قبل أن يشرع في استعماله[982]، لذا ذكر ابن الأمير تعليلاً آخر يرد في محله إن شاء الله تعالى.

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عن حمران مولى عثمان بن عفان ﷺ؛ أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، **وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»**[983].

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه في الحديث، مع أن الآية التي وردت في الوضوء، فبُدِأ فيها بذكر الوجه قبل بقية الأعضاء، حيث قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[984].

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة الحكمة من المضمضة حال الوضوء</u>**

---

(981) العدة حاشية شرح العمدة (134/1).

(982) المصدر السابق.

(983) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء (44/1) برقم: (164)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (204/1) برقم: (3)(226). **[وهو الحديث الثامن من عمدة الأحكام (ص34)]**.

(984) سورة المائدة: آية 6.

لما تعرض العلامة ابن الأمير إلى كلام المحقق الشارح في مسألة الحكمة من تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه مع فرضيته عليهما ذكر العلة المناسبة لأجل هذا الأمر بعد ذلك فقال: ولو قيل إنما قدم الفم –في تطهيره– لأنه محل الذكر الذي هو أصل الصلاة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[985]؛ ولأنه قدم بالسواك، وهو من باب التنظيف للذكر، ولأنه قد يذكر الله تعالى في أثناء الوضوء فيكون قد غسل محل الذكر، سيما إن ثبت حديث الأذكار على غسل الأعضاء، وتبعه إدخال الماء في الأنف لأنها قريبة إلى الفم، فأخذ لهما ماء واحد، ولأنهما معاً من باطن الوجه فيتناسبان أيضاً وجهاً لحكمة التقديم. أ.هـ[986].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في مسألة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه كالآتي:

1– أن الفم هو محل الذكر لأجل أداء الصلاة، وكذا محل الذكر لأذكار الوضوء الثابتة.

2– أن الأنف أيضاً قريب من الفم ولذا اعتبر في غسلهما ماءٌ واحد.

3– أن الفم والأنف كلاهما من باطن الوجه[987].

– رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

لا توجد مسألة خلافية في هذا الموضع يمكن الوقوف عندها وسرد الأقوال فيها، إذ أنها من المسائل التي ينظر فيها من جهة التذكير بفضيلة الأعمال الصالحة، ومما يسترشد به المسلم إلى حكمة تشريع الوضوء وغسل الأعضاء فيها.

وإنما يذكر فيها خلاف في حكم المضمضة والاستنشاق، بين قائلين بوجوبها وآخرين يرون حكمها الندب، ولأنها ليست محط الحديث هنا يضرب صفحاً عن ذكرها. والله أعلم.

---

(985) سورة طه: آية 14.

(986) العدة حاشية شرح العمدة (135/1).

(987) وقد يقال أيضاً: أن البدء بهما –الفم والأنف– تطهير لباطن الوجه قبل ظاهره، وقد يكون إرشاداً إلى لزوم تطهير باطن النفس قبل ظاهرها، ويمكن أن يقال أيضاً في مسألة تطهير الأنف بعد الفم: لكونه مما يساعد في النطق لبعض الكلمات في الذكر، فمن المعلوم أنها مخرج من مخارج الحروف، وهذا اجتهاد من الباحث فإن أصاب فيه فهو توفيق من الله وحده.

- **المسألة الرابعة عشرة: دخول غسل ذات المرفق في غسل اليدين إلى المرفقين**

- **أولاً: صورة المسألة:**

أورد الشارح المحقق مسألة غسل اليدين إلى المرفقين، حيث تعرض لها من حيث وجوب إدخال المرفقين في غسل الفرض في الوضوء أخذاً من قول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[988]، وذكر الشارح المحقق أن منشأ الخلاف في هذه المسألة مبني على كلمة (إلى) هل هي مما يفيد الانتهاء؟ أم أنها تكون بمعنى (مع)؟[989]، فعلى الاعتبار الأول يحكم باستحباب إدخال غسلها مع غسل اليدين، وعلى الثاني يحكم بوجوب إدخال غسلها مع المرفقين[990]. وقد قال الشارح المحقق: المشهور فيها أنها لانتهاء الغاية[991]. ثم قال: فمن حملها على مشهورها فلم يوجب إدخال المرفقين في الغسل. أ.هـ[992].

- **ثانياً: الحديث الذي وردت عنده المسألة.**

عن حمران مولى عثمان بن عفان ﷺ؛ أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا **وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»**[993].

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو: ذكر غسل اليدين إلى المرفقين كما هو ظاهر من فعل عثمان بن عفان ﷺ ونسبة هذا الفعل إلى النبي ﷺ.

- **ثالثاً: تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة عدم القول بوجوب غسل المرفقين**

---

(988) سورة المائدة: آية 6.

(989) العدة حاشية شرح العمدة (136/1).

(990) المصدر السابق.

(991) المصدر السابق.

(992) المصدر السابق.

(993) تقدم تخريجه في المسألة السابقة (ص137).

ذكر العلامة الأمير هذه المسألة في ثنايا تعليقه على كلام المؤلف، وأن (إلى) تستعمل في انتهاء غاية الزمان والمكان بلا خلاف[994]، قال ابن الأمير: والأظهر عدم دخول حدي الانتهاء والابتداء في المحدود[995]، ثم قال: ويجوز دخولهما فيه مع القرينة[996]، ثم علق على كلام الشارح المحقق حيث قال: وهذا الذي استقراه الشارح لانتهاء الغاية؛ ثم فرع عليه قوله: (فمن حملها على المشهور لم يوجب إدخال المرفقين)[997] يدل على كونهما لانتهاء الغاية يفيد عدم دخول ما بعدها في ما قبلها. أ.هـ[998]. ثم ذكر ابن الأمير القول الآخر؛ وهو الحكم بوجوب إدخال غسل المرفقين في غسل اليدين، وأن حمل (إلى) بمعنى (مع) غير ظاهر المعنى منه[999]، إذ أن من رأى الحكم بوجوب إدخال غسل اليدين مع استيعاب غسل المرفقين استدل على فهمه بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[1000]، وقد أجاب على هذا العلامة ابن الأمير حيث قال: أي مضافة إلى أموالكم[1001]. وعلى هذا فيكون التقدير في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1002]، أي: مضافة إلى المرافق[1003]، ويقال: الذود إلى الذود إبل أي: مضافة إلى الذود[1004]. أ.هـ[1005].

ثم علل ابن الأمير عدم القول بالوجوب والميل إلى الحكم بالاستحباب؛ فقال: وبعد هذا فلا يتم أن في الآية مأخذاً لإدخال المرافق على هذا التقدير الذي ذكره الشارح أي: جعلها بمعنى (مع)، إذ على تحقيق الرضي[1006] قد رجع إلى معنى الانتهاء[1007]، وقد صرح الشارح أن على معنى الانتهاء لا تدل المرافق[1008].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في عدم الحكم بوجوب غسل المرفقين مع غسل اليدين كالآتي:

---

(994) العدة حاشية شرح العمدة (136/1).

(995) المصدر السابق.

(996) المصدر السابق.

(997) المصدر السابق.

(998) المصدر السابق.

(999) المصدر السابق.

(1000) سورة النساء: آية 2.

(1001) العدة حاشية شرح العمدة (136/1).

(1002) سورة المائدة: آية 6.

(1003) العدة حاشية شرح العمدة (136/1).

(1004) هذا مثل من الأمثال، أورده أبو عبيد بن سلام في كتابه الأمثال (ص190) قال: ومن أمثالهم في المعنى قول أحيحة بن الجلاح: التمرة إلى التمرة تمر، والذود إلى الذود إبل. وكان أصل هذا إنّه دخل حائطاً له، فرأى تمرة ساقطةً، فتناولها، فعوتب في ذلك، فعندها قال هذه المقالة. أ.هـ.

(1005) العدة حاشية شرح العمدة (136/1).

(1006) هو: محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي، نجم الدين عالم بالعربية، من أهل أستراباذ من أعمال طبرستان، اشتهر بكتابيه الوافية في شرح الكافية لابن الحاجب في النحو، وشرح مقدمة ابن الحاجب وهي المسماة بالشافية، في علم الصرف، توفي سنة686هـ. سلم الوصول إلى طبقات الفحول (126/3)، الأعلام للزركلي (86/6).

(1007) شرح الرضي لكافية ابن الحاجب (1149/2).

(1008) العدة حاشية شرح العمدة (136/1).

- أن (إلى) في الآية تفيد معنى الانتهاء، وليست بمعنى مع.

- رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

اختلف العلماء في مسألة غسل المرفقين في الوضوء عند غسل اليدين إلى قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور من الأحناف[1009] والمالكية[1010] والشافعية[1011] والحنابلة[1012]؛ حيث ذهبوا إلى القول بوجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين.

أشهر أدلة أصحاب هذا القول:

الأول: حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: **«أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْباغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»**[1013].

وجه الاستدلال: كون أبي هريرة غسل يده حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ صريحاً في الرفع. قال القرطبي[1014]: (أشرع) رباعي أي: مد يده بالغسل إلى العضد، من قولهم: أشرعت الرمح قبله: أي مددته إليه، وسددته نحوه، وأشرع باباً إلى الطريق، أي: فتحه مسدداً إليه، وليس هذا من شرعت في هذا الأمر، ولا من شرعت الدواب في الماء بشيء؛ لأن هذا ثلاثي، وذاك رباعي، ثم قال: والإشراع المروي عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة محمول على استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل، وعبر عن ذلك بالإشراع في العضد والساق؛ لأنهما مباديهما[1015].

(1009) بدائع الصنائع (4/1)، البناية شرح الهداية (106/1)، شرح فتح القدير على الهداية (15/1)، المبسوط (6/1).

(1010) الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل (87/1)، المنتقى شرح الموطأ (36/1)، العدة حاشية شرح العمدة (136/1).

(1011) الحاوي الكبير للماوردي (112/1)، البيان للعمراني (120/1)، المجموع شرح المهذب (419/1)، العدة حاشية شرح العمدة (136/1).

(1012) الإنصاف للمرداوي (157/1)، الكافي لابن قدامة (28/1)، المحرر في الفقه (11/1)، (201/1)، المغني لابن قدامة (84/1-85).

(1013) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (216/1) برقم: (34)(246).

(1014) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي المحدث المدرس العالم العلامة، اختصر الصحيحين، وشرح مختصر صحيح مسلم في مؤلف سماه المفهم وأتى فيه بأشياء مفيدة، وكان بارعا في الفقه والعربية عارفاً بالحديث. توفي بالإسكندرية سنة 656هـ. الوافي بالوفيات للصفدي (173/7)، الديباج المذهب (240/1).

(1015) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (498/1-499).

الثاني: ما ورد من حديث جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ «إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»[1016]. وجميع الأحاديث التي تذكر صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام تدل على أنه كان يغسل مرفقيه عند كل وضوء[1017].

الثالث: لم ينقل عنه ﷺ أنه أخل ولو مرة واحدة، فترك غسل المرفقين، فكل من نقل لنا صفة وضوئه ﷺ نقل لنا أنه كان يغسل مرفقيه، فهذا بيان للمجمل في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1018]. وإنما تلقينا صفة الوضوء من فعله ﷺ، وهو المبين لما أنزل عليه[1019].

الرابع: قال الماوردي: لا يعرف فيه خلاف –في وجوب غسل المرفقين– قبل زفر، فكان زفر محجوجاً بإجماع من تقدمه. أ.هـ[1020]. وقال الحافظ: قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء[1021]، فعلى هذا يكون زفر محجوجاً بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً، وإنما حكى عن أشهب كلاماً محتملاً. أ.هـ[1022]. ولا أدري هل يستقيم القول: بأنه محجوج بالإجماع قبله، مع مخالفة زفر والطبري وبعض أصحاب داود، ومالك وأحمد في رواية عنهما؟ وهل ثبت الإجماع فعلاً؟ أو تكون عبارة: لا أعلم مخالفاً ليست نقلاً للإجماع، بقدر ما هي نقل لعدم العلم بالخلاف، وبينهما فرق[1023].

القول الثاني: وهو قول زفر[1024] حيث رأى أنه لا يجب إدخال المرفقين[1025]، وهو رواية عن مالك[1026]، وأحمد[1027]، وهو رأي ابن حزم[1028].

(1016) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ (134/1) برقم: (272)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (139/1): وقد صرّح بضعف هذا الحديث المنذري وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم. أ.هـ، وقال الإمام النووي في المجموع شرح المهذب (385/1): إسناده ضعيف.

(1017) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (486/10).

(1018) سورة المائدة: آية 6.

(1019) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (486/10).

(1020) الحاوي الكبير للماوردي (113/1).

(1021) عبارة الإمام الشافعي التي في كتابه الأم (40/1): لم أعلم مخالفا في أن المرافق مما يغسل كأنهم ذهبوا إلى أن معناها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق ولا يجزي في غسل اليدين أبدا إلا أن يؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق ولا يجزي إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما حتى ينقضي غسلهما وإن ترك من هذا شيء وإن قل لم يجز. أ.هـ.

(1022) فتح الباري لابن حجر (292/1).

(1023) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (486/10).

(1024) هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري، الفقيه الحنفي؛ تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، توفي في شعبان سنة158هـ. وفيات الأعيان (317/2)، سير أعلام النبلاء (38/8).

أشهر أدلة أصحاب هذا القول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1029]، فكلمة (إلى) لانتهاء الغاية فما بعدها غير داخل فيما قبلها، كما لا يجب دخول الليل في الصيام لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1030].

وأجيب عن هذا بجوابين:

- الأول: أن (إلى) في هذا الموضع بمعنى (مع)، وليست غاية للمحدود، فيكون معنى الآية ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1031] أي: مع المرافق، وهذا المعنى معروف في كلام العرب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾[1032]، أي مع شياطينهم. وكما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾[1033]، أي: مع الله، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾[1034]، أي: مع أموالكم. وقال ابن عبد البر: وقد تكون إلى بمعنى الواو، فيكون المعنى: وأيديكم والمرافق[1035]. إلا أنه يرد على هذا أن المسألة ليست محل اتفاق بين أهل اللغة، حيث نجد أن الرضي في شرحه على الكافية يقول: اعلم أن (إلى) تستعمل في انتهاء غاية الزمان والمكان بلا خلاف نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، والأكثر عدم دخول حدي الابتداء والانتهاء في المحدود، فإذا قلت: اشتريت من هذا الموضع إلى الموضع، فالموضعان لا يدخلان ظاهراً في الشراء، ويجوز دخولهما فيه مع القرينة، وقال بعضهم: ما بعد (إلى) ظاهره الدخول فيما قبلهما[1036]. فلا تستعمل في غيره إلا مجازاً، وقيل: إن كان ما بعدهما من جنس ما قبلها نحو: أكلت السمكة حتى رأسها، فالظاهر الدخول، وإلا فالظاهر عدم الدخول، نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1037]، والمذهب الأول[1038]. ثم قال الرضي: قوله –أي: ابن الحاجب في الكافية–: (وبمعنى مع قليلاً)[1039] كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ

(1025) المبسوط (6/1)، بدائع الصنائع (4/1)، البناية شرح الهداية (106/1)، البيان للعمراني (120/1)، الحاوي الكبير للماوردي (112/1)، المجموع شرح المهذب (419/1)، العدة حاشية شرح العمدة (136/1).

(1026) المنتقى شرح الموطأ (36/1).

(1027) الإنصاف للمرداوي (157/1).

(1028) المحلى بالآثار (294/1).

(1029) سورة المائدة: آية 6.

(1030) سورة البقرة: آية 187.

(1031) سورة المائدة: آية 6.

(1032) سورة البقرة: آية 14.

(1033) سورة آل عمران: آية 52.

(1034) سورة النساء: آية 2.

(1035) التمهيد لابن عبد البر (123/20)، الاستذكار لابن عبد البر (128/1).

(1036) البرهان في علوم القرآن للزركشي (232/4).

(1037) سورة البقرة: آية 187.

(1038) شرح الرضي لكافية ابن الحاجب (1150/2).

(1039) حكاه ابن عصفور عن الكوفيين، وحكاه ابن هشام عنهم وعن كثير من البصريين. انظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص386).

إِلَىٰ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، والتحقيق أنها بمعنى الانتهاء، أي: تضمونها إلى أموالكم، وكذا قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1040]، أي: مضافة إلى المرافق[1041]، والذود إلى الذود إبل، أي: مضافة إلى الذود. أ.هـ[1042].

وإلى هذا ذهب سيبويه[1043]: حيث قال: وأما (إلى) فمنتهى لابتداء الغاية. أ.هـ[1044].

- الثاني: أن (إلى) وإن كانت حداً وغاية فقد قال المبرد[1045]: إن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل في جملته، وإن كان من غير جنسه لم يدخل، ألا تراهم يقولون: بعتك الثوب من الطرف إلى الطرف، فيدخل الطرفان في البيع؛ لأنهما من جنسه، وكذلك لم يدخل إمساك الليل في جملة الصيام؛ لأنه ليس من جنس النهار[1046].

وقال ابن عبد البر في التمهيد: وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون (إلى) بمعنى (مع)، أو تكون بمعنى (الواو)، قال: ولو كان كذلك لوجب غسل اليد كلها، واليد عند العرب: من أطراف الأصابع إلى الكتف، وقال: لا يجوز أن نخرج (إلى) عن بابها، ويذكر أنها بمعنى الغاية أبداً، وقال: وجائز أن تكون (إلى) بمعنى الغاية، وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل؛ لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد (إلى) داخلاً فيما قبله، نحو قول الله عز وجل: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1047] ثم ذكر نحو الكلام السابق المنقول عن المبرد[1048]، قال الشارح المحقق: المشهور فيها أنها لانتهاء الغاية. أ.هـ[1049]. قال العلامة ابن الأمير: وبعد هذا لا يتم أن في الآية مأخذاً

(1040) سورة المائدة: آية 6.

(1041) انظر: البحر المحيط لأبي حيان النحوي (435/3)، شرح المفصل لابن يعيش (464/4)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (232/4-233).

(1042) شرح الرضي لكافية ابن الحاجب (1151/2).

(1043) هو: عمرو بن عثمان بن قَنْبَر، وكان أثبتُ مَن حمل عن الخليل بن أحمد، وقد تعلَّق من كل علمٍ بسبَب، وضرب فيه بسهم، مع حداثة سنه، وبراعته في النحو، وهو شيخ مذهب أهل البصرة في النحو، توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين، سنة180هـ. طبقات النحويين واللغويين (ص66)، تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم (ص90)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص54)، معجم الأدباء (2122/5)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (346/2).

(1044) الكتاب لسيبويه (231/4).

(1045) هو: أبو العباس المبرد محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عُمَيْر، كان من العلم وغَزارة الأدب، وكثرة الحفظ، وحسن الإشارة، وفصاحة اللسان، وبراعة البيان، ومُلُوكِيَّة المجالسة، وكَرَم العِشْرة، وبلاغة المكاتبة، وحَلاوة المخاطبة، وجَوْدة الخط، وصحَّة القريحة، وقُرْب الإفهام، ووضوح الشرْح، وعُذوبة المنطق ... على ما ليس عليه أحد ممَّن تقدَّمه أو تأخَّر عنه، وكان إماماً في النحو واللغة، وله التواليف النافعة في الأدب منها كتاب الكامل وكتاب الروضة، توفي سنة 286هـ، وقيل: 285هـ، ببغداد. طبقات النحويين واللغويين (ص105)، وفيات الأعيان (314/4).

(1046) الحاوي الكبير للماوردي (112/1).

(1047) سورة المائدة: آية 6.

(1048) التمهيد لابن عبد البر (123/20)، الاستذكار لابن عبد البر (128/1).

(1049) العدة حاشية شرح العمدة (136/1).

لإدخال المرافق على هذا التقدير الذي ذكره الشارح؛ أي: جعلها بمعنى (مع) إذ على تحقيق الرضي قد رجع إلى معنى الانتهاء، وقد صرح الشارح أن على معنى الانتهاء لا تدخل المرافق. أ.هـ[1050].

وقولهم: إن اليد عند الإطلاق من أطراف الأصابع إلى الكتف غير مسلم، وإن قال به أحد أئمة اللغة، فاليد عند الإطلاق لا تشمل إلا الكف[1051]، كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1052]، والقطع إنما هو للكف[1053]، وقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[1054]، والتيمم إنما يمسح الكفان فقط على الصحيح[1055].

وقال الزمخشري نقلاً من فتح الباري: ولفظ (إلى) يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخلوها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1056] دليل عدم الدخول: النهي عن الوصال، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن، وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1057] لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ العلماء بالاحتياط، ووقف زفر مع المتيقن[1058][1059].

وأما الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ «إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»[1060]؛ فقد ذكر العلامة ابن الأمير أنه لا يخفى أنه لو صح حديث الإدارة فهو لا يدل على الوجوب، إلا أن يقال: إنه بيان لما في الكتاب[1061]. ثم قال: إذا عرفت هذا فدخول المرافق إن ثبت حديث جابر فهو الدليل. أ.هـ[1062]، أي أنه الدليل على إدخال المرافق في غسل العضو لا دليل الوجوب؛ قال الشارح المحقق: فإذا سلك سالك ما قدمناه في المرفقين من ادعاء الإجمال في الآية، وأن الفعل –أي: فعله ﷺ– بيان له فليس بصحيح[1063].

الترجيح في المسألة: الذي يتأمل في هذه المسألة وأبعاد الخلاف فيها يجد صعوبة في الترجيح بين الطرفين، إذ أن كلا القولين لهما وجهٌ قوي في التوجيه، كما أن المبحث فيه لغوي صرف، ومبناه على ما تفيده (إلى)،

(1050) المصدر السابق.

(1051) انظر: بحر المذهب للروياني (255/12)، المغني لابن قدامة (139/12)، المجموع شرح المهذب (107/19).

(1052) سورة المائدة: آية 38.

(1053) الإقناع في مسائل الإجماع (1895/4)، بدائع الصنائع (307/7).

(1054) سورة النساء: آية 43.

(1055) الأم للشافعي (172/7)، المحلى بالآثار (372/1)، الاستذكار لابن عبد البر (311/1)، نهاية المطلب في دراية المذهب (159/1).

(1056) سورة البقرة: آية 187.

(1057) سورة المائدة: آية 6.

(1058) فتح الباري لابن حجر (292/1).

(1059) انظر: الكشاف للزمخشري (610/1).

(1060) تقدم تخريجه قريباً (ص141).

(1061) العدة حاشية شرح العمدة (138/1).

(1062) المصدر السابق.

(1063) العدة حاشية شرح العمدة (141/1).

وأما الاستدلال بفعل النبي ﷺ فليس فيه دلالة للوجوب، لا سيما وأن الطرفين لا يختلفان في مشروعية غسل اليدين إلى المرفقين؛ وإنما خلافهم في الحكم بوجوب ذلك على قول الجمهور؛ أو عدم وجوبه واستحبابه على قول زفر ومن معه، لهذا يكون التوقف في مثل هذا الأمر، ورد العلم إلى الله تعالى.

- **المسألة الخامسة عشرة: استيعاب مسح الرأس حال الوضوء**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

كان من المسائل التي وقف عليها الشارح المحقق مسألة مسح الرأس حال الوضوء؛ استناداً للآية الكريمة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1064]، ولأنه ورد في حديث حمران مولى عثمان[1065]، وكونه نَقَلَ –أي عثمان– عن النبي ﷺ كيفية وضوئه، فكان مما ذكره الشارح المحقق أن ظاهر اللفظ في مسح الرأس استيعاب جميع الرأس؛ قال: لأن الرأس حقيقة في العضو كله[1066]. ثم التفت إلى ذكر الخلاف الوارد في المسألة، وسيأتي في ثنايا الحديث عن هذا زيادة في التوضيح إن شاء الله تعالى.

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عن حمران مولى عثمان بن عفان ﷺ؛ أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا **وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»**[1067].

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو: ذكر مسح الرأس في لفظ الحديث، كما هو ظاهر من فعل عثمان بن عفان ﷺ ونسبة هذا الفعل إلى النبي ﷺ.

(1064) سورة المائدة: آية 6.

(1065) تقدم تخريجه (ص137).

(1066) العدة حاشية شرح العمدة (139/1).

(1067) تقدم تخريجه (ص137).

- **ثالثاً: تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة استيعاب مسح الرأس حال الوضوء**

كان مما أورده الشارح المحقق أن ذكر خلاف الفقهاء في مسألة مسح الرأس حيث أن خلافهم في القدر الواجب مسحه من الرأس حال الوضوء[1068]، بل ذكر الشارح المحقق أنه ليس في الحديث ما يدل على الوجوب[1069]، وقد أجاب على هذا العلامة ابن الأمير حيث قال: هذا مع الإغماض عن الباء التي في لفظه[1070]، وإلا فمع وجودها لا يتم أن الحديث دل على وجوب الاستيعاب دلالة تنهض حتى لا يقال: لا حاجة إلى تعليل النفي[1071] الذي علله به من قوله (لأنه في آخره) أي آخر الحديث إنما ذكر ترتب ثواب مخصوص على هذه الأفعال[1072]، ولا يلزم عدم الصحة عند فقد كل جزء من تلك الأفعال، لأنه رُتِبَ عليها أمر خاص ليس مرتباً على الصحة. أ.هـ[1073]. فيجوز حصول الصحة مع فقد بعض ما ذكر من تلك الأفعال، إذ حصولها أعم من ذلك الأمر الخاص[1074]. ثم قال: ولا يلزم من فقد الأخص –وهو الثواب المخصوص– فقد الأعم وهو الصحة، فلا دلالة على إيجاب مسح كل الرأس من الحديث كما لا يخفى، وهذا يقتضي أنه لا دلالة على ذلك ولو ورد بلفظ مسح رأسه كله، ولذا قلنا: إن هذا المنفي مع تعليله مبني على الإغماض عن الباء التي في الحديث. ثم لا يخفى أنه حينئذٍ لا تبقى له دلالة على وجوب ما ذكر فيه جميعاً لجري ذلك التعليل في جميع أجزاء ما رتب عليه الإثابة المعينة، فإنما هي مرتبة على الكامل من الأفعال المذكورة. أ.هـ[1075].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في أن من يرى عدم وجوب استيعاب مسح الرأس حال الوضوء كالآتي:
– أنه لا دلالة تؤخذ من لفظ الحديث على وجوب استيعاب مسح الرأس حال الوضوء؛ إذ أن الأمر بعمومه متعلق بترتب الثواب على أداء الوضوء بالصفة المخصوصة، ولو انتفى هذا الثواب لا يلزم منه انتفاء الصحة عن الوضوء.

(1068) العدة حاشية شرح العمدة (139/1).

(1069) المصدر السابق.

(1070) أي: في لفظ الحديث حيث قال حمران: «ثم مسح برأسه». وهو الوارد في الآية الكريمة بقول الله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}.

(1071) أي: من قول الشارح المحقق: ليس في الحديث ما يدل على الوجوب. انظر: العدة حاشية شرح العمدة (139/1).

(1072) وهو قوله ﷺ: **«من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».**

(1073) العدة حاشية شرح العمدة (139/1).

(1074) المصدر السابق.

(1075) المصدر السابق.

– **رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.**

اتفق العلماء على وجوب مسح الرأس في الوضوء[1076] لأنه قد ثبت بدليل مقطوع وهو الآية الكريمة[1077]، واتفقوا أيضاً على مشروعية استيعاب جميع الرأس في الوضوء[1078]، وإنما اختلفوا في مسألة وجوب استيعاب مسح الرأس، وقد ذهب أهل العلم في هذا إلى ثلاثة مذاهب:

القول الأول: أنه يكفي في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس، وهذا مذهب الحنفية[1079].

أشهر أدلة أصحاب هذا القول:

الأول: ما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة، «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين»[1080].

وجه الاستدلال: أنه لما مسح النبي ﷺ على الناصية، كان مسحه عليه الصلاة والسلام على العمامة من باب الفضل، لا من باب الوجوب؛ إذ لا يمكن أن يجب مسح البدل ومسح الأصل في وقت واحد.

قال الطحاوي: في هذا الأثر أن الرسول ﷺ مسح على بعض الرأس وهو الناصية، وظهور الناصية دليل أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه؛ لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة، لكان كالمسح على الخفين، فلم يكن إلا وقد غيبت الرجلان فيهما، ولو كان بعض الرجلين بادياً، لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما، ويمسح على ما غاب منهما، فجعل حكم ما غاب منهما، مضمناً بحكم ما بدا منهما، فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن، فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكماً واحداً، كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضها في الخفين حكماً واحداً، فلما اكتفى النبي ﷺ في هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقي من الرأس دل ذلك أن الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية، وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلاً على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار[1081].

(1076) شرح معاني الآثار (33/1)، بدائع الصنائع (23/1)، التمهيد لابن عبد البر (31/4)، بداية المجتهد (19/1)، مواهب الجليل (202/1)، المجموع شرح المهذب (395/1)، المغني لابن قدامة (92/1).

(1077) بدائع الصنائع (23/1).

(1078) الإقناع في مسائل الإجماع (209/1).

(1079) المبسوط (63/1)، بدائع الصنائع (4/1)، حاشية ابن عابدين (99/1)، شرح فتح القدير على الهداية (17/1)، شرح معاني الآثار (31/1).

(1080) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (231/1) برقم: (83)(247).

(1081) شرح معاني الآثار للطحاوي (31/1).

الثاني: فعل ابن عمر وقد عرف عنه حرصه على متابعة السنة. وقد ورد أنه كان يدخل يديه في الوضوء، فيمسح بهما مسحة واحدة[1082].

القول الثاني: يجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب المالكية[1083]، والمشهور من مذهب الحنابلة[1084]، واختاره المزني[1085] من الشافعية[1086].

أشهر أدلة أصحاب هذا القول:

الأول: ما رواه البخاري أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه[1087]. ورواه مسلم بنحوه[1088].

(1082) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب المسح بالرأس (6/1) برقم: (7). وإسناده: عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. ومعمر الذي يروي عنه عبد الرزاق هو معمر بن أبي عمرو الأزدي، المعروف بـ معمر بن راشد، فهو ثقة ثبت فاضل كما في تذكرة الحفاظ (142/1)، الكاشف للذهبي (282/2)، إكمال تهذيب الكمال (320/6). وأيوب الذي يروي عنه معمر هو: أيوب السختياني، وهو أيوب بن كيسان، ثقة ثبت حجة، كما في الجرح والعديل لابن أبي حاتم (255/2-256)، وتهذيب التهذيب (397/1-398)، وذكره ابن حبان في الثقات (53/6). وهو يروي عن نافع هو نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، وهو ثقة ثبت مشهور، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (452/8)، ذكره: العجلي في الثقات (310/2)، وابن حبان في الثقات (467/5). وأما عبد الله بن عمر فهو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. فإسناده ثقات.

(1083) الاستذكار لابن عبد البر (30/2)، المنتقى شرح الموطأ (38/1)، مواهب الجليل (202/1). قال ابن العربي في أحكام القرآن (64/2): قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾: الرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة, ومنها الوجه, فلما ذكره الله سبحانه في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل أولاً فيه للزم مسح جميعه ما عليه شعر من الرأس, وما فيه العينان والأنف والفم; وهذا انتزاع بديع من الآية، وقد أشار مالك إلى نحوه, فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء؟ فقال: أرأيت لو ترك بعض وجهه أكان يجزئه؟ ومسألة مسح الرأس في الوضوء معضلة, ويا طالما تتبعتها لأحيط بها حتى علمني الله تعالى بفضله إياها. أ.هـ. ثم إنه ذكر خلاف العلماء في المسألة وعددها إلى أحد عشر قولاً، وفيها فوائد طيبة نافعة.

(1084) الإنصاف للمرداوي (161/1)، المغني لابن قدامة (86/1)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (276/1)، الفروع (147/1). وهناك رواية عن أحمد أنه يجزئ مسح بعضه.

(1085) هو: الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المصري، المزني. صاحب الإمام الشافعي وأحد كبار نقلة المذهب عنه، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، لم مصنفات عدة منها: الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، وشرح السنة قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي بمصر سنة 264هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (93/2).

(1086) مختصر المزني ضمن كتاب الأم للشافعي (95/8)، المجموع شرح المهذب (431/1)، الحاوي الكبير للماوردي (114/1).

(1087) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس (48/1) برقم: (185).

(1088) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (210/1) برقم: (18)(235).

وجه الاستدلال: أن الحديث بيان لما أجمل في آية المائدة من قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[1089]، وإذا كان فعله ﷺ بياناً لمجمل واجب، كان مسحه كله واجباً، فالله سبحانه وتعالى أمر بمسح الرأس، وفعله ﷺ خرج امتثالاً للأمر، وتفسيراً للمجمل[1090].

الثاني: احتج بعضهم لوجوب العموم في مسح الرأس بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1091][1092]، وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه[1093]، فكذلك مسح الرأس لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لا يجوز مسح بعضه[1094].

الثالث: الباء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ كالباء في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾[1095] في التيمم[1096]، فكما أنهم أجمعوا على أنه لا يجوز مسح بعض الوجه في التيمم[1097]، فكذلك لا يجوز مسح بعض الرأس في الوضوء[1098]، فالعامل واحد في الموضعين، وهو قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا﴾[1099].

الرابع: قال ابن عبد البر: الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس[1100].

الخامس: أن الله سبحانه وتعالى ذكر مسح الرأس، ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس[1101]، وحرف الباء لا يقتضي التبعيض لغة[1102]، بل هو حرف إلصاق، فيقتضي إلصاق الفعل بالمفعول، وهو المسح بالرأس[1103]، والرأس اسم لكله، فيجب مسح كله[1104].

(1089) سورة المائدة: آية 6.

(1090) تفسير القرطبي (96/6)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (50/3).

(1091) سورة الحج: آية 29.

(1092) تفسير الثعلبي (191/11)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (284/1)، التمهيد لابن عبد البر (126/20)، الاستذكار لابن عبد البر (130/1)، المجموع شرح المهذب (399/1).

(1093) شرح صحيح البخاري لابن بطال (284/1)، التمهيد لابن عبد البر (126/20)، الاستذكار لابن عبد البر (130/1).

(1094) التمهيد لابن عبد البر (126/20).

(1095) سورة النساء: آية 43.

(1096) تفسير القرطبي (88/6).

(1097) التمهيد لابن عبد البر (125/20)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (104/1)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (77/1)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (ص298).

(1098) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (104/1)، الذخيرة للقرافي (265/1)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (ص298).

(1099) التمهيد لابن عبد البر (125/20)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (104/1).

(1100) التمهيد لابن عبد البر (126/20).

(1101) الاستذكار لابن عبد البر (130/1)، المنتقى شرح الموطأ (38/1).

(1102) المغني لابن قدامة (93/1).

(1103) شرح صحيح البخاري لابن بطال (284/1)، المغني لابن قدامة (93/1)، كشاف القناع عن متن الإقناع (98/1).

(1104) الاستذكار لابن عبد البر (130/1)، المنتقى شرح الموطأ (38/1).

القول الثالث: أن المفروض أقل ما يتناوله اسم المسح، ولو شعرة، وهو مذهب الشافعية[1105].

أشهر أدلة أصحاب هذا القول:

الأول: قال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1106]، فيتحقق مسح الرأس بمسح جزء من أجزائه، كما تقول: ضربت رأسه، وضربت برأسه، فمن قال: إنه لا يكون ضارباً لرأسه حقيقة إلا إذا وقع الضرب على جميع رأسه على جزء من أجزائه فقد جاء بما لا يفهمه أهل اللغة ولا يعرفونه، ومثل هذا إذا قال القائل: مسحت الحائط ومسحت بالحائط، فإن المعنى للمسح يوجد بمسح جزء من أجزاء الحائط، ولا ينكر هذا إلا مكابر[1107].

الثاني: ثبت في الدليل أن النبي ﷺ مسح بناصيته[1108]، فهذا يمنع وجوب الاسيتعاب، ويمنع التقدير بالثلث أو الربع أو النصف فإن الناصية دون الربع، فيتعين أن الواجب ما يقع عليه اسم مسح[1109].

الثالث: الباء في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، دالة على التبعيض[1110]، وجهه: إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض، كقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وإن لم يتعد فللإلصاق كقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1111][1112].

ورد عليهم: بأنه لم يثبت كونها للتبعيض، وقد رده سيبويه في خمسة عشر موضعاً في كتابه.

فإن قيل: فما فائدة دخول الباء مع أن الفعل يتعدى بنفسه.

قال ابن تيمية: إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً، فلو قال: (وامسحوا رؤوسكم) أو (وجوهكم) لم تدل على ما يلتصق بالمسح، فإنك تقول: مسحت رأس فلان وإن لم يكن بيدك بلل، فإذا قيل: (وامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم) ضُمِنَ المسح معنى الإلصاق، فأفاد أنكم تلصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا[1113].

الترجيح في المسألة: لا شك أن القول بوجوب مسح جميع الرأس له أدلة قوية من حيث الأثر ومن حيث النظر، وهو أحوط بكل حال، ويكون هذا خروجاً من الخلاف، وقول من قال بجواز الاقتصار على الناصية له قوة أيضاً، خاصة أنه صح فعله عن ابن عمر، وقد عرف ابن عمر في حرصه على متابعة السنة، والله أعلم.

(1105) المجموع شرح المهذب (430/1)، الحاوي الكبير للماوردي (114/1)، أسنى المطالب (33/1)، تحفة المحتاج (209/1).

(1106) سورة المائدة: آية 6.

(1107) السيل الجرار (ص54).

(1108) تقدم تخريجه قريباً (ص147).

(1109) الحاوي الكبير للماوردي (116/1)، البيان للعمراني (125/1)، المجموع شرح المهذب (299/1)،

(1110) البيان للعمراني (125/1)، المجموع شرح المهذب (299/1).

(1111) سورة الحج: آية 29.

(1112) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (174/1)، المجموع شرح المهذب (400/1)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (92/1).

(1113) مجموع الفتاوى لابن تيمية (124/21).

- **المسألة السادسة عشرة: حكم استعمال أواني الذهب والفضة في الوضوء**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

مما هو معروف عند الفقهاء عامة هو المنع من الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة؛ استناداً للحديث الثابت في هذا عن النبي ﷺ وهو قوله: **«لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»**[1114]، وقام على هذا الإجماع[1115]، وتتفرع على هذا مسائل منها:
جواز الأكل والشرب في غيرهما[1116]. ومن ثم جواز استعمال غيرهما من الأواني في الوضوء والطهر[1117]، إلا أن الذي يرد هنا هو حكم استعمال أواني الذهب والفضة في الوضوء والطهر، حيث قال الشارح المحقق: والطهارة جائزة في الأواني الطاهرة كلها، إلا الذهب والفضة عند القايسين –أي: من يمنعون من استعمالهما في الوضوء قياساً على الأكل والشرب– للحديث الصحيح الوارد في النهي عن الأكل والشرب فيهما، وقيس الوضوء على ذلك. أ.هـ[1118].

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عن عَمرو بن يحيى المَازني[1119]، عن أبيه[1120] قال: «شهدتُ عَمرو بن أبي حسن[1121] سألَ عبد الله بنَ زيد عن وضوء النبيّ ﷺ؟ فدعا بتَوْرٍ[1122] من ماءٍ، فتوضَّأَ لهم وضوءَ النبيّ ﷺ، فأكفأَ على يديه من التَّوْرِ، فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخلَ يده في التور، فمضمضَ واستنشقَ واستنثرَ ثلاثًا بثلاث غَرَفَاتٍ، ثم أدخل يده، فغسلَ وجهَهُ ثلاثًا، ثم أدخلَ يديه، فغسلَهُما مرتين إلى المِرْفقين، ثم

(1114) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب (112/7) برقم: (5633)، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (1637/3) برقم: (4)(2067).

(1115) الإقناع في مسائل الإجماع (173/1).

(1116) النجم الوهاج للدميري (256/1).

(1117) المغني لابن قدامة (58/1)، طرح التثريب (43/2).

(1118) العدة حاشية شرح العمدة (155/1).

(1119) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، وثقه الحفاظ، توفي سنة138هـ وقيل: سنة140هـ. تهذيب التهذيب (118/8)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (328/2).

(1120) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم وأنس بن مالك سعيد الخدري، من التابعين الأجلة. تهذيب التهذيب (259/11).

(1121) عمرو بن أبي حسن الأنصاري معدود في الصحابة. الإصابة في تمييز الصحابة (512/4).

(1122) قال في لسان العرب (96/4): التور إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه. ثم قال: هو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه. أ.هـ.

أدخلَ يده، فمسح رأسَه، فأقبلَ بهما وأدبرَ مرةً واحدةً، ثم غسل رِجْليه»[1123]. وفي روايةٍ: «بدأ بمُقَدَّم رأسِهِ، حتى ذهب بهما إلى قَفَاهُ، ثمّ رَدَّهما حتى رجعَ إلى المكان الذي بدأَ منه»[1124]. وفي روايةٍ: «أتانا رسولُ الله ﷺ فأخرجْنَا له ماءً في تورٍ من صُفْرٍ»[1125]. التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّستِ[1126].

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو: التطرق لذكر وضوء النبي ﷺ في إناء من تور من صفر أي: من نحاس، وهو شبه الطست، وفي ثنايا الحديث يذكر الشارح المحقق أن الطهارة جائزة في الأواني الطاهرة كلها، إلا الذهب والفضة[1127].

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في القول بمنع استعمال أواني الذهب والفضة في الوضوء</u>**

الأصل الذي لا نزاع فيه أن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة محرم نصاً[1128]، وإجماعاً[1129]، وأما الوضوء في أواني الذهب والفضة فتحريمه بالقياس[1130] كما نص عليه الشارح المحقق حيث قال: وقيس الوضوء على ذلك[1131]، قال العلامة ابن الأمير معلقاً على كلام الشارح المحقق: أقول: أي: على الأكل والشرب بجامع الاستعمال، وقد أطلق الفقهاء هذه العبارات بعينها وعلقوا بها التحريم فعم كل استعمال. أ.هـ[1132]. إلا أننا نجد أن العلامة ابن الأمير يرى جواز الوضوء فيهما لا سيما الفضة، لتأييد الأصل بالنص[1133]، قال: وهو قوله ﷺ في حديث عند أحمد وأبي داود في تحريم الذهب وفيه: **«ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً»**[1134][1135].

(1123) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (48/1) برقم: (186)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (210/1) برقم: (18)(235). وزادا (إلى الكعبين).

(1124) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (48/1) برقم: (185)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (211/1) برقم: (235).

(1125) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (50/1) برقم: (195). **[وهو الحديث التاسع من عمدة الأحكام (ص34)]**.

(1126) عمدة الأحكام (ص34).

(1127) العدة حاشية شرح العمدة (155/1).

(1128) تقدم تخريجه قريباً (ص152).

(1129) الإقناع في مسائل الإجماع (173/1).

(1130) سبل السلام (40/1).

(1131) العدة حاشية شرح العمدة (155/1).

(1132) المصدر السابق.

(1133) المصدر السابق.

(1134) سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب في الذهب للنساء (474/4) برقم: (4233)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة ﷺ (141/14) برقم: (8416)، وقال الشيخ الألباني عنه: جيد. انظر: مشكاة المصابيح (1256/2).

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في مسألة تحريم الوضوء في أواني الذهب والفضة كالآتي:

- الأخذ بالقياس على الأكل والشرب فيها لعلة جامع الاستعمال.

- رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

اختلف العلماء في حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، كالادهان، والاكتحال، والتطيب، والوضوء، ونحوها من الذهب والفضة، على عدة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم، وهو مذهب الحنفية[1136]، والمالكية[1137]، والشافعية[1138]، والحنابلة[1139].

أشهر أدلة أصحاب هذا القول:

الأول: قالوا: إن الله سبحانه وتعالى إنما حرم الأكل والشرب لأنه نوع من الاستعمال والانتفاع بها، وذكر الأكل والشرب لا يدل على التخصيص؛ لأنه خرج مخرج الغالب. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[1140]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1141]، مع أن المحرم أعم من مجرد الأكل، فكذلك الحال بالنسبة للذهب والفضة[1142].

الثاني: قالوا: إن العلة في تحريم الشرب منها موجود في الاستعمال، لما يتضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء[1143].

الثالث: الإجماع على تحريمها استعماله، وقد نقل الإجماع طائفة من العلماء؛ منهم ابن عبد البر، قال في التمهيد: والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الأواني من الذهب، كما لا يجيزون ذلك من الفضة. أ.هـ[1144].

(1135) العدة حاشية شرح العمدة (155/1).

(1136) البناية شرح الهداية (79/11، 82)، تبيين الحقائق (10/6)، شرح فتح القدير على الهداية (5/10)، العناية شرح الهداية (5/10)، البحر الرائق (210/8).

(1137) المنتقى شرح الموطأ (258/4)، و (236/7)، أحكام القرآن لابن العربي (96/4)، التاج والإكليل (184/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (100/1)، حاشية الدسوقي (64/1).

(1138) قال في النووي في المجموع شرح المهذب (305/1): استعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور. وانظر: أسنى المطالب (27/1)، تحفة المحتاج (118/1).

(1139) الإنصاف للمرداوي (80/1)، المبدع (66/1)، الفروع (103/1)، كشاف القناع (51/1).

(1140) سورة النساء: آية 10.

(1141) سورة آل عمران: آية 130.

(1142) الأوسط (318/1)، المجموع شرح المهذب (306/1).

(1143) المغني لابن قدامة (102/1).

(1144) التمهيد لابن عبد البر (105/16).

وقال في الاستذكار: واختلف العلماء في جواز اتخاذ أواني الفضة بعد إجماعهم على أنه لا يجوز استعمالها لشرب ولا غيره. أ.هـ[1145].

وكذلك نقل الإجماع النووي، قال في المجموع: قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ما حكي عن داود، وإلا قول الشافعي في القديم. أ.هـ[1146].

وقال ابن قدامة في المغني: ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لا أعلم فيه خلافاً[1147].

وممن نقل الإجماع ابن مفلح الصغير[1148][1149]، والخطيب[1150] في مغني المحتاج[1151]، فهؤلاء جماعة من العلماء منهم المالكي والشافعي والحنبلي نقلوا الإجماع على تحريم الاستعمال.

وقد أجيب على دعوى الإجماع بأن فيه تساهلاً، وأن الخلاف محفوظ[1152]. قال ابن حجر فيما نقله عن القرطبي: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب، والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة فأباحت ذلك مطلقاً،

(1145) الاستذكار لابن عبد البر (270/26).

(1146) المجموع شرح المهذب (306/1).

(1147) المغني لابن قدامة (101/1).

(1148) هو: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الراميني المقدسي الصالحي الحنبلي، قاضي ومن كبار علماء الحنابلة، وعلم بارز من أسرة بني مفلح، التي لها الرئاسة والعلم في الشام، برع في الفقه وأصوله، وانتفع به الفضلاء. عمل في التدريس والقضاء والتأليف، ولي قضاء دمشق غير مرة، فاقام بمهامه خير قيام. وطلب لقضاء مصر فاعتذر. وانتهت إليه رياسة الحنابلة، وصار مرجع الفقهاء والناس والمعول عليه في الأمور، توفي سنة884هـ. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (60/1).

(1149) المبدع (66/1).

(1150) هو: الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي الفقيه المفسر المتكلم، النحوي، استوطن القاهرة، أخذ عن جملة من الشيوخ، فتبحر في العلوم على أيديهم وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرَّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، كان ممن أجمع أهل مصر على صلاحه وعلمه وعمله وزهده وورعه، مع كثرة النُّسكِ والعبادةِ، كثير التواضع، شديد الحياء، له كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .ويعد الكتاب من أهم شروح كتب الفقه على المذهب الشافعي، ومؤلفات عدة أخر، توفي سنة977 هـ. الأعلام للزركلي (6/6).

(1151) مغني المحتاج (29/1).

(1152) موسوعة أحكام الطهارة (435/1).

ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب...الخ كلامه[1153]. ونصر ابن مفلح الكبير[1154] في الفروع أن التحريم هو قول الجمهور، مما يدل على أنه لا إجماع في الباب[1155].

وقال الشوكاني: وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال، فلا تتم مع مخالفة داود الظاهري والشافعي وبعض أصحابه، وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة، على أنه لا يخفى على المنصف ما حجية الإجماع من النزاع، والاشكالات التي لا مخلص منها. أ.هـ[1156]. وبهذا يتبين أن دعوى الإجماع غير دقيقة.

القول الثاني: يكره، ولا يحرم، وهو اختيار أبي الحسن التميمي[1157] من الحنابلة[1158].

أشهر أدلة أصحاب هذا القول: لم أجد دليلاً على الكراهة التي نقلت عن أبي الحسن التميمي، وربما كان قوله هذا لاعتبار أن نصوص التحريم مخصصة للأكل والشرب في أواني الذهب والفضة دون سائر الاستعمالات، والقول بالكراهة بالنظر في علة التحريم؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **«فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»**[1159]. والله أعلم.

القول الثالث: لا يحرم إلا الأكل والشرب خاصة، أشار إليه القرطبي[1160]، وهو اختيار الصنعاني[1161]، والشوكاني[1162].

أشهر أدلة أصحاب هذا القول:

الأول: الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عداهما الحل، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الاستعمال، فتخصيص النبي ﷺ للأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز، ولو كان

(1153) فتح الباري لابن حجر (100/1).

(1154) القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني، المقدسي، الدمشقي، الصالحي، وهو أحد أبرز تلامذة الإمام ابن تيمية، المزي والذهبي وأحد أبرز فقهاء الحنابلة، تولى قضاء دمشق، وكان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد، ولم ير في زمانه في المذاهب الأربعة، له مصنفات عدة منها على المقنع وكتاب الفروع، وله كتاب جليل في أصول الفقه حذا فيه حذو ابن الحاجب في مختصره، توفي سنة 763هـ. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله المكي (1089/3).

(1155) الفروع (97/1).

(1156) نيل الأوطار (91/1).

(1157) هو: أبو الحسن التميمي عبد العزيز بْن الحارث بْن أسد، صحب أبا القاسم الخرقي، وصنف فِي الأصول والفروع والفرائض، وكان مولده سنة317هـ، وموته فِي ذي القعدة من سنة371هـ. طبقات الحنابلة لأبي يعلى (139/2).

(1158) قال في الفروع (103/1): حكى ابن عقيل في الفصول أن أبا الحسن التميمي قال: إذا اتخذ مسعطاً، أو قنديلاً، أو نعلين، أو مجمرةً، أو مدخنةً، ذهباً أو فضةً كره ولم يحرم.

(1159) تقدم تخريجه قريباً (ص152).

(1160) نقله ابن حجر عن القرطبي في فتح الباري (100/10).

(1161) العدة حاشية شرح العمدة (155/1)، سبل السلام (40/1).

(1162) نيل الأوطار (91/1).

الاستعمال حراماً لكان الرسول ﷺ أبلغ الناس، ولما خص الأكل والشرب، فلما خصهما بالذكر قصرنا التحريم عليهما[1163].

الثاني: قياس الاستعمال على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ﴾[1164]، وذلك مناط معتبر بالشرع[1165].

الثالث: استدل الشوكاني[1166] بما رواه أحمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من نار، فليطوقه طوقًا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارًا من نار، فليسوره بسوار من ذهب، ومن أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار، فليحلقه حلقة من ذهب، ولكن عليكم بالفضة العبوا بها لعبًا»**[1167].

الرابع: ما أخرجه البخاري، عن عثمان بن عبد الله بن موهب[1168]، قال: «أرسلني أهلي إلى أم سلمة[1169] زوج النبي ﷺ بقدح من ماء –وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة– فيه شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه، فاطلعت في الجلجل، فرأيت شعرات حمراً»[1170]. والجلجل كان من فضة كما أورده الحافظ ابن حجر[1171].

الترجيح في المسألة: الراجح بعد النظر والتأمل في المسألة هو أن الاستعمال في غير الأكل والشرب غير محرم، وإن كان الاحتياط تركه، والله أعلم.

(1163) نيل الأوطار (91/1).

(1164) سورة الإنسان: آية 15.

(1165) نيل الأوطار (91/1).

(1166) نيل الأوطار (91/1).

(1167) تقدم تخريجه قريباً (ص153).

(1168) هو: أبو عبد الله عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي، المدني، الأعرج، حدث عن أبي هريرة، وأم سلمة، وجابر بن سمرة، وابن عمر وغيرهم وهو من التابعين الأجلة، وروى عنه عدة من الأعلام، توفي بعد سنة120 هـ. سير أعلام النبلاء (187/5).

(1169) هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة؛ أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح، دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، عمرت حتى بلغها مقتل الحسين الشهيد، فوجمت لذلك، وغشي عليها، وحزنت عليه كثيراً، لم تلبث بعده إلا يسيراً، وانتقلت إلى الله، ولها أولاد صحابيون: عمر، وسلمة، وزينب، ولها جملة أحاديث. سير أعلام النبلاء (201/2).

(1170) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب (160/7) برقم: (5896).

(1171) فتح الباري لابن حجر (353/10).

- **المسألة السابعة عشرة: الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على الثلاث**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

إن مما ورد في السنة الثابتة عن النبي ﷺ مشروعية غسل أغلب أعضاء الوضوء ثلاثاً[1172]، وكذا ما ورد من فعله عليه الصلاة والسلام من أنه توضأ مرة مرة[1173]، وتوضأ مرتين مرتين[1174]، وقد ورد عن النبي ﷺ النهي عن الزيادة في الوضوء على الثلاث، حيث قال عليه الصلاة والسلام: **«هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»**[1175]، وكذا قام الإجماع على عدم اعتباره[1176]. وعليه فالزيادة على ثلاث غسلات لأعضاء الوضوء غير مشروعةٍ؛ قال الحافظ ابن حجر: وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ[1177].

ولكن ترد على هذا الأمر مسألة وهي: ما حكم وضوء من زاد على الثلاث؟ هل يعتبر وضوؤه صحيحاً؟ أم لا؟

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عن عَمرو بن يحيى المَازني، عن أبيه قال: «شهدتُ عَمرو بن أبي حسن سألَ عبد الله بنَ زيد عن وضوء النبيّ ﷺ؟ فدعا بتَوْرٍ من ماءٍ، فتوضَّأَ لهم وضوءَ النبيّ ﷺ، فأكفأَ على يديه من التَّوْرِ، فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخلَ يده في التور، فمضمضَ واستنشقَ واستنثرَ ثلاثًا بثلاث غَرَفَاتٍ، ثم أدخل يده، فغسلَ وجهَهُ ثلاثًا، ثم أدخلَ يديه، فغسلَهُما مرتين إلى المِرْفقين، ثم أدخلَ يده، فمسح رأسَه، فأقبلَ بهما وأدبرَ مرةً واحدةً، ثم غسل رِجْليه». وفي روايةٍ: «بدأ بمُقَدَّم رأسِهِ،

(1172) تقدم تخريجه (ص137).

(1173) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة (43/1) برقم: (157)،

(1174) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين (43/1) برقم: (158)،

(1175) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (209/1) برقم: (136)، وسنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء (88/1) برقم: (140)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (146/1) برقم: (422)، وقد صححه الإمام النووي في المجموع شرح المهذب (419/1)، وابن دقيق العيد في الإلمام (66/1)، وابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (ص101)، وابن الملقن في البدر المنير (143/2)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (214/1)، والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (1196/6)، وكذا في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1173/2، 1176).

(1176) الإقناع في مسائل الإجماع (217/1).

(1177) فتح الباري لابن حجر (132/2).

حتى ذهب بهما إلى قَفَاهُ، ثمّ رَدَّهما حتى رجعَ إلى المكان الذي بدأَ منه». وفي روايةٍ: «أتانا رسولُ الله ﷺ فأخرجْنَا له ماءً في تورٍ من صُفْرٍ»[1178].

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو: التعرض لذكر عدد غسلات أعضاء النبي ﷺ حال الوضوء[1179]، حيث ذكر الشارح المحقق أن في الحديث ذكر العدد وفيه جواز التكرار ثلاثاً، في بعض أعضاء الوضوء واثنتين في بعضها[1180]. وقد ذكر العلامة ابن الأمير في تعليقه على كلام الشارح المحقق أن من العلماء من رأى أن الزيادة على الثلاث في الأعضاء تبطل الوضوء[1181].

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء</u>**

قال العلامة ابن الأمير في مسألة حكم الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على ثلاث غسلات: وقد حكي عن الدارمي[1182][1183] أن الزيادة في الثلاث في الأعضاء تبطل الوضوء كالزيادة في الثلاث[1184]، قال ابن حجر: وهو قياس فاسد[1185]. ولم يبين وجه فساده. والذي يظهر لنا صحة القياس لا فساده، فإن المقادير الشرعية كما يفسدها النقصان تفسدها الزيادة. أ.هـ[1186].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في مسألة بطلان الوضوء بالزيادة في غسل أعضاء الوضوء على ثلاث غسلات هو:

– اعتبار القياس بالنظر إلى الزيادة في الصلاة، حيث أن الصلاة تبطل بالزيادة فيها عمداً، وكذلك الوضوء، لأن المقادير الشرعية كما يفسدها النقصان تفسدها الزيادة.

(1178) تقدم تخريجه (ص153).

(1179) انظر: العدة حاشية شرح العمدة (157/1).

(1180) انظر: المصدر السابق.

(1181) انظر: المصدر السابق.

(1182) هو: الإمام محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون أبو الفرج المعروف بالدارمي الفقيه الشافعي، من أهل بغداد، كان أحد الفقهاء، موصوفاً بالذكاء والفطنة، يحسن الفقه والحساب، ويتكلم في دقائق المسائل، ويقول الشعر، وله كتاب (الاستذكار) في المذهب، توفي سنة448هـ. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (627/3)، تاريخ دمشق لابن عساكر (157/54)، سير أعلام النبلاء (52/18)، الوافي بالوفيات للصفدي (47/4).

(1183) فتح الباري لابن حجر (234/1)، عمدة القاري (243/2)، عون المعبود (158/1).

(1184) والصواب أن هذا القول ليس عن الدارمي وإنما نقله عن آخرين، قال في عون المعبود (158/1): وحكى الدارمي عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة، وهو قياس فاسد. أ.هـ. وهو ما بينه الحافظ ابن حجر أيضاً في فتح الباري (234/1).

(1185) فتح الباري لابن حجر (234/1).

(1186) العدة حاشية شرح العمدة (157/1).

- **رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>**

الأصل الذي لا خلاف فيه بين أهل العلم أن الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء مكروهة وعليه الإجماع[1187]، وإنما مورد الخلاف هو في حكم الوضوء فيما زاد به المتوضئ على ثلاث غسلات للعضو عمداً، وعلة الكراهة فيه للآتي:

1- اعتبار أن الزيادة على الثلاث غسلات في أعضاء الوضوء منهي عنها لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: **«هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»**[1188].

2- ومن ثم فقد علله الفقهاء بأن فيه إسرافاً من غير حاجة لذلك، ففيه ظلم بالزيادة بإتلاف الماءِ لوضعه في غير موضعه[1189]. قال الإمام النووي: أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر. أ.هـ[1190].

إلا أنه وقع الخلاف بين الفقهاء في مسألة حكم ما زاد على الغسلة الثالثة في أعضاء الوضوء هل يبطل بها الوضوء؟ أم لا يبطله؟ على قولين في المسألة:

القول الأول: أنه يبطل به الوضوء، وقد نقله الدارمي في استذكاره عن قوم[1191]، وإلى هذا القول ذهب العلامة ابن الأمير[1192]، وقال: النص قد دلَّ على التحريم، فإن الإساءة والتعدي والظلم، دليل التحريم، وإذا كان محرماً أبطل الوضوء؛ لأن الوضوء بالزيادة ليس هو الوضوء المأمور به شرعاً، بل منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. أ.هـ[1193].

أشهر أدلة أصحاب هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الصلاة، حيث قال العلامة ابن الأمير: وقد حكي عن الدارمي[1194] أن الزيادة في الثلاث في الأعضاء تبطل الوضوء كالزيادة في الثلاث، قال ابن حجر: وهو قياس فاسد[1195]. ولم يبين وجه فساده. والذي يظهر لنا صحة القياس لا فساده، فإن المقادير الشرعية كما يفسدها النقصان تفسدها الزيادة. أ.هـ[1196].

(1187) قال النووي في شرح صحيح مسلم (109/3): أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث. أ.هـ. وقال أيضاً في المجموع شرح المهذب (440/1): إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه. أ.هـ. وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (218/1): لا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث. أ.هـ.

(1188) تقدم تخريجه قريباً (ص158).

(1189) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (402/1).

(1190) شرح صحيح مسلم للنووي (2/4).

(1191) فتح الباري لابن حجر (234/1)، عمدة القاري (243/2)، عون المعبود (158/1).

(1192) العدة حاشية شرح العمدة (157/1).

(1193) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير (185/7).

(1194) فتح الباري لابن حجر (234/1)، عمدة القاري (243/2)، عون المعبود (158/1).

(1195) فتح الباري لابن حجر (234/1).

(1196) العدة حاشية شرح العمدة (157/1).

القول الثاني: أنه لا يبطل به الوضوء، وهو ما عليه جماهير العلماء[1197][1198].

أشهر أدلة أصحاب هذا القول: الإجماع على عدم نقضه للوضوء، حيث نُقِلَ الإجماع على أن الزيادة على الثلاث لا تعد شيئاً[1199]، فليست مما يبطل به الوضوء؛ لا سيما وأنه لم يرد نص صريح في المسألة يفيد مثل هذا، ولهذا جنح كثير من أهل العلم أن القياس بالبطلان على الصلاة قياس فاسد كما نص عليه غير واحد من أهل العلم[1200]. وقد أجابوا على أدلة من حكم بالبطلان، واستدل بالقياس بأن الزيادة المذكورة على الثلاث لا تدل على بطلان أصل العمل، قال الشارح المحقق: هذه الزيادة المذكورة على الثلاث لا يقتضي الحكم بكونها ظلماً وإساءة أن يبطل بها الوضوء؛ لأن الفرض والسنة قد تأديا، والإساءة بالزيادة، والحكم على الزيادة بالإساءة والظلم لا يقتضي تعدي ذلك إلى ما مضى من الفرض والسنة ولابد، وصار هذا كمن سلم من الصلاة، ثم قام إلى خامسة، فإنه لا يبطلها. أ.هـ[1201]. وعليه فلا عبرة بالعمل بعد أداء فرضيته، وقيام فرضية الوضوء كانت بالغسلة الأولى لأعضاء الوضوء، وما زاد على هذا فهو سنة وكمال فيه، وتلبس العبادة بالسنة لا يؤثر على أداء الفرض الذي تقدم عليها، وهذا القياس الصحيح المعتبر القريب من الشارح المحقق أجود.

الترجيح في المسألة: الراجح عدم بطلان الوضوء في حال زاد فيه المتوضئ على ثلاث غسلات، وذلك لعدم الدليل على هذا، والقياس في هذا غير معتبر لفساده، والله أعلم.

(1197) فتح الباري لابن حجر (234/1)، عمدة القاري (243/2)، عون المعبود (158/1).

(1198) وقد اختلف أصحاب هذا القول في حكم الزيادة في أصلها حيث قال بعضهم بالكراهة، وقال آخرون بالتحريم. وينظر في هذه المسألة: مصابيح الجامع لابن الدماميني (282/1)، فتح الباري لابن حجر (234/1)، عمدة القاري (243/2)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني (250/1)، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود للسيوطي (61/1)، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير (184/7)، عون المعبود (158/1).

(1199) الإقناع في مسائل الإجماع (217/1).

(1200) فتح الباري لابن حجر (234/1)، عمدة القاري (243/2)، عون المعبود (158/1).

(1201) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (48/4).

- **المسألة الثامنة عشرة: المنع من استقبال القبلة واستدبارها**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

إن القبلة المشرفة الكعبة بيت الله العتيق لها منزلة خاصة في قلوب المؤمنين جميعاً، وخصها الله عز وجل بأحكام تتعلق بها، منها ما هو متعلق بمجاورتها كالطواف، واستقبال عينها، واستلام أركانها، ومنها ما هو متعلق بها مع البعد عنها، كاستقبال جهتها بالصلاة والدعاء[1202]. ومن الأحكام التي تختص بها الكعبة المشرفة عدم استقبالها واستدبارها بقضاء حاجة الإنسان، وللعلماء في هذا أحكام ذكرها الفقهاء في كتبهم.

ومما يلتحق بهذا البصاق باتجاه القبلة[1203]، وهذا يذكر فقط استطراداً، وليس من مجال الحديث هنا.

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ[1204] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ, فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ, وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا, وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ, فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ, فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا, وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ[1205]. شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا: اتجهوا نحوَ المشرقِ أَو المغربِ. وهذا بالنسبةِ لأَهلِ المدينةِ المنورةِ[1206]. وجه الاستدلال بهذا الحديث هو: ذكر النهي عن النبي ﷺ ومنعه عن استقبال واستدبار القبلة بغائط أو بول[1207].

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء</u>**

(1202) لتفصيل هذه الأحكام، انظر: مختصر المزني (106/8)، المبسوط للسرخسي (191/10)، نهاية المطلب (87/2)، بحر المذهب للروياني (448/1).

(1203) أخرج أبو داود في السنن كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (360/3) برقم: (3824) من حديث حذيفة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»** ثَلَاثًا.

(1204) هو: الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب من بني النجار، من السابقين للإسلام، روى عن النبيّ ﷺ وعن بعض الصحابة ﷺ شهد العقبة وبدراً وما بعدها، ونزل عليه النبيّ ﷺ لمّا قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، توفي ﷺ في غزاة القسطنطينية سنة 50هـ، وقيل: 51هـ، وقيل: 52هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (199/2).

(1205) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق (88/1) برقم: (394)، صحيح مسلم، ، باب الاستطابة (224/1) برقم: (59)(264).

(1206) **[وهو الحديث الرابع عشر من عمدة الأحكام (ص37)]**.

(1207) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (521/1)، عمدة القاري (129/4).

ذكر العلامة ابن الأمير تعليقاً على كلام الشارح المحقق في شرحه للحديث حيث أن الشارح المحقق في تعليقه على علة النهي قال: اختلفوا في علة النهي من حيث المعنى[1208]. قال العلامة ابن الأمير: لأن الأصل في الأحكام ربطها بالعلل[1209]. ثم قال: وهنا قد ورد أنه إكرام قبلة الله. أ.هـ[1210]. وقد نص الشارح المحقق على هذه العلة حيث قال: الظاهر أنه لإظهار الاحترام والتعظيم للقبلة، لأنه معنى مناسب ورد الحكم على وفقه، فيكون علة له؛ وأقوى منه في الدلالة على هذا التعليل ما روي ... عن رسول الله ﷺ **«إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل القبلة»**[1211]. وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه. أ.هـ[1212].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في مسألة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط هو:
- **إكرام قبلة الله تعالى كما نص عليه غير واحد.**

- **رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.**

اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في مسألتين:

- **الأولى:** في علة المنع من استقبالها واستدبارها ببول أو غائط.
- **الثانية:** في حكم استقبالها واستدبارها ببول أو غائط.

ونورد إن شاء الله تعالى الكلام مختصراً على كلا الأمرين:
- **المسألة الأولى: في علة المنع من استقبالها واستدبارها ببول أو غائط.** حيث نجد أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: هو أن علة المنع من هذا هو تعظيم القبلة وتشريفها وتنزيهها عن مثل هذا الأمر. ويغني ما تقدم من سرد أدلته عن إعادته هنا.

القول الثاني: ما أورده الشارح المحقق[1213] حيث قال: ومنهم من علل بأمر آخر، فذكر عيسى بن أبي

(1208) العدة حاشية شرح العمدة (183/1).

(1209) المصدر السابق.

(1210) المصدر السابق.

(1211) السنن الكبرى للبيهقي (179/1) برقم: (538)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير(307/1): إسناده ضعيف.

(1212) العدة حاشية شرح العمدة (184/1).

(1213) العدة حاشية شرح العمدة (184/1).

عيسى[1214] قال: قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة ونافع[1215] عن ابن عمر قال: وما قالا؟ قلت: قال أبو هريرة: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» وقال نافع عن ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ ذهب مذهباً مواجه القبلة». قال: أما قول أبي هريرة: ففي الصحراء، إن لله خلقاً من عباده يصلون في الصحراء، فلا تستقبلوهم، ولا تستدبروهم وأما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فإنه لا قبلة لها[1216]. فهذا تنصيص على أن العلة من المنع هي لأجل الاستتار من المصلين في الفضاء دون ساتر، حتى لا يروه حال قضاء حاجته في حال أدائهم عبادتهم مستقبلين بيت الله تعالى.

إلا أن العلامة ابن الأمير قال مستدركاً على هذه العلة: غير خاف أن اللفظ المذكور في ذلك الأثر الموقوف ليس فيه التصريح بأن العلة احترام رؤية المصلين له، لم لا يجوز أن تكون العلة غير ذلك، كإكرامهم عن كشف العورة؟[1217] وقد بين أيضاً أن التعليل المنصوص عليه أولى بالأخذ به فقال: التعليل المنصوص أولى بالاعتبار من هذه العلة الموقوفة[1218]. قال ابن الأمير: وغايته –أي: النص عن عيسى بن أبي عيسى– أنه موقوف وليس بمرفوع، فإن الشعبي لم يرفعه. أ.هـ[1219]. فيكون التعليل بهذه العلة ضعيفاً لا سيما مع ضعف عيسى ابن أبي عيسى.

المسألة الثانية: في حكم استقبالها واستدبارها ببول أو غائط.

ذكر العلامة ابن الأمير خلاف العلماء في مسألة حكم استقبال واستدبار القبلة ببول أو غائط، وأن العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى أربعة أقوال[1220]. وقد سار بهذا تبعاً لسير الشارح المحقق[1221]، وذكر العلامة

(1214) هو: عيسى بن ميسرة المدني الحناط وهو الخياط والخباط، روى عن أنس، والشعبي، وكان كثير الحديث لا يحتج به، ضعفه أحمد وغيره، وتوفي في خلافة أبي جعفر المنصور سنة151هـ. وذكره البخاري في الضعفاء (ص102)، وكذا العقيلي (393/3)، وقال الفلاس والنسائي: متروك. الطبقات الكبرى (462/5)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (289/6).

(1215) هو: التابعي الجليل نافع أبو عبد الله القرشي ثم العدوي الإمام، المفتي، الثبت، عالم المدينة، ثم العدوي، العمري، مولى ابن عمر، وراويته، أخذ عن عدد من الصحابة، وأخذ عنه عدد من التابعين، وهو من شيوخ مالك بن أنس، واختلف في أصله فقيل: بربري، وقيل: نيسابوري، وقيل: ديلمي، وقيل: طالقاني، وقيل: كابلي، والأرجح أنه فارسي المحتد في الجملة. توفي سنة117هـ. سير أعلام النبلاء (95/5).

(1216) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء (97/1) برقم: (171)، وقال الدارقطني: عيسى بن أبي عيسى ... ضعيف.

(1217) العدة حاشية شرح العمدة (185/1).

(1218) العدة حاشية شرح العمدة (186/1).

(1219) العدة حاشية شرح العمدة (185/1).

(1220) العدة حاشية شرح العمدة (180/1).

(1221) المصدر السابق.

الشوكاني في نيل الأوطار ثمانية أقوال في هذه المسألة[1222]، يمكن الرجوع إليها لمن أراد التوسع في بحثها والنظر في أدلتها، ولأنها ليس لها محل من التعليل في ثنايا البحث فلا داعي لبسط الخلاف فيها، والله أعلم.

(1222) انظر: نيل الأوطار (103/1).

- **المسألة التاسعة عشرة: في الاستنجاء بالماء وتقديمه على الاستجمار بالأحجار**

- **أولاً: صورة المسألة:**

فلا يختلف العلماء قاطبة في وجوب التطهر من النجاسات عموماً؛ وكذا التطهر من الفاحش النجس الخارج من الإنسان خصوصاً[1223]، وقد وردت أدلة تفيد جواز الاستجمار بالأحجار وغيرها[1224]، وكذا أيضاً ثبت ما يدل على جواز الاستنجاء بالماء، ويدل عليه حديث أنس بن مالك ﷺ الذي سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله، وإنما هنا تذكر مسألة في أفضلية تقديم التطهر بالماء في الاستنجاء على التطهر بالأحجار.

- **ثانياً: الحديث الذي وردت عنده المسألة.**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ, فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً, فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»[1225]. العَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَغِيرَةُ. والإداوةُ: إناءٌ صغيرٌ منْ جلدٍ. غلامٌ نَحْوي: غلامٌ مقاربٌ لي في السنِّ[1226].

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو: أن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء، قال الإمام النووي: وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر[1227].

- **ثالثاً: تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة الاستنجاء بالماء وتقديمه على الاستجمار بالأحجار**

تطرق العلامة ابن الأمير في ذكر مسألة الجمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار؛ وكان مما قاله: فالذي عليه جماعة السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجارة، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء؛ سواء وجد الآخر أو لم يجده، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود

(1223) الإقناع في مسائل الإجماع (188/1).

(1224) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (223/1) برقم: (57)(262) من حديث سلمان ﷺ أنه قال: «لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

(1225) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء (42/1) برقم: (150)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (227/1) برقم: (70)(271).

(1226) **[وهو الحديث السادس عشر من عمدة الأحكام ص38]**.

(1227) شرح صحيح مسلم للنووي (163/3).

الماء، ويجوز عكسه، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر، لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها. أ. هـ[1228]. وقد رأى مثل هذا التعليل وقاربه الشارح المحقق حيث قال: استحب الاستنجاء بالماء لإزالة العين والأثر معاً، فهو أبلغ في النظافة. أ.هـ[1229].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في مسألة الاستنجاء بالماء وتقديمه على الاستجمار بالأحجار هو:
– أن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، بخلاف الأحجار فهي تخفف النجاسة ولا تزيل أثرها بالكلية، وبقاء النجاسة بعد التطهير بها من المعفو عنه.

– رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

فقد اتفق العلماء على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر ما لم يكن طعامًا، أو رجيعًا، أو نجسًا، أو جلدًا، أو عظمًا، أو فحمًا، أو حممة[1230] جائز[1231].

واتفقوا أيضاً على أن الاستنجاء بالماء أفضل، وأن الاستجمار رخصة وتوسعة، وكلهم يجيز الاستجمار بالأحجار، والماء عندهم جميعًا أطهر وأطيب[1232].

ولذا لا يوجد خلاف يمكن أن يذكر في هذه المسألة، فالإجماع عليه قائم.

غير أن هناك من يورد خلافاً ضعيفاً في منع الرجال من الاستنجاء كما ذكره الشارح المحقق حيث قال: روي عن سعيد بن المسيب لفظ يقتضي تضعيفه للرجال فإنه سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إنما ذلك وضوء النساء أو قال: ذلك وضوء النساء، وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك أيضاً. والسنة دلت على الاستنجاء بالماء، كما في هذا الحديث وغيره. فهي أولى بالاتباع. أ.هـ[1233]. وهنا يظهر من كلام الشارح المحقق تضعيف هذا الأثر المروي عن سعيد بن المسيب، حيث أورده بصيغة التمريض (روي)، إلا أنه قال بعد ذلك مبيناً ما يكون تعليلاً لقول سعيد لو صح عنه: ولعل سعيداً –رحمه الله– فهم من أحد غلواً في هذا الباب، بحيث يمنع الاستنجاء بالحجارة فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظ لإزالة ذلك الغلو وبالغ بإيراده إياه على هذه الصيغة. أ.هـ[1234].

فبقيت المسألة على أصلها في الإجماع المتقدم، والخلاف فيها ضعيف لا عبرة به. والله أعلم.

(1228) العدة حاشية شرح العمدة (202/1).
(1229) المصدر السابق.
(1230) الحممة: هي الفحم أو ما احترق من الخشب والعظام ونحوها. لسان العرب (157/12).
(1231) الإقناع في مسائل الإجماع (190/1–193).
(1232) الإقناع في مسائل الإجماع (194/1).
(1233) العدة حاشية شرح العمدة (200/1).
(1234) المصدر السابق.

- **المسألة العشرون: النهي عن التطهر باليد اليمنى حال الاستنجاء**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

إن مما خصنا الله تعالى به في ديننا العظيم أنه دين الطهارة والنظافة، ومن هذا القبيل مسألة الاستنجاء، حيث أن لها آداباً تخصها، وهذه الآداب منها ما هو على سبيل التعبد كاستقبال القبلة مثلاً، ومنها ما هو على سبيل التنزيه والبعد عن مباشرة النجاسة.

ومما يذكر في هذا الأمر استخدام اليد اليمنى في إزالة النجاسة والقذر حال الاستنجاء، وتعليل هذا المنع، ولا شك أن هذه خصلة طيبة في ديننا العظيم، حيث نجد فيه حتى أيسر الأمور التي يحتاجها الإنسان قد التفت إليها، والحمد لله.

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ[1235] ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»**[1236].

وجه الاستدلال بهذا الحديث النهي عنه عليه الصلاة والسلام أن يستخدم الإنسان يده اليمني حال التطهر من الاستنجاء كما هو ظاهر من لفظ الحديث.

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في المنع من التطهر باليد اليمنى حال الاستنجاء</u>**

الأصل في النهي هو المنع، إما على سبيل التحريم، وإما على سبيل الكراهة كما هو مقرر عند علماء الأصول[1237]، ونجد في هذا الحديث أنه جاء ما يفيد المنع من عدة أمور؛ منها: إمساك الذكر حال البول باليد اليمنى، وكذا المنع من التطهر بها في حال أتم قضاء حاجته. وقد ذكر العلامة ابن الأمير أن العلة في هذا التخصيص بالنهي؛ لاعتبار أن مجاور الشيء يعطى حكمه، حيث قال: إنما خص النهي بحالة البول من

(1235) هو: الصحابي الجليل الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس الخزرجي السلمي الأنصاري مختلف في اسمه على أقوال، واختلف في شهوده بدراً، شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ توفي بالكوفة سنة40هـ في خلافة عليّ وصلى عليه. الإصابة في تمييز الصحابة (272/7).

(1236) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (42/1) برقم: (153)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (225/1) برقم: (63)(267)، واللفظ له. **[وهو الحديث السابع عشر من عمدة الأحكام (ص38)]**

(1237) انظر: روضة الناظر (139/1).

جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع من الاستنجاء باليمين منع مس اليد جسماً للمادة. أ.هـ[1238].
والمراد بمثل هذا أن لا تمس اليد اليمنى النجاسة لأنها في الأصل للتكريم، والمصافحة، وأكل الطعام، وغيرها من الحاجات التي ليست للقذر.

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة كالآتي:

- **أن علة النهي إنما كانت لمجاورة النجاسة.**

- **رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.**

فلا يوجد خلاف بين العلماء في مسألة تكريم اليد اليمنى عن التطهر بها حال الاستنجاء لما تقدم.
وإنما يذكر خلافهم في هذا الموضع عند حكم النهي الوارد في الحديث؛ هل هو على سبيل التحريم؟ أم على سبيل الكراهة؟ قال الشارح المحقق ظاهر النهي التحريم. وعليه حمله الظاهري، وجمهور الفقهاء على الكراهة. أ.هـ[1239].
ولأن المسألة مما لا تحتاج علتها للوقوف عليه فلا نذكر تفصيل الخلاف فيها. ويمكن الرجوع فيها إلى كلام الشارح المحقق[1240].

(1238) العدة حاشية شرح العمدة (204/1).
(1239) العدة حاشية شرح العمدة (206/1).
(1240) المصدر السابق (206/1).

- **المسألة الحادية والعشرون: النهي عن التنفس في الإناء حال الشرب منه**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

تتعلق هذه المسألة بما قبلها لاعتبار أنهما ذكرتا في حديث واحد، وهنا تجدر الإشارة أيضاً إلى الاهتمام بمسألة شرب الماء أو غيره من الأشربة التي أحل الله تعالى، حيث نجد لها آداباً تتعلق بها، وما هذا إلا لأن لها منفعة يوفق إلى معرفتها من أراد الله وتخفى على كثير من الناس، ولا شك أن من هذه الآداب مسألة التنفس في الإناء.

وذكرنا لها في هذا السياق هو من باب موردها في الحديث وقيام النهي فيها؛ وإلا فيمكن القول إن محلها هو أبواب الأشربة. ولكن سيراً مع الكتاب أولاً، وبياناً للتعليل في المنع ثانياً، نقف عندها وقفةً لا تمل، واختصاراً لا يخل.

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»**[1241].

وجه الاستدلال بهذا الحديث النهي عنه عليه الصلاة والسلام أن يتنفس في الإناء أثناء الشرب كما هو ظاهر من لفظ الحديث.

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في المنع من التنفس في الإناء حال الشرب</u>**

لأن الحديث في هذه المسألة لن يطول فيكتفى بذكر تعليل العلامة ابن الأمير على المنع من التنفس في الإناء حيث قال: هذا النهي للتأدب لزيادة المبالغة في النظافة. أ.هـ[1242]. إلا أن الشارح المحقق له تعليل آخر وله وجه جيد حيث قال: يراد به –أي النهي الوارد في الحديث– إباحة الإناء عند إرادة التنفس، لما في التنفس من احتمال خروج شيء مستقذر للغير، وفيه إفساد لما في الإناء بالنسبة إلى الغير لعيافته له. أ.هـ[1243].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة كالآتي:

(1241) تقدم تخريجه قريباً في المسألة السابقة (ص167).

(1242) العدة حاشية شرح العمدة (208/1).

(1243) المصدر السابق.

- أن النهي للتأدب لزيادة المبالغة في النظافة.

- رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

لا يوجد خلاف بين العلماء في مسألة كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب، وبالتالي تبقى المسألة محل اتفاق بينهم، وهي في حقيقتها تعد من الآداب العامة في هذا. والله أعلم.

- **المسألة الثانية والعشرون: الوعيد في عدم الاستنزاه من البول**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

لقد حث ديننا العظيم على النزاهة والنظافة، وتقدم أنه في ثنايا ما جاء في الدين الاهتمام بشأن المسلم وطهارته حتى في أثناء قضاء حاجته، ومما ورد كذلك ذكر الاستنزاه من البول حال قضاء الحاجة، إذ قد يبول البائل فيعود شيء من رشاش البول عليه، ولأجل هذا جاءت الشريعة لبيان حكم هذا الأمر، وما هو الذي ينبغي على المسلم الاحتياط فيه.

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ, فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ , وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ , وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً, فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ, فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ, لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»**[1244]. لايستترُ منَ البولِ: لايجعلُ سترةً تقيهِ منْ بولِهِ. النَّميمةُ: نقلُ كلامِ الغيرِ على وجهِ الإفسادِ والإضرارِ[1245].

وجه الاستدلال بهذا الحديث إثبات الوعيد في الرجل الذي كان لا يستنزه من بوله، وأنه يعذب في قبره. قال ابن بطال: كان لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول، فلما عذب على استخفافه لغسله والتحرز منه، دل أنه من ترك البول في مخرجه، ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب. أ.هـ[1246].

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في الوعيد من عدم التنزه من البول</u>**

تناول العلامة ابن الأمير الكلام عن هذه المسألة، بتوسع ملحوظ ونافع، وكان مما ذكره أن المراد من العذاب الذي أخبر به النبي ﷺ على صاحب القبر هو أن لم يجعل بينه وبين بوله

(1244) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (53/1) برقم: (218)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (240/1) برقم: (111)(292).

(1245) **[وهو الحديث الثامن عشر من عمدة الأحكام ص39].**

(1246) شرح صحيح البخاري لابن بطال (235/1).

سترة[1247]، قال: يعني لا يتحفظ من إصابة بدنه أو ثوب صلاته[1248]. ثم ذكر ابن الأمير تعليل هذا الأمر حيث قال: والمراد لا يتحفظ من مفسدة تنقصه الطهارة أو تنجيس ثوب صلاته، فيلزم من ذلك صلاته على غير طهارة أو بثوب نجس أ.هـ[1249].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة كالآتي:

- أن العذاب الواقع على صاحب البول كان لأجل أن صلاته تؤدى على غير طهارة إما في بدنه أو ثيابه.

- رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

لا يوجد خلاف بين العلماء في مسألة وجوب التطهر من النجاسة بإطلاق[1250]، كما أن الإجماع منعقد على أن من أدى صلاته بغير تطهر من النجاسة أو الحدث وهو قادر عليه أن صلاته تبطل[1251]، وعليه فلا يوجد خلاف بين العلماء يمكن يذكر إزاء هذه المسألة. والله أعلم.

(1247) العدة حاشية شرح العمدة (212/1).

(1248) المصدر السابق.

(1249) المصدر السابق.

(1250) الإقناع في مسائل الإجماع (254/1).

(1251) المصدر السابق.

- **المسألة الثالثة والعشرون: استعمال السواك عند الصلاة**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

تقدم فيما سبق أن الشريعة الإسلامية حثت على أمر الطهارة، وأن هذا الأمر مما اعتنت به شريعتنا الغراء عناية خاصة، ومن هذه الأمور التي اعتنت بها الشريعة، مسألة الوقوف أمام رب العالمين في أجمل زينة يتزينها المسلم حال أداء صلاته، آخذاً بالأمر الذي أمر الله به بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1252]، ومما جاء الاهتمام به في ديننا العظيم أمر إتمام الوضوء وفيه يستحب استعمال السواك لأجل أداء الصلاة؛ وسيأتي ما يدل على هذا.

بل إن الترغيب في السواك كان لأحوال عديدة جداً سوى مسألة الصلاة والوضوء، ففيه تنظيف الفم، وفيه التعبد لله رب العالمين باستعماله، ولذا عدد العلامة ابن الأمير أحوال استعمال السواك ومتى يكون[1253]. وبالجملة هو فضيلة من فضائل هذه الأمة.

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»**[1254]. السِّواكُ: اسمُ للعودِ الذي يتسوكُ به، ولفعلِ الاستياكِ نفسِهِ. وخيرُ ما يُستاكُ بهِ عودُ جذورِ شجرِ الأَراكِ[1255].

وجه الاستدلال بهذا الحديث إظهار فضيلة السواك والاهتمام بشأنه، قال الشارح المحقق: السواك مستحب في حالات متعددة: منها: ما دل عليه هذا الحديث، وهو القيام إلى الصلاة، والسر فيه: أنا مأمورون في كل حالة

(1252) سورة الأعراف: الآية31.

(1253) انظر: العدة حاشية شرح العمدة (218/1).

(1254) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (4/2) برقم: (887)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (220/1) برقم: (42)(252).

(1255) **[وهو الحديث التاسع عشر من عمدة الأحكام ص39].**

من أحوال التقرب إلى الله عز وجل أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة. أ.هـ[1256].

- **ثالثاً: تعليل العلامة ابن الأمير في استعمال السواك عند الصلاة**

قال الشارح المحقق: السواك مستحب في حالات متعددة: منها: ما دل عليه هذا الحديث، وهو القيام إلى الصلاة، والسر فيه: أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل أن نكون في حالة كمال ونظافة، إظهاراً لشرف العبادة، وقد قيل: إن ذلك لأمر يتعلق بالملَك، وهو أنه يضع فاه على في القارئ، ويتأذى بالرائحة الكريهة[1257] فسن السواك لأجل ذلك. أ.هـ[1258].

فتعليل الشارح المحقق ظاهر وهو أن الأمر مبناه على كمال النظافة والتطهر، وإظهاراً لشرف العبادة أثناء الوقوف أمام الله تعالى حال أداء الصلاة، وقد أيد هذا التعليل العلامة ابن الأمير حيث قال: قد علم من موارد التشريع أمر الأمة أن يكونوا عند العبادة في أكمل الأحوال، ومن ثمة أمر بأخذ الزينة للمساجد، ومنع من أكل الكراث ونحوه عند حضور الجماعة لأنه على رائحة تنافي الانضمام إلى عباد الله في المساجد، والفم أحق عضوٍ بالنظافة لأنه موضع مرور كلام الله[1259].

ثم إن العلامة ابن الأمير أيضاً يرى أن من تعليل هذا الأمر –استحباب السواك عند الصلاة– لأجل أن لا يتأذى الملك الذي يقرب فاه إلى في المصلي أثناء قراءته للقرآن؛ وقد وافق به الشارح المحقق في هذا[1260].

وذكر ابن الأمير تعليلاً ثالثاً وهو أن الصلاة بسواك أفضل من الصلاة من دون سواك[1261]، مستدلاً لهذا بحديث جابر مرفوعاً: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»[1262][1263].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة كالآتي:

1– أخذ كمال الزينة والتأهب للصلاة والتطهر وقطع الروائح التي تخرج من الفم لأجل ذلك.

(1256) العدة حاشية شرح العمدة (218/1).

(1257) أورد الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (487/2)، وبن أبي شيبة في مصنفه (156/1)، من حديث أبي عبد الرحمن السلمي قال: حث علي بن أبي طالب الناس على السواك، وقال: «إن الرجل إذا قام يصلي دنا الملك يستمع القرآن، فما يزال يدنو حتى أنه يضع فاه على فيه، فما يلفظ من آية إلا يقع في جوف الملك»، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (215/3)، قال العلامة ابن الأمير في العدة حاشية شرح العمدة (218/1): أخرج البزار من حديث سلمة ﷺ –قال الحافظ الهيثمي: رجاله ثقات–: عنه ﷺ «إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيسمع لقراءته فيدنو منه –أو كلمة نحوها– حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن».

(1258) العدة حاشية شرح العمدة (218/1).

(1259) المصدر السابق.

(1260) العدة حاشية شرح العمدة (219/1).

(1261) المصدر السابق.

(1262) أورده البيهقي في السنن الكبرى (116/1)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص514).

(1263) العدة حاشية شرح العمدة (219/1).

2- أن الملك ينصب فاه على في المصلي فيدخل ما يقرأ من القرآن في جوفه، فيجب أن تذهب كل رائحة كريهة حتى لا يتأذى منها الملك.

3- أن الصلاة بسواك أفضل من الصلاة بغير سواك.

- رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

لا يوجد خلاف بين العلماء في مسألة استحباب السواك[1264]، وإنما أورد خلافهم في مسألة تتعلق بالصائم في وقت الزوال، حيث قال بعض الفقهاء بكراهته -أي السواك- بعد الزوال للصائم[1265]، ولأن المسألة لا مدخل لها في هذا الباب نترك الحديث عنها والله أعلم.

(1264) الإقناع في مسائل الإجماع (449/2).

(1265) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (467/3)، البيان للعمراني (92/1)، المجموع شرح المهذب (275/1).

- **المسألة الرابعة والعشرون: استعمال السواك عند الاستيقاظ من النوم**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

مما يذكر في مسائل استعمال السواك هو مسألة الاستنان به عند الاستيقاظ من النوم، وعده الفقهاء من الآداب الشرعية كذلك[1266]، وإنما يرد عليه في الاقتضاء هل هو حال الاستيقاظ من النوم؟ أم أن الأمر يتعلق بالقيام للصلاة؟ وعليه يدور الكلام في المسألة.

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[1267]. يشوصُ فاه: يَدْلُكُ أَسنانَهُ ويُنَقِّيها[1268].

وجه الاستدلال بهذا الحديث ظاهر حيث كان يستاك عليه الصلاة والسلام عند القيام من النوم لصلاة الليل، قال الشارح المحقق: ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام، ويحتمل أن يراد إذا قام من الليل للصلاة. أ.هـ[1269]. وقال العلامة ابن الأمير: الاحتمال الأول أقرب لأنه قد يتلو ويذكر أن يخاطب أحداً[1270]. ونقل العلامة ابن الأمير كلاماً للحافظ ابن حجر حيث قال: إنه يدل للأول رواية البخاري «إذا قام من الليل للتهجد»[1271] ولمسلم نحوه[1272]. أ.هـ[1273].

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في استعمال السواك عند الاستيقاظ من النوم</u>**

(1266) انظر: العدة حاشية شرح العمدة (224/1).

(1267) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك (58/1) برقم: (245)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (220/1) برقم: (46)(255).

(1268) **[وهو الحديث العشرون من عمدة الأحكام ص40]**.

(1269) العدة حاشية شرح العمدة (224/1).

(1270) المصدر السابق.

(1271) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب التهجد بالليل وقوله عز وجل: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ}[سورة الإسراء:79] (48/2) برقم: (1120). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(1272) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (532/1) برقم: (197)(767).

(1273) فتح الباري لابن حجر (375/2)، العدة حاشية شرح العمدة (224/1).

ذكر الشارح المحقق أن الحديث الذي ذكر في مسألة استعمال السواك عند القيام من النوم مستحب في حالته هذه أي مع عدم اعتبار القيام لصلاة الليل[1274]؛ ثم قال بعد: وعلته أن النوم مقتضٍ لتغير الفم، والسواك هو آلة تنظيف للفم، فيسن عند مقتضى التغير[1275]. قال العلامة ابن الأمير معلقاً على كلام الشارح المحقق المتقدم: هذا أعم مما أفاده الحديث، فهو أخذٌ للعموم من المعنى الذي عليه العلة، ويراد بالتغير الذي يزال بالسواك فلا يشرع لتغيره بأكل الكراث ونحوه فإنه لا يزيله[1276]. ثم ذكر العلامة ابن الأمير أن أمر فعله عليه الصلاة والسلام من استعمال للسواك عند القيام من النوم أما لاعتبار أن تفسير القيام يراد به القيام من النوم أو لاعتبار أنه القيام لأداء صلاة الليل، قال العلامة ابن الأمير: الاحتمال الأول أقرب لأنه قد يتلو ويذكر أو يخاطب أحداً، وكل ذلك شرع له إزالة تغير الفم[1277].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة كالآتي:

- **أنه يشرع التسوك عند الاستيقاظ من النوم لأجل تغير الفم من النوم.**

- رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

تقدم أنه لا يوجد بين العلماء خلاف يذكر. والله أعلم.

(1274) العدة حاشية شرح العمدة (223/1).

(1275) العدة حاشية شرح العمدة (224/1).

(1276) العدة حاشية شرح العمدة (224/1).

(1277) المصدر السابق.

- **المسألة الخامسة والعشرون: استعمال النبي ﷺ السواك قبل لحوقه بالرفيق الأعلى**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

هذه المسألة مخصوصة بفعله عليه الصلاة والسلام، لاسيما أنه القدوة والأسوة لكل المؤمنين، وأفعاله عليه الصلاة والسلام شرع للأمة وبيان للكتاب العظيم كما قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1278]. وعليه فمن هديه عليه الصلاة والسلام ما سيأتي ذكره في أمر السواك قبل وفاته ﷺ.

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي, وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ, فَطَيَّبْتُهُ, ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ, فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ –أَوْ إِصْبَعَهُ– ثُمَّ قَالَ: **«فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى»** ثَلاثاً، ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي»[1279]. وَفِي لَفْظٍ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ, وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ[1280] وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ[1281]. يستَنُّ بِهِ: يُمِرُّ السِّوَاكَ على أَسنانِهِ. فَأَبَدَّهُ: مدَّ إِليهِ بصرَهُ وأَطالَهُ. بين حاقنتي وذاقنتي: الحاقنةُ: مابين التَّرْقُوَتَيْنِ وحبلِ العاتقِ، والذاقنةُ: طرفُ الحُلْقومِ الأَعلى. فقضمتُهُ: مضغته بأَسنانِها ليكونَ ليّناً[1282].

(1278) سورة النحل: آية 44.

(1279) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (9/6) برقم: (4438).

(1280) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (13/6) برقم: (4449).

(1281) صحيح مسلم، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (1894/4) برقم: (87)(2444)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح: «إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير» قالت عائشة: فلما نزل برسول الله ﷺ ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة، ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف، ثم قال: **«اللهم الرفيق الأعلى»** قالت عائشة: قلت: إذا لا يختارنا. قالت عائشة: وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح في قوله: **«إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يخير»** قالت عائشة: فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ قوله: **«اللهم الرفيق الأعلى»**. ولا يوجد فيه شيء مما أورده البخاري في صحيحه.

(1282) **[وهو الحديث الحادي والعشرون من عمدة الأحكام ص40]**.

وجه الاستدلال بهذا الحديث ظاهر حيث نجد حرص نبينا عليه الصلاة والسلام على السواك حتى قبل مفارقته لهذه الدنيا ﷺ، حيث أطال عليه الصلاة والسلام النظر إلى السواك ثم استاك به بالوصف الذي ذكرته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في استعمال النبي ﷺ السواك قبل لحوقه بالرفيق الأعلى</u>**

في هذا الحديث الذي أورده صاحب العمدة؛ نجد أنه ذكر فعل النبي ﷺ قبيل لحوقه بالرفيق الأعلى عليه الصلاة والسلام، وحرصه الشديد على الاستياك. وقد علل هذا العلامة ابن الأمير بقوله: وكأنه –أي: النبي ﷺ– أحب السواك في هذه الحالة تقدمة للخطاب مع الذي وقع عقيبه وحسن تهيئة للقاء ذي العزة عز وجل. أ.هـ[1283]. وهذا تعليل طيب، حيث إن كان العبد يهيء نفسه للصلاة بالتطهر والتنظف والاستياك؛ فإن النبي ﷺ يهيء نفسه للقاء ربه عز وجل. ونسأل الله تعالى أن يجمعنا به في الفردوس الأعلى. آمين.

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة كالآتي:

- **أنه عليه الصلاة والسلام استعمل السواك قبيل وفاته، تهيأً للقاء ربه سبحانه وتعالى.**

– رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

لم أجد فيما بين يدي من مصادر أثناء بحثي هذا من تعرض لذكر خلاف في هذه المسألة . والله أعلم.

(1283) العدة حاشية شرح العمدة (227/1).

- **المسألة السادسة والعشرون: وجوب الوضوء من خروج المذي وعدم وجوب الغسل**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

مما يعرض للمسلم من أحكام يحتاج التأمل فيها والنظر هو مسألة خروج ما ينقض الطهارة منه، كالبول والغائط والمني والحيض، ويتعلق برفع الحدث من هذه الأمور أحكامٌ تخصها؛ فمنها ما يلزم فيه الغسل كالمني[1284]، والحيض[1285], والنفاس[1286]، ومنها ما يلزم فيه الوضوء كخروج الريح، والغائط والبول[1287]، ومن هذه الأمور مسألة خروج المذي[1288] من الإنسان، حيث أن اللازم فيه الوضوء، وسيأتي ما يدل عليه إن شاء الله تعالى، ويرد على هذا سؤال: لمَاذا يلزم الوضوء من خروج المذي، ولا يلزم الغسل؟ وفي ثنايا الأسطر القليلة يأتي الحديث عن هذه المسألة.

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً, فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي, فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ[1289] فَسَأَلَهُ, فَقَالَ: **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ, وَيَتَوَضَّأُ**»[1290]. وَلِلْبُخَارِيِّ: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ**»[1291]. وَلِمُسْلِمٍ: «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**»[1292]. المذيُ: سائلٌ يخرجُ من الرجلِ والمرأَة عندَ الشهوةِ، ويخرجُ بلا تدفقٍ ولا لَذَّةٍ[1293]. مذَّاء: كثير المذي. انضحْ فرجَكَ: اغسلْ فرجكَ[1294].

(1284) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (136/1)، الإقناع في مسائل الإجماع (255/1-265).

(1285) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (112/1)، الإقناع في مسائل الإجماع (279/1).

(1286) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (155/1)، الإقناع في مسائل الإجماع (288/1).

(1287) الإجماع لابن المنذر (ص33)، الإقناع في مسائل الإجماع (147/1-148).

(1288) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (134/1)، الإقناع في مسائل الإجماع (154/1).

(1289) هو: الصحابي الجليل المقداد بن الأسود الكندي، هو ابن عمرو بن ثعلبة، البهراني، وقيل الحضرميّ، أسلم قديماً، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، مات سنة33هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (159/6).

(1290) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (62/1) برقم: (269)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المذي (247/1) برقم: (17)(303).

(1291) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (62/1) برقم: (269). ولفظه: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**».

(1292) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المذي (247/1) برقم: (17)(303).

(1293) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص39).

(1294) **[وهو الحديث الخامس والعشرون من عمدة الأحكام ص42].**

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ يخبر أن اللازم في خروج المذي الوضوء؛ قال ابن عبد البر: والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء[1295]. وقال الإمام النووي: وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل، وأنه يوجب الوضوء، وأنه نجس، ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكر. أ.هـ[1296].

- **ثالثاً: تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة وجوب الوضوء من خروج المذي وعدم وجوب الغسل**

ذكر العلامة ابن الأمير في تعليقه على كلام الشارح المحقق أن الحكم بنجاسة المذي قام عليه الإجماع، ثم إنه ذكر أنه مع نجاسته لم يجب في رفع الحدث عن صاحبه إلا الوضوء ولا يجب منه الغسل[1297]، وقال: وحكى الطحاوي عن قوم الغسل بمجرد خروجه، ورد عليهم بحديث رواه عن علي ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن المذي فقال: «**فيه الوضوء، وفي المني الغسل**»[1298]، فعرف أن حكم المذي حكم البول. أ.هـ[1299]. وقد ذكر العلامة ابن الأمير التعليل لهذا الأمر –بكون الواجب في خروج المذي هو الوضوء وليس الغسل– فقال: وقد يقال: رفع الغسل للحرج فإنه يعرض كثيراً[1300]. وهذا التعليل بالنظر للحرج كما أورده ابن الأمير جرياً على قاعدة المشقة تجلب التيسير[1301]، وذلك لأن المذي سائل يخرج عند بداية الشهوة، وقد للعرض للإنسان ما يكون فيه إثارة لهذا من نظر أو تفكر وما شابه، فيكون فيه حرج شديد بالتزام الغسل، ويصعب الاحتراز منه فيخفف إلى الوضوء، وهذا المعنى هو ما يستنبط من خبر أمير المؤمنين علي ﷺ حيث نص على هذا الأمر بقوله: «كنت رجلاً مذاءً»[1302]، لا سيما أنه ورد في حديث آخر عنه ﷺ أنه قال: «فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي»[1303]. وهذا يفيد حصول المشقة التي عرضت له ﷺ فكان من أمره ما كان، وجرى التخفيف دفعاً للحرج والمشقة.

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة كالآتي:

(1295) التمهيد لابن عبد البر (206/21).

(1296) شرح صحيح مسلم للنووي (213/3)

(1297) العدة حاشية شرح العمدة (243/1).

(1298) أورده الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (46/1) برقم: (250)، وقد أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي (175/1) برقم: (114)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي (168/1) برقم: (504)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (383/1) تعليقاً على حديث علي ﷺ السابق تخريجه.

(1299) العدة حاشية شرح العمدة (243/1).

(1300) المصدر السابق.

(1301) قاعدة متفق عليها، انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (49/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص76)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص75)، حاشية ابن عابدين (189/1)، مغني المحتاج للشربيني (39/1)، تحفة المحتاج (296/1)، نهاية المحتاج للرملي (245/1).

(1302) تقدم تخريجه في صورة المسألة (179).

(1303) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي (250/1) برقم: (208)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (162/1).

- **أن الواجب من خروج المذي هو الوضوء، وليس الغسل لرفع الحرج، لكون المذي يعرض كثيراً.**

- رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

نذكر كلام العلماء عن المذي في مسألتين:

أ- طهارة المذي.

ب-حكم الاغتسال بسبب خروجه.

أ- **في طهارة المذي:** فالذي درج عليه الفقهاء هو انعقاد الإجماع على نجاسة المذي؛ وهو ما نقله العلامة ابن الأمير[1304]، ونقله أيضاً ابن عبد البر حيث قال: وأما المذي المعهود المتعارف عليه، وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة، أو لطول عزبة، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته[1305]. وقال أيضاً: وإنما النجاسة في الميت وفيما ثبت معرفته عند الناس من النجاسات المجتمع عليها والتي قامت الدلائل بنجاستها كالبول والغائط وسائر ما يخرج من المخرجين والخمر[1306]. وقال أيضاً: ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر أنه نجس[1307]. وقال العلامة الشوكاني: واتفق العلماء على أن المذي نجس[1308]. وهذا يفهم منه أن الأمر محل إجماع في الحكم بنجاسة المذي.

إلا أننا عند التأمل والبحث نجد أن هناك من خالف الإجماع المذكور، حيث نجد من يرى طهارة المذي، ومن هذا القبيل ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل حيث قال المرداوي[1309]: أفادنا المصنف -رحمه الله تعالى- أن المذي نجس، وهو صحيح[1310]، ثم قال بعد: وعنه، ما يدل على طهارته، اختاره أبو الخطاب[1311] في

(1304) العدة حاشية شرح العمدة (243/1).

(1305) التمهيد لابن عبد البر (207/21).

(1306) الاستذكار لابن عبد البر (167/1).

(1307) الاستذكار لابن عبد البر (286/1).

(1308) نيل الأوطار (73/1).

(1309) هو: علي بن سليمان المرداوي، الشيخ الإمام العلامة، مفتي الفرق علاء الدين، الصالحي الحنبلي، الفقيه الأصولي النحوي الفرضي المحدث المقرئ، مصنف الإنصاف تصحيح المقنع، وتصحيح الفروع، والتنقيح فى تصحيح المقنع، وكتاب التحرير في الأصول، وغير ذلك، توفى في 16جمادى الأولى سنة885هـ. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (ص99).

(1310) الإنصاف للمرداوي (328/2).

(1311) هو: الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذَاني، أَبُو الخطاب البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، برع في المذهب والخلاف، وصار إمام وقته، وفريد عصره في الفقه، ودرَّس وأفتى، وقَصَده الطلبة، وصنف كتباً حساناً في المذهب والأصول والخلاف ومن تصانيفه: الهداية في الفقه، والخلاف الكبير وغيرها، وله يَدُ حسنة في الأدب ويَقُول الشعر اللطيف، توفي سنة510هـ. ذيل طبقات الحنابلة (276/1).

الانتصار، وقدمه ابن رزين[1312] في شرحه، وجزم به في نهايته ونظمها. أ.هـ[1313]. وقال ابن مفلح عند كلامه على المذي: وعنه: طاهر كالمني اختاره، أبو الخطاب في خلافه، لأنه خارج بسبب الشهوة أ.هـ[1314]. بل نجد أن ابن قدامة نفسه قد نقل رواية القول بالطهارة عن الإمام أحمد فقال: والمذي نجس؛ لقول النبي ﷺ لعلي ﷺ في المذي: **«اغسل ذكرك»**[1315]، ولأنه خارج من الذكر لا يخلق منه الولد، أشبه البول، وعنه أنه كالمني؛ لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المني. أ.هـ[1316]. فعلى هذا نجد قولاً مخالفاً مثبتاً للإمام أحمد بن حنبل يدل على طهارة المذي. وقد ذكر الزركشي[1317] وجود الخلاف في المسألة، وأنها مختلف فيها؛ قال: لتردده بين البول – لكونه لا يخلق منه آدمي– والمني لكونه ناشئاً عن الشهوة. أ.هـ[1318].

إلا أن ابن الجوزي[1319] نقل نقلاً نفسياً عن الخلال[1320] فقال: وكان أبو بكر الخلال من أصحابنا يقول: استقر قول أحمد أنه كالبول[1321]. وأبو بكر الخلال حاوي كلام الإمام أحمد فإن صح هذا الكلام فيكون هذا سبب تخريج الإجماع المنقول في كلام الأكثرين، إلا أنه يبقى خلاف أبي الخطاب وغيره ممن ذكرهم المرداوي. وإلا فالإجماع منخرق والحالة هذه. والله أعلم.

والراجح في المسألة هو القول بالنجاسة، فإن لم يكن هو محل الإجماع فهو قول الجمهرة الغفيرة من فقهاء الأمة، والحديث في هذا يفيد هذا الحكم حيث أمر عليه الصلاة والسلام بغسل ما أصاب منه. والله أعلم.

(1312) هو: عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر الغساني، الحواري الحواراني، ثم الدمشقي، الفقيه سيف الدين أبو الفرج، وكان فقيهاً فاضلاً، صنف تصانيف، منها: كتاب التهذيب في اختصار المغني، وكتاب اختصار الهداية، وذكر له المرداوي في الإنصاف شرح الخرقي، قتل على يد التتار سنة656هـ. ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين الحنبلي الدمشقي (276/1).

(1313) الإنصاف للمرداوي (328/2).

(1314) المبدع (216/1).

(1315) تقدم تخريجه (ص179).

(1316) الكافي لابن قدامة (154/1).

(1317) هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، الحنبلي الشيخ، الإمام العلامة، شمس الدين أبو عبد الله، كان إماماً في المذهب، له تصانيف مفيدة أشهرها شرح الخرقي، وله شرح آخر على الخرقي أيضاً مختصر، توفي في 14جمادى الأولى سنة772هـ. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (966/3).

(1318) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (40/2).

(1319) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد البغدادي الفقيه الحنبلي، يصل نسبه إلى أبي بكر الصديق ﷺ، الواعظ لقب بجمال الدين؛ كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صنف في فنون عديدة، منها زاد المسير في علم التفسير، وله المنتظم في التاريخ ، وله الموضوعات، توفي سنة597هـ ببغداد. وفيات الأعيان (140/3).

(1320) هو: الإمام، العلامة، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، كان صاحب رحلة واسعة في الأمصار، وتفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صنف كتاب الجامع في الفقه، وكتاب العلل عن أحمد، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، حتى تتبع هو نصوص أحمد، ودونها، وبرهنها. توفي سنة311هـ. سير أعلام النبلاء (297/14).

(1321) كشف المشكل من حديث الصحيحين (181/1).

ب- **حكم الاغتسال بسبب خروج المذي:** وهو بيت القصيد في المسألة، حيث اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب الوضوء من خروج المذي لكونه حدثاً أشبه البول، وهو ما نص عليه الشارح المحقق حيث قال: إنه ناقض للطهارة الصغرى[1322]. ولذا علق على هذا العلامة ابن الأمير فقال: ولا يجب الوضوء إلا من ناقض[1323]، وقد نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر في الاستذكار فقال: صح الإجماع في وجوب الوضوء من المذي[1324]، قال ابن العربي[1325]: وثبت الإجماع؛ أنّ المذي ينقض الوضوء وُيوجِبُه[1326]، قال الإمام الترمذي[1327]: وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين[1328].

إلا أن هناك من أهل العلم من خالف في المسألة، فأوجب الغسل لاعتبار آخر؛ وهو في حال أن إنساناً استيقظ من النوم فرأى بللاً في ثوبه، وتيقن أنه مذي؛ فقيل: يجب عليه الغسل مطلقاً ذكر احتلاماً أو لم يذكر، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني[1329]. ووجهه أن المني يرق بإطالة المدة، فتصير صورته صورة المذي، لا حقيقة المذي[1330]. وهذا النظر ليس محل يقين، وإنما لاحتمال أنه صار منياً كما تقدم، فلا وجه فيه، والاعتبار بالنص الصريح كما في حديث علي أمير المؤمنين ﷺ. والله أعلم.

(1322) العدة حاشية شرح العمدة (242/1).

(1323) المصدر السابق.

(1324) الاستذكار لابن عبد البر (243/1).

(1325) هو: القاضي أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد العربي المعافري، كان من أهل التفنن في العلوم، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، حريصاً على نشرها. ولي القضاء بمدينة إشبيلية، ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه، توفي سنة543هـ. تاريخ قضاة الأندلس (ص105).

(1326) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (214/2).

(1327) هو: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي الحافظ المشهور؛ أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع، وكتاب العلل وتصنيفه تصنيف رجل متقن، وبه كان يضرب المثل، وهو تلميذ الإمام البخاري، وشاركه في بعض شيوخه. توفي في شهر رجب سنة279هـ بترمذ. وفيات الأعيان (278/4).

(1328) سنن الترمذي (193/1).

(1329) البحر الرائق (59/1)، شرح فتح القدير على الهداية (62/1)، حاشية ابن عابدين (163/1).

(1330) البحر الرائق (59/1).

- **المسألة السابعة والعشرون: الشك في الطهارة أثناء الصلاة**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

الأصل في أداء الصلاة استيقان المسلم من الوضوء، وعدم الشك فيه، وذلك لاعتبار أن الأصل في أداء العبادة هو قيام اليقين واطراح الشك عموماً، وتدل على هذا القاعدة الفقهية المشهورة عند العلماء وهي (اليقين لا يزول بالشك)[1331]، وترد على هذا مسألة وهي: لو شك المسلم في أن طهارته انتقضت في صلاته؛ هل يعمل بهذا الشك؟ أم لا؟

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ[1332] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ قَالَ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ, فَقَالَ: **لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً, أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[1333].

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ يخبر أن من شك في انتقاض طهارته وهو في الصلاة فلا يخرج من صلاته بمجرد أن حصل ذلك الشك، وإنما يلزمه أن يحصل على ما يقع به اليقين، وذكر النبي ﷺ أن حصول اليقين مبني على سماع الصوت أو خروج الريح، قال ابن بطال: لأنه كان على يقين من الوضوء فأمره ﷺ باطراح الشك، وأن لا يترك يقينه إلا بيقين آخر، وهو سماع الصوت، أو وجود الريح. أ.هـ[1334]. قال في معالم السنن: وفي الحديث من الفقه أن الشك لا يزحم اليقين[1335].

(1331) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص47).

(1332) هو: عباد بن تميم بن غَزِيَّة الأنصاري المازني المدني، له صحبة، المشهور، وذكر أنه تابعيّ، وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم. الإصابة في تمييز الصحابة (497/3). وليس له كثير ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

(1333) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر (46/1) برقم: (177)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (276/1) برقم: (98)(361). **[وهو الحديث السادس والعشرون من عمدة الأحكام ص42].**

(1334) شرح صحيح البخاري لابن بطال (225/1).

(1335) معالم السنن للخطابي (64/1).

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة الشك في الطهارة أثناء الصلاة</u>**

ذكر الشارح المحقق في ثنايا شرحه للحديث السابق أن مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم، فالأصل يقتضي اعتباره، وعدم اطراحه[1336]. ثم قال: وهذا الحديث يدل على اطراح الشك إذا وجد في الصلاة، وكونه موجوداً في الصلاة معنى يمكن أن يكون معتبراً، فإن الدخول في الصلاة مانع من إبطالها، على ما اقتضاه استدلالهم في مثل هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1337]، فصارت صحة الصلاة أصلاً سابقاً على حالة الشك، مانعاً من الإبطال. أ.هـ[1338].

ثم إن العلامة ابن الأمير علق على كلام الشارح المحقق فقال: هو تعليل لكون وجدان الشك في الصلاة معنى يمكن أن يكون معتبراً، وذلك لأنه لو اعتبر وهو في الصلاة[1339] لوجب الانصراف عنها لوجود الناقض وهو إبطالها، وقد وردت الآية بالمنع عن إبطال الأعمال، والصلاة رأس الأعمال، والخروج منها بالشك إبطال لها. إلا أنه لما كان لا يتحقق الإبطال إلا بعد ثبوت الصحة؛ إذ لا إبطال إلا للصحيح، إذ غير الصحيح باطل لا يحتاج إلى إبطال بل إبطاله محال، قال الشارح المحقق: فصارت صحة الصلاة أصلاً سابقاً على حالة الشك، ووجه الحكم بصحتها أنه دخل فيها مستكملاً لشرائط الصحة ضرورةً أنه لا يدخل في صلاة تخلص بأداء ما في ذمته إلا كذلك، فكان سابقاً على الشك مانعاً من الإبطال. أ.هـ[1340].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة كالآتي:

- **أنه لا يحكم على من شك بانتقاض طهارته في صلاته إلا إن ظهر له اليقين فيه لاعتبار اطراح الشك، ودخوله الصلاة كان بيقين واليقين لا يزول بالشك**[1341].

- رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

لا يختلف أهل العلم في كون المصلي الذي يجد شيئاً في صلاته لا يخرج من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، قال ابن بطال: هو إجماع من العلماء[1342]. كما أن الإجماع قائم أيضاً على عدم اعتبار الشك

(1336) العدة حاشية شرح العمدة (252/1).

(1337) سورة محمد: آية33.

(1338) العدة حاشية شرح العمدة (252/1).

(1339) أي: لو اعتبر الحكم بالانتقاض بالطهارة وعدم اطراح الشك.

(1340) العدة حاشية شرح العمدة (252/1).

(1341) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص47).

(1342) شرح صحيح البخاري لابن بطال (276/1)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (271/4).

واطراحه وأن اليقين لا يزول بالشك[1343]. والله أعلم.

(1343) شرح سنن أبي داود للعيني (408/1)، الحاوي الكبير للماوردي (207/1).

- **المسألة الثامنة والعشرون: عدم منع الأعرابي من إكمال بوله في مسجد رسول الله ﷺ**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

الأصل في المساجد صيانتها عن الأدران والأنجاس لاعتبار عظمتها والأعمال الخالصة التي تقام فيها، إلا إنه قد ورد حديث الأعرابي المشهور المعروف الذي بال في مسجد رسول ﷺ وسيأتي تخريجه في موضعه الآتي إن شاء الله. وفيه أن النبي ﷺ لم يأذن للصحابة ﷺ أن يمنعوا الأعرابي من إتمام بوله، وهنا يرد النظر في علة ذلك الأمر، لماذا منع النبي ﷺ الصحابة من التعرض للأعرابي الذي بال في المسجد؟

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ, فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ, فَزَجَرَهُ النَّاسُ, فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ, فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[1344]. طائفةِ المسجدِ: ناحيةِ المسجدِ. فزجره الناس: نهروه. الذَّنوبُ: الدَّلوُ الكبيرُ مَليءٌ بالماءِ. أُهريقَ عليه: صُبَّ عليه[1345].

وجه الاستدلال بهذا الحديث ظاهر بين وهو أن النبي ﷺ ينهى الصحابة الكرام ﷺ عن هذا الأعرابي من منعه أو أذيته حال بوله في المسجد.

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة عدم منع الأعرابي من إكمال بوله في مسجد رسول الله ﷺ</u>**

ذكر الشارح المحقق في ثنايا شرحه للحديث السابق أن علة المنع من النبي ﷺ لأصحابه عن معارضة الأعرابي الذي بال في المسجد حتى يتم بوله؛ هو أن المنع يؤدي إلى ضرر في بدنه قال: ونهي النبي ﷺ الناس لأنه إذا قطع عليه البول أدى إلى ضرر في بنيته[1346]. قال العلامة ابن الأمير معلقاً على كلام الشارح المحقق: هنا نسختان كل واحدة عوض عن الأخرى فلفظ (ضرر في بنيته) نسبته إلى البنية وهي ما بني عليه البدن، والمراد ضرر البدن بأنجاس البول، ونسخة بلفظ (ضرر ثلويثه) بالمثلثة أي: التلطخ، والعبارتان

(1344) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول (54/1) برقم: (221)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها (236/1) برقم: (100)(285). واللفظ للبخاري.

(1345) **[وهو الحديث التاسع والعشرون من عمدة الأحكام (ص43)]**.

(1346) العدة حاشية شرح العمدة (263/1).

صحيحتان معاً، فالأولى لدفع الضرر الذي يحدثه في البدن، والأمران مطلوب دفعهما شرعاً، فلو جمع بينهما لكان حسناً. أ.هـ[1347].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة من أن النبي ﷺ منع الصحابة ﷺ عن أذية الأعرابي الذي بال في المسجد أو منعه من إتمام بوله لأمرين:

1- حتى لا يحصل الضرر في بدن الأعرابي بسبب قطع بوله واحتجازه.

2- ولأجل أن لا يحصل التلويث بانتشار البول في إرجاء المسجد ويتطاير البول في غير محله.

- **رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.**

لا يوجد خلاف بين العلماء -فيما نظرت واطلعت- في هذه المسألة من حيث أن علة المنع هي ما تقدم ذكره. وإنما أورد خلافهم في مسألة متعلقة بهذا هو تطهير المحل بإراقة الماء هل يكفي هذا في إزالة النجاسة؟ ولأن المسألة ليست محل الحديث هنا فلا نسرد الكلام حتى لا يطول الأمر حولها ويمكن الرجوع إلى المصادر التي فصلت الخلاف فيها[1348]. والله أعلم.

(1347) المصدر السابق.

(1348) انظر: العدة حاشية شرح العمدة (265/1)، المنتقى شرح الموطأ (129/1)، عمدة القاري (126/3).

- **المسألة التاسعة والعشرون: التأكيد على خصال الفطرة**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

تقدم في غير موضع عظم أمر الطهارة في ديننا العظيم وهو مما لا نجد نظيراً له في غيره من الأديان، حتى أن شريعتنا الغراء أولت طهارة الظاهر والباطن، ولو تأملنا –كما سبق– كيف أولت التطهر من خروج الفاحش النجس من بول وغيره، وكيف اعتنت بطهارة العبد لأجل الصلاة من غسل ووضوء، وكيف أولت طهارة الفم باستحباب استعمال السواك، وكيف اعتنت بحسن التهيأ لأداء الصلاة، وكذا الاهتمام بأمر العبادة كما في الآية العظيمة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[1349]، وكل هذا مختص بالوقوف أمام الخالق سبحانه، ويلتحق به أيضاً مخالطة المخلوقين، ومما تجدر الإشارة إليه هو الاهتمام بخصال الفطرة: من إزالة ما يحتاج إلى إزالته من البدن، والتنظف أيضاً مما يحتاج المسلم إلى التنظف والتطهر منه، وقد وردت في هذا نصوص عن النبي ﷺ بل نجد إشارة في كتاب الله تعالى إلى مثل هذا كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾[1350].

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ, وَالاسْتِحْدَادُ, وَقَصُّ الشَّارِبِ, وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ, وَنَتْفُ الإِبِطِ»**[1351]. الختانُ: قطعُ الجلدةِ التي تغطي الحشفةَ في الذَّكرِ لكي لا يجتمعَ فيها الأَوساخُ. الاسْتِحْدَادُ: حلقُ شعرِ العانةِ[1352].

وجه الاستدلال بهذا الحديث هو إرشاد النبي ﷺ إلى خصال الفطرة، وأنها من محاسن هذا الدين العظيم، قال في الإفصاح: فهذه الأشياء إذا استعملت فيها مراسم الشرع بان أنها من محاسن آداب الإسلام[1353].

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة التأكيد على خصال الفطرة</u>**

(1349) سورة الأعراف: الآية31.

(1350) سورة المدثر: آية4.

(1351) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (160/7) برقم: (5891)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (222/1) برقم: (50)(257).

(1352) **[وهو الحديث الثلاثون من عمدة الأحكام (ص44)]**.

(1353) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (111/6).

ذكر الشارح المحقق بعض الحكم من وراء الحث على خصال الفطرة، وذكر أن من هذه الحكم تحسين الهيئة[1354]. قال العلامة ابن الأمير معلقاً على هذا: وهو مدعو إليه شرعاً، وقد ذكروا أنه يتعلق بهذه الخصال فوائد دينية ودنيوية، منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملةً وتفصيلاً، والاحتياط للطهارة، والإحسان في المخالط والمقارن بكف ما يتأذى من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار، وامتثال أمر الشارع. أ.هـ[1355].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة أن ذكر خصال الفطرة للآتي:

1- لتحسين الهيئة وتنظيف البدن جملةً وتفصيلاً.

2- الاحتياط للطهارة.

3- الإحسان في المخالط والمقارن بكف ما يتأذى من رائحة كريهة.

4- مخالفة شعار الكفار.

5- امتثال أمر الشارع.

- رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

فقد اتفق العلماء على خصال الفطرة التي وردت عن النبي ﷺ في الحديث السابق، ولم يختلفوا في كونها من الآداب الكريمة أمام الخالق أولاً ثم المخلوق[1356]. وإنما وقع خلاف الفقهاء في القول بوجوب بعضها أو استحبابه[1357]. فنعدل عن التفصيل في الخلاف فيها لكونها ليست محل النظر من العلل. والله أعلم.

(1354) العدة حاشية شرح العمدة (274/1).

(1355) المصدر السابق.

(1356) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (298/2).

(1357) انظر: العدة حاشية شرح العمدة (277/1).

- **المسألة الثلاثون: اعتبار الظن بإرواء الرأس بمعنى العلم بالغسل**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

من الأحكام الشرعية المتعلقة بغسل الجنابة هو التطهر الكامل للبدن بنية رفع الحدث؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1358]، ولا بد من التطهر مع النية لرفع الحدث لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**[1359]. وفي ثنايا ذلك فلا بد من تعميم الماء على البدن، وهذا محل اتفاق بين العلماء، قال العلامة ابن الأمير: يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شيء منه؛ قيل: وهو إجماع[1360]. ومن هنا نجد أنه ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كَانَ «يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ, حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ, أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»، وسيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله، وفيه إشارة إلى أن (الظن) قد يكون بمعنى العلم؛ كما صرح به الشارح المحقق حيث قال: يمكن أن يكون (الظن) ههنا بمعنى العلم، ويمكن أن يكون ههنا على ظاهره، من رجحان أحد الطرفين مع احتمال الآخر، ولولا قولها –أي: أم المؤمنين عائشة– بعد ذلك: (أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ) لترجح أن يكون بمعنى العلم، فإنه حينئذ يكون مكتفى به، أي بري البشرة، وإذا كان مكتفى به في الغسل ترجح اليقين، لتيسر الوصول إليه في الخروج عن الواجب، على أنه قد يكتفى بالظن في هذا الباب، فيجوز حمله على ظاهره مطلقاً. أ.هـ[1361]. وعلى هذا يورد الشارح المحقق في المسألة أن (الظن) الوارد في الحديث له معنيان يحملان عليه: أحدهما: الظن بمعنى العلم واليقين. والثاني: الظن على بابه المعهود من رجحان أحد الطرفين مع احتمال الآخر.

(1358) سورة المائدة: آية 6.

(1359) صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (6/1) برقم: (1)، وصحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنية»**، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (1515/3) برقم: (155)(1907).

(1360) سبل السلام (136/1). وانظر: المبسوط (44/1)، وبدائع الصنائع (36/1)، والمنتقى شرح الموطأ (94/1)، وشرح مختصر خليل للخرشي (166/1)، والفواكه الدواني (147/1)، والمجموع شرح المهذب (491/1)، والمغني لابن قدامة (292/1)، والإنصاف للمرداوي (255/1).

(1361) العدة حاشية شرح العمدة (296/1).

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ, ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ, ثُمَّ اغْتَسَلَ, ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ, حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ, أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ, ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1362]. «وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ, نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً»[1363]. أَرْوَى بَشَرَتَهُ: أَوصلَ الماءَ إلى أُصولِ الشعرِ، والبشرةُ: الجلدُ. أَفَاضَ عَلَيْهِ: أَسالَ الماءَ على شعرِهِ[1364].

وجه الاستدلال بهذا الحديث ظاهر من لفظ الحديث حيث قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ).

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة اعتبار الظن بارواء الرأس بمعنى العلم بالغسل</u>**

علق العلامة ابن الأمير على كلام الشارح المحقق نجد أنه يشير إلى أن (الظن) في هذا اللفظ الوارد في الحديث على بابه، ولا يحمل على العلم الذي هو بمعنى اليقين؛ قال: فإنه لو حمل الظن على العلم لكانت إفاضته الماء بعده ضائعة، سيما وقد نهى عن الإسراف في الوضوء، إلا أنها لما ذكرته دل على أنه على ظاهره، وهذا مبني على أنه لا بد من العلم في الخروج عن الواجب مع تيسره[1365]. ثم عقب بعد ذلك بقوله: والظن قد صح التعبد –به– في الأحكام[1366].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة بأن اعتبار الظن بإرواء الرأس ليس بمعنى العلم بالغسل للآتي:

- **أنه لو كانت بمعنى العلم لكانت إفاضته الماء على رأسه بعد إروائه ضائعة، سيما وقد نهي عن الإسراف فتبقى ظن الواردة في الحديث على بابها وهي رجحان أحد الطرفين مع احتمال الآخر.**

(1362) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه (63/1) برقم: (272)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (253/1) برقم: (35)(316). **[وهو الحديث الثاني والثلاثون من عمدة الأحكام (ص45)]**.

(1363) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه (63/1) برقم: (273)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (256/1) برقم: (45)(321)، **[وهو الحديث الثالث والثلاثون من عمدة الأحكام (ص45)]**.

(1364) عمدة الأحكام (ص45).

(1365) العدة حاشية شرح العمدة (296/1).

(1366) المصدر السابق.

- رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

خلاف العلماء في هذه المسألة الذي يرد في هذه المسألة هو حول كلمة (ظن) الواردة في الحديث يجوز أن تكون بمعنى العلم، وبمعنى الظن، فإنها من الأضداد؛ فإن كانت بمعنى (العلم) فقد استيقن الطهارة، وإن كان بمعنى (الظن) فقد أتى بما يجب عليه شرعًا؛ فإنه لا يكلف زيادة على ذلك[1367]، وكلا الأمرين وارد في كلام العرب، فإن أريد بالظن هنا اليقين فقد كثر في كلام العرب، قال تعالى: ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾[1368]، أي أيقنوا؛ لأنه وقت رفع الشكوك والظنون، ويحتمل أن يكون الظن هنا على بابه؛ لأنه كافٍ، ويؤيده قولها بعد ذلك: (أفاض عليه الماء ثلاثًا)؛ لأنه ما اكتفى بري البشرة الذي لزم منه حصول الواجب حتى بعد ذلك[1369]، قال في عمدة القاري: وَظن يجوز أَن يكون على أَصله فيكتفي فيه بالغلبة، وَيجوز أَن يكون بِمعنى تيقن[1370]، ولأن الأمر يكمن في لفظ متردد بين لفظين فلا يمكن الجزم بأحد المعنيين لاحتمالهما، قال في معجم الفروق اللغوية: الفرق بين الظن والعلم: أن الظان يجوز أن يكون المظنون على خلاف ما هو ظنه، ولا يحققه والعلم يحقق المعلوم وقيل جاء الظن في القرآن بمعنى الشك في قوله تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[1371]، والصحيح أنه على ظاهره[1372]. وعليه فالخلاف فيها يعود إلى اللغة، ومن ثم فهو لفظ متردد بين عدة معاني أبرزها ما تقدم. والله أعلم.

(1367) الشافي في شرح مسند الشافعي (287/1).

(1368) سورة الكهف: آية 53.

(1369) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (28/2).

(1370) عمدة القاري (222/3).

(1371) سورة الجاثية: آية 24.

(1372) معجم الفروق اللغوية (ص343).

- **المسألة الحادية والثلاثون: مسألة إجزاء الغسل عن مسح الرأس حال الاغتسال**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

إن من الثابت القطعي أن آية الوضوء الكريمة ذكر فيها مسح الرأس حال الوضوء، والأمر ظاهر وبين، وإنما يرد هنا ما جاء من فعله عليه الصلاة والسلام من كونه لما أراد الاغتسال توضأ وضوءه للصلاة –كما سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله– ولكنه لم يثبت عنه في هذا الغسل أنه مسح برأسه، لذا تناول هذه المسألة وتعرضوا لها، ونسأل الله أن يضاعف أجرنا وأجرهم.

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[1373] أَنَّهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ, فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ, ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ, أَوْ الْحَائِطِ, مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ, وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ, ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ, ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ, ثُمَّ تَنَحَّى, فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ, فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا, فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»[1374].

فلم يُرِدْها: من الإرادةِ لا منَ الردِّ[1375].

وجه الاستدلال بهذا الحديث ظاهر، حيث لم يرد من لفظ الحديث أنه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه حال الغسل.

(1373) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلاليّة أمّ المؤمنين، وكان اسمها برّة، فسماها النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ميمونة، تزوّجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة النبوية لما اعتمر عمرة القضيّة، وكانت آخر امرأة تزوّجها، وكانت وفاتها ﵂ سنة 61هـ، وقيل غير ذلك، وهي آخر من مات من أزواج النبيّ ﷺ. الإصابة في تمييز الصحابة (322/8).

(1374) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (63/1) برقم: (274)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (254/1) برقم: (37)(317).

(1375) **[وهو الحديث الرابع والثلاثون من عمدة الأحكام (ص45)].**

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة إجزاء الغسل عن مسح الرأس حال الاغتسال</u>**

ذكر العلامة ابن الأمير في ثنايا شرحه لحديث أم المؤمنين ميمونة تعليلاً لفعله عليه الصلاة والسلام من تركه مسح رأسه حال الغسل مع أنه قبله يتوضأ وضوءه للصلاة، فقال: فالترك –أي: ترك المسح للرأس– للإجزاء بإفاضة الماء، وأنه يكفي عن مسح الرأس وغسله للوضوء وغسله للجنابة وعدمه وهو الفعل أعني المسح بناء على عدم الاكتفاء بهما. أ.هـ[1376]. ومقصوده أن عدم المسح في هذه الكيفية لاعتبار أن الغسل يقوم عن غسل الوضوء وغسل الجنابة، ولا يجزئ المسح للرأس عن الغسل عنهما.

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة هو الآتي:

- **إجزاء إفاضة الماء عن المسح حال الغسل من الجنابة وأنه يكفي عن مسح الرأس، إذا قدم الوضوء قبل الغسل.**

– رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

فلا خلاف بين العلماء مطلقاً في كون المسح للرأس هو المنصوص عليه بآية سورة المائدة، كما أنه لا خلاف بينهم أيضاً في أن من اغتسل للجنابة فله أن يغسل رأسه عوضاً عن المسح كما فعله النبي ﷺ.

وإنما مما يذكر في هذا الأمر مسألة: هل الوضوء بدون اغتسال يجزئ فيه غسل الرأس عن المسح؟ وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

1– **الأول:** الجواز مع الكراهة.

2– **الثاني:** المنع مطلقاً.

3– **الثالث:** الجواز إن مر بيده على رأسه.

وليس هذا موضع بحثها، ويمكن النظر في الكلام فيها إلى مظانها. والله أعلم[1377].

(1376) العدة حاشية شرح العمدة (303/1).

(1377) انظر: موسوعة أحكام الطهارة (411/6).

- **المسألة الثانية والثلاثون: تأخير النبي ﷺ لغسل رجليه إلى بعد الانتهاء من غسل الجنابة**

- **أولاً: صورة المسألة:**

إن الثابت من فعل نبينا عليه الصلاة والسلام في حال اغتساله من الجنابة أن يـ «تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ» كما دل عليه حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتقدم ذكره[1378]. إلا أننا نجد أنه في حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قولها: «ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ, ثُمَّ تَنَحَّى, فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1379]. وهنا يرد السؤال: ما هي العلة من تأخيره عليه الصلاة والسلام لغسل رجليه بعد إتمام غسله ﷺ.

- **ثانياً: الحديث الذي وردت عنده المسألة.**

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ, فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ, ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ, أَوْ الْحَائِطِ, مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ , وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ, ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ, ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ, ثُمَّ تَنَحَّى, فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ, فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا, فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ». فلم يُرِدْها: من الإرادةِ لا منَ الردِّ[1380].

وجه الاستدلال بهذا الحديث ظاهر من فعله عليه الصلاة والسلام حيث أخر غسل رجليه حتى أتم غسله.

- **ثالثاً: تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة تأخير النبي ﷺ لغسل رجليه إلى بعد الانتهاء من غسل الجنابة**

لقد علل هذا العلامة ابن الأمير في حاشيته فقال: لأنه إذا قدم غسلهما قبل إفاضة الماء، وكانت إفاضته مجزية عن مسح الرأس لزم فوات الترتيب وتقديم الرجلين على الرأس. أ.هـ[1381]. والمعنى المستنبط من كلامه هو أنه لو قدم غسل الرجلين لخالف الترتيب للوضوء الوارد في الآية، حيث سيكون غسل رجليه قبل إفاضة الماء على رأسه، والأصل أن مسح الرأس يكون قبل غسل الرجلين كما هو في الآية الكريمة، وبالتالي فلأجل رعاية الترتيب أخر عليه الصلاة والسلام غسل رجليه إلى إتمام غسله ﷺ.

(1378) تقدم تخريجه قريباً (ص191).

(1379) تقدم تخريجه قريباً (ص193).

(1380) تقدم تخريجه قريباً (ص193).

(1381) العدة حاشية شرح العمدة (303/1).

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة هو الآتي:

- **رعاية لترتيب أعضاء الوضوء وعدم الإخلال بها.**

- رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

فقد اختلف العلماء في هذا الأمر في مسألتين:

الأولى: مسألة التعليل لتأخير غسل رجليه عليه الصلاة والسلام إلى آخر الغسل.

الثانية: مسألة الترتيب بين أعضاء الوضوء.

الأولى: مسألة التعليل لتأخير غسل رجليه عليه الصلاة والسلام إلى آخر الغسل.

اختلف العلماء في علة تأخيره عليه الصلاة والسلام لغسل قدميه بعد انتهاءه من الغسل، ووقع لهذا أقوال من أهل العلم في المسألة: منها ما أورده الحافظ ابن حجر حيث قال في الفتح: قال القرطبي –صاحب المفهم–: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء. أ.هـ[1382]. وقال النووي: واعلم أنه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين، وقد جاء في أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه، وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما، وهذا تصريح بتأخير القدمين، وللشافعي قولان أصحهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين، والثاني أنه يؤخر غسل القدمين، فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة، وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري، فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتأويل، فيجمع بينهما بما ذكرناه، وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين، وهذا هو الأكمل الأفضل فكان ﷺ يواظب عليه، وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بياناً للجواز. أ.هـ[1383].

وعلى هذا فتوجد تعليلات غير ما أورده العلامة ابن الأمير وبعضها موافق له في ما ذكر. والحمد لله.

الثانية: مسألة الترتيب بين أعضاء الوضوء.

(1382) فتح الباري لابن حجر (362/1).

(1383) شرح صحيح مسلم للنووي (229/3–230).

اختلف العلماء في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء على عدة أقوال: فقيل: هو سنة. وقيل: فرض[1384]. ولأن المسألة ليست محل بحث هنا، فلا داعي لإيرادها لاعتبار أن البحث في إطار العلة ولا حاجة للخروج إلى غيرها.

(1384) انظر في تفصيل الخلاف فيها: موسوعة أحكام الطهارة (569/10).

- **المسألة الثالثة والثلاثون: وضوء الجنب لأجل النوم مع عدم الغسل**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

مما جاء في ديننا العظيم أن يكون المسلم في حال طهارة عند أداء العبادة، ولا تصح إلا بذلك، ويضاف على ذلك استحباب أن ينام المسلم على طهارة، ويدل لهذا حديث البراء بن عازب ﷺ[1385] أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ»**[1386]، ولكن لو أراد شخص أن ينام، وكان على جنابة، فما الذي يفعله قبل نومه؟

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ, أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ, إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ**»[1387]. يرقد: ينام[1388].

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنه يخبر بأن كان على جنابة، فلم يغتسل، فعليه أن يتوضأ قبل نومه.

(1385) هو: الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث الأنصاريّ الأوسيّ، له ولأبيه صحبة، شهد أحداً، ولم يشهد بدراً لصغر سنه، وقد روى عن النبيّ ﷺ جملة من الأحاديث، وعن أبيه وأبي بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة، شهد مع علي الجمل وصفّين، وقتال الخوارج، ونزل الكوفة ومات في إمارة مصعب بن الزبير، وأرّخه ابن حبّان سنة72هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (411/1).

(1386) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء (58/1) برقم: (247)، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (2081/4) برقم: (56)(2710). وتمام الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: **«ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به.** قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: **لا، ونبيك الذي أرسلت»**

(1387) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب نوم الجنب (65/1) برقم: (287)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (248/1) برقم: (23)(306).

(1388) **[وهو الحديث الخامس والثلاثون من عمدة الأحكام (ص46)].**

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة وضوء الجنب لأجل النوم مع عدم الغسل</u>**

ذكر الشارح المحقق أن هناك من علل هذا فقال: قيل: علته أن ينام على إحدى الطهارتين، وقيل: خشية الموت في المنام، وقيل: علته أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه[1389]. هذا وقد علق العلامة ابن الأمير على هذا في حاشيته فقال: ومن توضأ ثم نام ومات مات على الفطرة، لما أخرجه الترمذي وحسنه وصححه ابن جرير وابن حبان[1390] من حديث البراء بلفظ: «**إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوؤك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن**» الحديث[1391]، وفيه: «**فإن مت في ليلتك مت على الفطرة، فإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيراً**»[1392]، فقوله: فالمراد خشية الموت في المنام أي: الموت فيه على غير طهارة مفوت لهذه الفضيلة العظيمة. أ.هـ[1393]. وقد علق أيضاً العلامة ابن الأمير على ما أورده الشارح المحقق من قوله: أن ينشط للغسل، فقال: في حينه ذلك، فيكون الوضوء ذريعة إلى أنه لا ينام إلا مغتسلاً، إذ حين يقوم من منامه لا يناسبه إذا نال الماء أعضاءه، بل يناسب الأول، فإن قلت: إذا توضأ ونام ثم استيقظ؛ هل يبدأ بغسل أعضاء الوضوء كما سلف في صفة الغسل؟ أم قد كفاه وضوؤه قبل النوم؟ قلت: لم أجد كلاماً، والأظهر أنه يكفي فيه غسلها قبل النوم، فإذا أصبح أفاض الماء على سائر جسده. أ.هـ[1394].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة هو الآتي:

- **لأجل أن يبيت على إحدى الطهارتين، ولو قام للغسل فلا يحتاج أن يتوضأ وضوءه للصلاة، بل يكفيه أن يفيض الماء على بدنه.**

(1389) العدة حاشية شرح العمدة (1/307-308).

(1390) هو: الحافظ الإمام العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي صاحب التصانيف، كان على قضاء سمرقند زمانًا وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار, عالمًا بالطب والنجوم وفنون العلم، صنف المسند الصحيح، والتاريخ، وكتاب الضعفاء، وفقه الناس بسمرقند. كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال، توفي سنة354هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي (3/89).

(1391) تقدم تخريجه قريباً (ص197).

(1392) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (4/2082) برقم: (58)(2710).

(1393) العدة حاشية شرح العمدة (1/307-308).

(1394) المصدر السابق.

- **رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.**

فقد نقل عن جمهور الفقهاء أنهم يأمرون بالوضوء عند النوم والأكل استحباباً، ولم يذكر أحد وجوبه فرضاً إلا أهل الظاهر[1395]. وصرح في الاستذكار أن هذا القول –بوجوب الوضوء للنوم– قال به من أهل الظاهر ابن حزم

فقط ولم ينقل عن غيره[1396].

وعليه فتبقى المسألة في أصلها محل اتفاق بين أهل العلم، ويبقى أن خلاف ابن حزم لا يلتفت إليه. والله أعلم.

- **المسألة الرابعة والثلاثون: وضوء الحائض لأجل النوم وعدم الاغتسال**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

تقدم في المسألة السابقة استحباب أن يتوضأ الجنب قبل منامه لاعتبار أنه لم يغتسل استناداً لحديث عمر بن الخطاب ﷺ[1397]، وهنا ترد مسألة في مثل هذا الشأن وهي هل تلتحق الحائض بمثل هذا الأمر؛ فيقال: يستحب لها أن تتوضأ قبل النوم؟ وذلك لأن الحدث في كليهما حدث أكبر لاعتبار أنهما يوجبان الغسل.

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ, أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ, إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ**». يرقد: ينام[1398].

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن الجنب ينام من غير طهارة من حدث الجنابة، ولكن يستحب له الوضوء، وقد يقال: تلحق الحائض بالجنب لاعتبار أن الحدث القائم في كليهما حدث أكبر يوجبان الغسل، وفي تعليل العلامة ابن الأمير ما يبين هذا الأمر.

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة وضوء الحائض لأجل النوم وعدم الاغتسال</u>**

(1395) الإقناع في مسائل الإجماع (217/1).

(1396) الاستذكار لابن عبد البر (279/1).

(1397) تقدم تخريجه (ص197).

(1398) تقدم تخريجه (ص197).

ذكر الشارح المحقق المسألة في أمر الحائض إذا أرادت النوم هل تؤمر بالوضوء؟ قال: فمقتضى التعليل بالمبيت على إحدى الطهارتين أن تتوضأ الحائض، لأن المعنى موجود فيها[1399]، قال العلامة ابن الأمير: قد يقال: فرق بين الحائض والجنب، فإن الحائض لا ينقطع عنها خروج الناقض الموجب للغسل، ولا يؤمن حدوثه عند الوضوء وعقبه، بخلاف الجنب فإن الخارج الموجب لذلك قد انقطع وانتهى، فلا يعم إلحاقها –أي: الحائض– به –أي: بالجنب– ولو كانت العلة ما ذكر من المبيت على إحدى الطهارتين. أ.هـ[1400].

وقد يقال: إن حدث الجنب اختياري فيرتفع بفعل صاحبه، بخلاف حدث الحائض فهو إجباري ينقطع بانقطاع خروج الدم وانتهاء المدة المعلومة. والله أعلم.

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة هو الآتي:

- **لا تلتحق الحائض بالجنب في الوضوء قبل لاعتبار أن موجب حدث الحائض لم ينقطع بخلاف الجنب فاستمرار حدثه قد انقطع.**

– رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

فلم أجد –من خلال إطلاعي– خلافاً يذكر في هذه المسألة، أو أن أحداً من أهل العلم ألحق الحائض بالجنب في أمر الوضوء قبل النوم، استناداً لحديث عمر بن الخطاب ﷺ. والله أعلم.

(1399) العدة حاشية شرح العمدة (308/1).

(1400) المصدر السابق.

- **المسألة الخامسة والثلاثون: عدم قضاء الحائض للصلاة**

- **أولاً: <u>صورة المسألة:</u>**

قد جاء في الشريعة الغراء السمحاء أن المرأة مبتلاة بالحيض باعتياد، وهذا أمر جعله الله في جميع بنات آدم، وفي حال أتاها هذا الأمر فتترك المرأة الصلاة والصيام، ثم يلزمها قضاء ما أفطرته من شهر رمضان أو غيره من أحكام الصيام الواجب كالكفارة مثلاً أو النذر، ولكنها لا تقضي الصلاة، ولذا ترد المسألة في العلة المعتبرة لعدم قضاء المرأة للصلاة مع إلزامها بقضاء الصيام.

- **ثانياً: <u>الحديث الذي وردت عنده المسألة.</u>**

عَنْ مُعَاذَةَ[1401] قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ, وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[1402] أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ, وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ, فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ, وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»[1403].

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن الجنب ينام من غير طهارة من حدث الجنابة، ولكن يستحب له الوضوء، وقد يقال: تلحق الحائض بالجنب لاعتبار أن الحدث القائم في كليهما حدث أكبر، وفي تعليل العلامة ابن الأمير ما بين هذا الأمر.

(1401) هي: معاذة بنت عبد الله أم الصهباء العدوية، البصرية، السيدة، العالمة، العابدة، زوجة صلة بن أشيم، روت عن علي بن أبي طالب، وعائشة، وغيرهما. حدث عنها الكثير، وحديثها محتج به في الصحاح. وثقها: يحيى بن معين. أرخ أبو الفرج ابن الجوزي وفاتها: في سنة83هـ. سير أعلام النبلاء (508/4).

(1402) حرورية نسبة إلى حروراء: قال ياقوت الحموي في كتابه معجم البلدان (245/2): قيل: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب ﷺ فنسبوا إليها، والحرورية منسوبون إلى موضع بظاهر الكوفة نسبت إليه الحرورية من الخوارج، وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا عليه. أ.هـ.

(1403) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (71/1) برقم: (321)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (265/1) برقم: (67)(335).

- **ثالثاً: <u>تعليل العلامة ابن الأمير في مسألة عدم قضاء الحائض للصلاة</u>**

قال الشارح المحقق في شرحه للحديث السابق: والذي ذكره العلماء من المعنى أن الصلاة تتكرر فإيجاب قضائها يفضي إلى مشقة، فعفي عنه، بخلاف الصوم فإنه غير متكرر فلا يفضي قضاؤه إلى حرج[1404]. قال العلامة ابن الأمير في تعليقه على قول الشارح المحقق: (أن الصلاة تتكرر): خمس صلوات، فلو أمر الشارع بقضائها على الحائض لأدى إلى حرج شديد، وهو يريد بعباده اليسر، بخلاف الصوم فإنه غير متكرر، فإنه أيام في اثني عشر شهراً، فلا حرج في قضائه، ولذا قال الله تعالى بعد الأمر بقضاء المسافر والمريض ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[1405] فجعل قضاءه يسيراً. أ.هـ[1406].

وعليه فتعليل العلامة ابن الأمير في المسألة هو الآتي:

- **أن الشارع لو أمر الحائض بقضاء الصلاة كالصيام لأدى إلى حرج شديد، وهو يريد سبحانه بعباده اليسر.**

- رابعاً: <u>خلاف العلماء في المسألة</u>.

فلا خلاف بين أمة الإسلام من السلف والخلف على أن الحائض إن طهرت فإنها تقضي ما فاتها من الصوم ولا تقضي ما فاتها من الصلاة، وعليه قام الإجماع[1407]، ولم يخالف في هذا أحد إلا الخوارج، ولهذا سألت أم المؤمنين عائشة السائلةَ هل أنت من الحرورية؟ لأن المراد به الخوارج، وهم يوجبون على المرأة قضاء الصلاة إذا طهرت[1408]، قال ابن بطال: لا يشتغل بهم، ولا يُعَدون خلافًا، لشذوذهم عن سلف الأمة[1409]. وعليه فلا عبرة بخلافهم كما تقدم.

(1404) العدة حاشية شرح العمدة (389/1).

(1405) سورة البقرة: آية185.

(1406) العدة حاشية شرح العمدة (389/1).

(1407) شرح صحيح البخاري لابن بطال (448/1)، فتح الباري لابن رجب (133/2)، التمهيد لابن عبد البر (107/22)، تحفة المحتاج (388/1)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (111/1)، المحلى بالآثار (394/1)، الإقناع في مسائل الإجماع (276/1).

(1408) شرح صحيح البخاري لابن بطال (448/1)، الاستذكار لابن عبد البر (338/1)، إكمال المعلم (183/1)، المغني لابن قدامة (387/1)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (595/1).

(1409) شرح صحيح البخاري لابن بطال (448/1).

الخاتمة

وبعد عرض ما تقدم وبيانه، حسب الطاقة والإمكان؛ نخلص بعون الله تعالى إلى آخر النتائج والتوصيات والمقترحات، لتكون خلاصةً تحوي مختصر الكلام، وتجمع شتات المسائل، وهي كالاتي:

- **أولاً: أهم النتائج: وهي التي استخرجت من خلال البحث:** حيث تيسر لنا استخراج خمسٍ وثلاثين مسألة مما ظهر أن العلامة ابن الأمير ذكر تعليلاتها، ونذكرها مع تعليلاتها:

- **المسألة الأولى: في المعنى المراد من نفي القبول عن العمل:** أن نفي القبول لا يلزم منه نفي الصحة، وذلك لأن لفظة (لا تقبل) بمعنى (لا تجزئ)، فعرف أن الصحة والإجزاء مترادفان، وحصول الإجزاء يتوقف على الإتيان بها مطابقة للأمر

المسألة الثانية: الأحوال التي يصح فيها التيمم: أن عدم ذكر التيمم عن المرض، ومثله العجز عن استعمال الماء؛ لأجل وجود الإشارة إلى الحكمة في الآية بذكر المرض، ويؤخذ حكم التيمم للمرض والعجز، من قياس الأولى.

- **المسألة الثالثة: في حكم الماء المستعمل:** طهورية الماء المستعمل بكونه باقٍ على أصل خلقته حساً، وأن الوصف الحكمي فيه بسلب الطهورية يحتاج إلى دليل.
- **المسألة الرابعة: إطلاق لفظ الحدث على ما ينقض الوضوء:** وفيها عدة تعليلات لتخصيص لفظ الحدث بالريح كما ورد من قول أبي هريرة ﷺ وهي: أن أبا هريرة ﷺ خصصه بخروج الريح لقرينة تتعلق بالسؤال إما بالحال أو السائل، (وهذا تعليل الشارح المحقق ابن دقيق العيد). وأنه ﷺ أراد مجرد التمثيل لا حصر الأحداث، (وهذا تعليل العلامة ابن الأمير)، وأنه إنما خص الحدث بخروج الريح فقط تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما، (وهذا تعليل صاحب فتح الباري).
- **المسألة الخامسة: إفادة العموم من لفظ الخصوص في مسألة غسل الأعقاب:** وفيها تعليلان: أن الوعيد على الأعقاب لم يرد لخصوصية العقب، وإنما دل على أن غيره من أجزاء القدم مثله، للاستواء في الوجوب وعدم المخصص. وأن الوعيد كان على من ترك غسل العقب لكونه يعلم وجوب غسله، إذ لا وعيد إلا على من علم الوجوب.

- **المسألة السادسة: في عدم إجزاء مسح القدمين ووجوب غسلهما حال الوضوء:** وتعليلها أن لفظ الحديث يدل على أمر الغسل لا المسح، وحمله في الرواية الأخرى على المسح من باب المجاز جمعاً بين النصوص. وأنه لو كان الوعيد في الحديث لأجل المسح؛ لجاء ذكر لفظ الأرجل وليس الأعقاب.
- **المسألة السابعة: حكم الماء عند غمس اليد فيه قبل غسلها ثلاثاً بعد الاستيقاظ من النوم:** والتعليل فيها: أن النهي الوارد في الحديث لا يدل على التنجيس، وإنما فيه مطلق المنع وحينها فحكمه الكراهة. لأنه لا يقاوم حديث: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء» فبقي على أصل خلقته حتى يطرأ عليه تغيير بأحد أوصافه.
- **المسألة الثامنة: المنع من الاغتسال في الماء الراكد:** والتعليل فيها: أن علة النهي لا تبعد أن تكون للتعبد، والنهي في الحديث إنما هو للتنزيه.وأن حمل الحافظ ابن حجر المنع حتى لا يصير الماء مستعملاً، تعليل لا يسلم له.
- **المسألة التاسعة: علة المنع من الاغتسال في الماء الراكد الذي وقع فيه بول:** والتعليل في المسألة: أن علة النهي لا تبعد أن تكون للتعبد، وكذا للتنزيه.
- **المسألة العاشرة: حكم الماء الراكد الذي وقع فيه بول:** وأن حكمه الكراهة: وتعليل حمل لفظ النهي في الحديث على الكراهة إنما الباعث عليه هو النظر في أن القول بالتحريم يفضي إلى المنع من التطهر به لورود النص به، مع عدم القول بالمنع من المنافع الأخرى سوى التطهر، وهو الذي أشار إليه الشارح المحقق.
- **المسألة الحادية عشرة: الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب:** والتعليل في المسألة: أن علة الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب كان للتنجيس.
- **المسألة الثانية عشرة: لا يقوم الأشنان والصابون مقام التراب في التطهير للإناء الذي ولغ فيه كلبٌ:** والتعليل:

أن الأصل هو التزام النص لثبوت الحديث فيه. وأن استعمال التراب في التطهير فيه معنى زائد على غيره من المنظفات، وهو أنه أحد الطهورين وبالتالي فاستعماله مع الماء جمع بين مطهرين. وأن النص في الحديث خصص التراب، فلا مجال للاجتهاد مع ثبوت النص، واستعمال غير التراب إلغاء لما لا يجوز إلغاؤه.

- **المسألة الثالثة عشرة: الحكمة من غسل بعض أعضاء الوضوء:** والتعليل في مسألة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه: أن الفم هو محل الذكر لأجل أداء الصلاة، وكذا محل الذكر لأذكار الوضوء الثابتة. وأن الأنف أيضاً قريب من الفم ولذا اعتبر في غسلهما ماءٌ واحد. وأن الفم والأنف كلاهما من باطن الوجه.
- **المسألة الرابعة عشرة: في دخول غسل ذات المرفق في غسل اليدين إلى المرفقين:** والتعليل في عدم وجوب غسل المرفقين مع غسل اليدين: أن (إلى) في الآية تفيد معنى الانتهاء، وليست بمعنى مع.

- **المسألة الخامسة عشرة: في استيعاب مسح الرأس حال الوضوء:** والتعليل في أن من يرى عدم وجوب استيعاب مسح الرأس حال الوضوء: أنه لا دلالة تؤخذ من لفظ الحديث على وجوب استيعاب مسح الرأس حال الوضوء؛ إذ أن الأمر بعمومه متعلق بترتب الثواب على أداء الوضوء بالصفة المخصوصة، ولو انتفى هذا الثواب لا يلزم منه انتفاء الصحة عن الوضوء.
- **المسألة السادسة عشرة: حكم استعمال أواني الذهب والفضة في الوضوء:** وتعليل تحريم الوضوء في أواني الذهب والفضة: الأخذ بالقياس على الأكل والشرب فيها لعلة جامع الاستعمال.
- **المسألة السابعة عشرة: حكم الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على الثلاث:** وتعليل بطلان الوضوء بالزيادة في غسل أعضاء الوضوء على ثلاث غسلات هو: اعتبار القياس بالنظر إلى الزيادة في الصلاة، حيث أن الصلاة تبطل بالزيادة فيها عمداً وكذلك الوضوء لأن المقادير الشرعية كما يفسدها النقصان تفسدها الزيادة .
- **المسألة الثامنة عشرة: المنع من استقبال القبلة واستدبارها:** وتعليل النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط هو: إكرام قبلة الله تعالى كما نص عليه غير واحد.
- **المسألة التاسعة عشرة: في الاستنجاء بالماء وتقديمه على الاستجمار بالأحجار:** وتعليل تقديم الاستنجاء بالما على الاستجمار بالأحجار هو: أن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، بخلاف الأحجار فهي تخفف النجاسة ولا تزيل أثرها بالكلية، وبقاء النجاسة بعد التطهير بها من المعفو عنه.
- **المسألة العشرون: النهي عن التطهر باليد اليمنى حال الاستنجاء:** وتعليل النهي إنما كانت لمجاورة النجاسة.
- **المسألة الحادية والعشرون: النهي عن التنفس في الإناء حال الشرب منه:** وتعليل النهي: للتأدب وزيادةٌ في النظافة.
- **المسألة الثانية والعشرون: الوعيد في عدم الاستنزاه من البول:** وتعليل الحكم بالعذاب الواقع على صاحب البول كان لأجل أن صلاته تؤدى على غير طهارة إما في بدنه أو ثيابه.
- **المسألة الثالثة والعشرون: استعمال السواك عند الصلاة:** وتعليل المسألة: لأخذ كمال الزينة والتأهب للصلاة والتطهر، وقطع الروائح التي تخرج من الفم لأجل ذلك. وأن الملك ينصب فاه على في المصلي فيدخل ما يقرأ من القرآن في جوفه، فيجب أن تذهب كل رائحة كريهة حتى لا يتأذى منها الملك. وأن الصلاة بسواك أفضل من الصلاة بغير سواك.
- **المسألة الرابعة والعشرون: استعمال السواك عند الاستيقاظ من النوم:** وتعليل ذلك: أنه يشرع التسوك عند الاستيقاظ من النوم لأجل تغير الفم من النوم.
- **المسألة الخامسة والعشرون: استعمال النبي ﷺ السواك قبل لحوقه بالرفيق الأعلى:** وتعليل ذلك: أنه عليه الصلاة والسلام استعمل السواك قبيل وفاته، تهيأً للقاء ربه سبحانه وتعالى. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

- **المسألة السادسة والعشرون: وجوب الوضوء من خروج المذي وعدم وجوب الغسل:** وتعليل ذلك: لرفع الحرج، لكون المذي يعرض كثيراً.
- **المسألة السابعة والعشرون: الشك في الطهارة أثناء الصلاة لا يبطلها:** وتعليل ذلك: أنه لا يحكم على من شك بانتقاض طهارته في صلاته إلا إن ظهر له اليقين فيه، لاعتبار اطراح الشك، ودخوله الصلاة كان بيقين، واليقين لا يزول بالشك.
- **المسألة الثامنة والعشرون: عدم منع الأعرابي من إكمال بوله في مسجد رسول الله ﷺ:** وتعليل ذلك: حتى لا يحصل الضرر في بدن الأعرابي بسبب قطع بوله واحتجازه. ولأجل أن لا يحصل التلويث بانتشار البول في إرجاء المسجد ويتطاير البول في غير محله.
- **المسألة التاسعة والعشرون: التأكيد على خصال الفطرة:** وتعليل ذلك: لتحسين الهيئة وتنظيف البدن جملةً وتفصيلاً. وللاحتياط للطهارة. وللإحسان في المخالط والمقارن بكف ما يتأذى من رائحة كريهة. ومخالفة لشعار الكفار. وامتثال أمر الشارع.
- **المسألة الثلاثون: اعتبار الظن بارواء الرأس بمعنى العلم بالغسل:** وتعليل ذلك: أنه لو كانت بمعنى العلم لكانت إفاضة النبي ﷺ الماء على رأسه بعد إروائه ضائعة، سيما وقد نهي عن الإسراف، فتبقى ظن الواردة في الحديث على بابها، وهي رجحان أحد الطرفين مع احتمال الآخر.
- **المسألة الحادية والثلاثون: مسألة إجزاء الغسل عن مسح الرأس حال الاغتسال:** وتعليل ذلك: إجزاء إفاضة الماء عن المسح حال الغسل من الجنابة وأنه يكفي عن مسح الرأس، إذا قدم الوضوء قبل الغسل.
- **المسألة الثانية والثلاثون: تأخير النبي ﷺ لغسل رجليه إلى بعد الانتهاء من غسل الجنابة:** وتعليل ذلك: رعاية لترتيب أعضاء الوضوء وعدم الإخلال بها.
- **المسألة الثالثة والثلاثون: وضوء الجنب لأجل النوم مع عدم الغسل:** وتعليل ذلك: لأجل أن يبيت على إحدى الطهارتين، ولو قام للغسل فلا يحتاج أن يتوضأ وضوءه للصلاة، بل يكفيه أن يفيض الماء على بدنه.
- **المسألة الرابعة والثلاثون: لا يلزم وضوء الحائض لأجل النوم:** وتعليل ذلك: لأن لا تلتحق الحائض بالجنب في الوضوء قبل النوم، لاعتبار أن موجب حدث الحائض لم ينقطع بخلاف الجنب فاستمرار حدثه قد انقطع.
- **المسألة الخامسة والثلاثون: عدم قضاء الحائض للصلاة:** وتعليل ذلك: أن الشارع لو أمر الحائض بقضاء الصلاة كالصيام لأدى إلى حرج شديد، وهو يريد سبحانه بعباده اليسر.

- **ثانياً: أهم التوصيات:**

1- أوصي الباحثين والمحققين أن يكملوا هذا العمل الذي قد بدأ بتتبع تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني من خلاله كتابه العدة حاشية شرح العمدة، وكذا غيره من مؤلفاته، ككتاب حاشيته على ضوء النهار، وكذا سبل السلام. فسيجد من التعليلات الفقهية لابن الأمير ما يمكن أن يكون موضوعاً لعدة رسائل علمية ينفع الله بها الأمة.

2- كما أوصي الباحثين والمطلعين النظر في تعليلات ابن الأمير الأصولية واللغوية، فقد ألفيتها زاخرة في باب الطهارة، وبالنظر لذلك فسيجد من يريد البحث عدة مسائل تحوي مثل تلك التعليلات.

3- كما أوصي الباحثين أيضاً أن يولوا التراث العلمي الفقهي والأصولي واللغوي لعلماء اليمن رعاية كبيرة، مما هو في حقيقته أمر محتم، إذ أن اليمن زخرت بعلماء أجلة صنفوا كتباً نفع الله بها الأمة فيما مضى، فحريٌ بالباحثين والمحققين الالتفات إلى هذا الشأن غاية في العناية.

- **ثالثاً: بعض المقترحات:**

1- أجد أن من الضرورة بمكان أن يتم إضافة مادة علمية إلى أقسام العلوم الشرعية بالجامعات والمعاهد؛ وهي مادة التعليلات العلمية، وكذا ينشأ لأجل ذلك علم المقاصد الشرعية، إذ النظر في تعليلات الحكم مبعث لفهم فائدة صدوره من الشارع الحكيم، فأرى ضرورة لإنشاء مثل هذه المادة التي أرجو الله تعالى أن يكتب بها النفع للأمة جمعاً.

2- كما أرى أن يفرد جمهرة من علماء اليمن بالدراسة والبحث والاستفادة من مسيراتهم التعليمية.

وبعد هذا فأسأل الله بمنه وفضله وكرمه أن يزقني القبول في القول والعمل، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب.. وصلى الله وسلم وعلى نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية الكريمة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾	14	163
﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ . . ﴾	129	63
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾	185	233
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	187	164
﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ . ﴾	219	61

سورة آل عمران

﴿ مَنْ أَنصَارِي إِلَى ٱللَّهِ ﴾	52	163
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	102	1
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفاً مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ . . . ﴾	130	177
﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ . . . . ﴾	164	63

سورة النساء

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا . . ﴾	1	1

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	.....	2	164-160
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	.....	٤٣	95
﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾	.....	43	165
﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ ﴾	.....	43	171
﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ . . ﴾	.....	113	62

سورة المائدة

﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	.....	4	149
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى . ﴾	.....	6	176-162-157-118-117-109
﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾	.....	6	166-165-164-163-162-160-159
﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾	.....	6	172-114
﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾	.....	6	172-171
(وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)	.....	6	218-127
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ ﴾	.....	6	89-82
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾	.....	6	90-83
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾	.....	6	125-115-114-76
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ ﴾	.....	38	59

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ 38 144

﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ 38 91

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ 67 63

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ . ﴾ 90 61

سورة الأنعام

﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ 108 60

سورة الأعراف

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ 31 218-199

سورة الأنفال

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ . . ﴾ 60 61

سورة التوبة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ . . . ﴾ 28 60

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم . . . . ﴾ 100 68

سورة الرعد

﴿ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ . . . ﴾	.....	1	62

سورة النحل

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ . . . . . ﴾	.....	44	204-64-63

سورة الكهف

﴿ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا ﴾	.....	53	222

سورة طه

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾	.....	14	157

سورة الحج

﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	.....	29	172-171

سورة النور

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ . . . . . ﴾	.....	2	60

سورة الفرقان

﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾	.....	48	143-95-92

سورة الأحزاب

﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ . . . . . ﴾	.....	34	63
﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا . . . . . ﴾	.....	37	62
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ . ﴾	.....	71-70	1

سورة الشورى

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾	.....	11	238
﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾	.....	48	63

سورة الجاثية

﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾	.....	24	222

سورة محمد

﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾	.....	33	214

سورة الجمعة

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ..... ﴾ 2 63

سورة المدثر

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ 4 218

سورة الإنسان

﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ ﴾ 15 179

فهرس الأحاديث والآثار

حرف الألف

طرف الحديث	الصفحة
«أتانا رسولُ الله ﷺ فأخرجْنَا له ماءً في تورٍ من صُفْرٍ»	157
«أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء»	116
«أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ.....»	170
«أتيْتُ النبي ﷺ وهُوَ يَستَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ .....»....	45
«إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه».....	79
«إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل .....»	185
«إذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ, فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ....»	185
«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ .....»	226
«إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوؤك للصلاة، ثم .....»	227
«إذَا تَوَضَّأ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثم لِيَسْتَنْثِرْ ....» ...	44
«إذا شرب الخمر، فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، .....»	71
«إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم، فليغْسِلْهُ سَبْعًا.....»	146
«إذا قام من الليل للتهجد».....	201
«إذا كان الماء قلتين، لم يحمل الخبث».....	140
«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع».....	141
«إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ، فاغسِلُوه سبعًا، وعَفِّروه الثَّامنةَ».	146
«أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ بقدح من ماء..»	179

«اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ.» 95
«اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فخرج، فأبصر لمعة....» 132
«اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فرأى لمعة بجلده لم ...» 132
«اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لمعة....» 131
«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي ...» 65
«اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي....» 30
«أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم.....» 66
«إن الله تعالى غيور يحب الغيور، وإن عمر غيور»..... 31
«إن الله تعالى يتجلى لأهل الجنة في مقدار كل يوم .....» 31
«إن الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل .....» 31
«أن رسول الله ﷺ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب ....» 67
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً, لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟..» 45
«إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء» 30
«أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد..... » 149
«إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ» 95
«إن المؤمن لا ينجس»..... 127
«أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر, فجلده بجريدتين» 70
«أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى.» 167
«أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال»..... 70
«أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل، .....» 69
«أنه إِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ»..... 94

«أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا»..... 109
«أَنه رأى رجلاً تَوَضَّأ، وَبَقِي من رجله قدر ظفره لم يصبهُ» 108
«أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه،.» 157
«إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله» 113
«أنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة، وهو جنب» 97
«إِنّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ, أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «لا، إِنَّ » 46
«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»..... 218
«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ...» 64

حرف الباء

«بدأ بمُقَدَّم رأسِهِ، حتى ذهب بهما إلى قَفَاهُ، ثمّ رَدَّهما ...» 179
«بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ...» 83

حرف الجيم

«جَاءَ أَعْرَابِيٌّ, فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ, فَزَجَرَهُ النَّاسُ .....» 214
«جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ .» 63
«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة..» 130
«جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل، .....» 127

حرف الدال

«دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما» 202

حرف الراء

«رآنا ونحن نمسح على أرجلنا فقال: وَيْلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ ..» 104

«رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء....» 159

«رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ.....» 109

«ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»..... 198

حرف السين

«سئل النبي ﷺ عن المذي فقال: «فيه الوضوء، وفي ...» 205

«سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ ...» 230

حرف الشين

«شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أنه يجد الشيء في» 210

«شهدتُ عَمرو بن أبي حسن سألَ عبد الله بنَ زيد.....» 172

حرف الصاد

«صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، .....» 68

«صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، وقد اغتسل ....» 130

حرف الطاء

«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع ...» 139

«طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً»..... 145

حرف العين

«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»..... 18

حرف الفاء

«فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي.....» 206

«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ, وَالاسْتِحْدَادُ, وَقَصُّ الشَّارِبِ, ...» 215

«فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلة الرحلة»..... 53

حرف القاف

«قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس.....» 142

حرف الكاف

«كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما»..... 113

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»... 94

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ.....» 218

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».. 200

«كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، فأتانا فوضعنا له .....» 129

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ, فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي» 188

«كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع...» 65

«كان يدخل يديه في الوضوء، فيمسح بهما مسحة واحدة».. 168

«كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما..» 113

«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ ..» 94

«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ, نَغْتَرِفُ ..» 218

«كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً, فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....» 204

«كنت مع النبي ﷺ في سفر فبال، وتوضأ، ومسح على .» 45

حرف اللام

«لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ....» 172

«لَا تَكُنْ فَتَّانًا»..... 64

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»..... 67

«لا يبل أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة» 125

«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي, ثُمَّ .....» 133

«لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»..... 133

«لَا يُقْبَلُ إِيمَانٌ بِلَا عَمَلٍ، ولَا عَمَلٌ بِلَا إِيمَانٍ»..... 29

«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»..... 72

«لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»..... 73

«لَا يقبل الله تَعَالَى صَلَاة أحدكُم حَتَّى يضع الطّهُور ....» 107

«لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ»... 191

«لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم إذا سقط عليه بعيره.» 30

«لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما ....» 67

«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ». 197

حرف الميم

«مَا من رجل يتَوَضَّأ فَيغسل وَجهه إِلَّا خرجت خطاياه»..... 107

«ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق ...» 125

«مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ, فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ,.....» 195

«من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»..... 77

«مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»..... 73

«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ» 111

«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه».... 18

«من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً»..... 78

«مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ»..... 31

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»..... 76

حرف النون

«نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ»، قالت فقلت: إني حائض،.» 97

حرف الهاء

«هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». 179

حرف الواو

«ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً»..... 174

«وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ, فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ.....» 220

«ويَلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ»..... 102

حرف الياء

«يا أبا هريرة، ما الحدث؟ فقال: فساء أو ضراط»..... 99

«يَا رَسُولَ اللَّهِ, أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ,.....» 225

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم **الصفحة**

إبراهيم بن إسماعيل 12

إبراهيم بن الحسن 12

إبراهيم بن محمد بن إسماعيل 17

إبراهيم النخعي 93

ابن أبي شيبة 115

ابن الأثير 31

ابن بطال 101

ابن الجوزي 210

ابن الحاجب 128

ابن حامد 155

ابن حبان 228

ابن حجر العسقلاني 74

ابن حزم 87

ابن تيمية 94

ابن دقيق العيد 43

ابن رزين 209

ابن رشد الحفيد 113
ابن عباس 18
ابن عبد البر 88
ابن عبد الهادي 130
ابن العربي 210
ابن عقيل 76
ابن فارس 53
ابن القيم 94
ابن كثير 111
ابن ماجه 132
ابن المنذر 85
ابن مفلح الصغير 177
ابن مفلح الكبير 178
أبو أيوب الأنصاري 185
أبو بكر الصديق 69
أبو ثور 85
أبو حامد الغزالي 113
أبو الحسن التميمي 178

أبو حنيفة..... 19
أبو الخطاب..... 209
أبو داود..... 95
أبو سعيد الخدري..... 142
أبِو مُوسَى الأشعري..... 45
أبو هريرة..... 74
أبو يوسف..... 86
أبي بن كعب..... 69
أحمد بن حنبل..... 85
أحمد بن صالح بن أبي الرجال..... 16
أحمد بن عبد القادر الحفظي..... 32
أحمد بن محمد بن عبد الهادي..... 16
إسماعيل بن إبراهيم..... 12
إسماعيل ابن الأثير الحلبي..... 47
إسماعيل بن صلاح..... 11
أصبغ..... 127
أم سلمة..... 178
أنس بن مالك..... 46
الباجي..... 143

البخاري 44
البراء بن عازب 224
الترمذي 207
جابر بن عبد الله 127
الجويني 87
الحارث بن ربعي الأنصاري 190
حذيفة بن اليمان 45
الحسن البصري 82
الحسن بن إسحاق بن المهدي 16
الحسن بن الحسن 12
الحسن بن زياد اللؤلوي 95
الحسن بن علي 12
الحسين بن عبد القادر 17
حمران مولى عثمان 110
حمزة بن الحسن 11
الخطابي 52
الخطيب البغدادي 70
الخطيب الشربيني 175
الخلال 207

الدارقطني 130
الدارمي 180
داود الظاهري 92
الرّبيّع بنت معوّذ 129
الرضي 159
الزركشي (الحنبلي) 206
الزركشي (الشافعي) 77
زفر 161
الزمخشري 108
الزهري 92
زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم 14
سالم بن عبد الله البصري 16
سعد بن أبي وقاص 65
سعيد بن المسيب 140
السمعاني 107
سيبويه 162
الشافعي 77
الشعبي 112
الشوكاني 13

صلاح بن الحسين الأخفش..... 15
صلاح بن حسين..... 15
صلاح بن محمد..... 11
الطحاوي..... 19
طاهر بن إبراهيم الكردي المدني..... 15
عائشة أم المؤمنين..... 53
عاصم بن ثابت..... 52
عباد بن تميم..... 210
عبد الرحمن بن أبي بكر..... 53
عبد الرحمن بن أبي الغيث..... 15
عبد الرحمن بن أبي ليلى..... 112
عبد الرحمن بن عبد القاري..... 69
عبد الغني المقدسي..... 43
عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر... 16
عبد الله بن الحسين..... 13
عبد الله بن زيد..... 110
عبد الله بن علي بن أحمد..... 15
عبد الله بن عمر..... 18
عبد الله بن عمرو بن العاص..... 65

عبد الله بن محمد بن إسماعيل..... 17
عبد الله بن موهب..... 178
عبد الملك بن الماجشون..... 148
فاطمة بنت أبي حبيش..... 46
القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل..... 12
القاسم بن محمد بن إسماعيل..... 17
القاضي عياض..... 76
القرطبي..... 161
القفال..... 78
الكمال ابن الهمام..... 78
مالك بن أنس..... 85
الماوري..... 78
المبرد..... 164
محمد بن إسحاق..... 16
محمد بن أحمد الأسدي..... 16
المرداوي..... 207
المزني..... 169
مسلم..... 44
المسور بن مخرمة..... 128

معاذة 228
المغيرة بن شعبة 46
المقداد بن الأسود 204
ميمونة بنت الحارث 220
النووي 70
نعيم المجمر 110
نافع 186
هاشم بن يحيى بن أحمد الشامي 15
يحيى بن عمارة 173

فهرس المصادر والمراجع

القـــرآن الـــــكريم

حرف الألف

1-أبجد العلوم - أبو الطيب محمد صديق خان القِنّوجي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1423هـ-2002م.

2-ابن الأمير وعصره وصورة من كفاح شعب اليمن - حسين أحمد السياغي وآخرون، اليمن طبعة 1425هـ-2004م، صنعاء، وزارة الثقافة والسياحة.

3-الإبهاج في شرح المنهاج: - علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي-الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، رسالة دكتوراه-جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2004م.

4-إتحاف الأحباب بدمية القصر الناعتة لمحاسن بعض أهل العصر: - ابن قاطن المقحفي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م صنعاء، مكتبة الإرشاد.

5-إجابة السائل شرح بغية الآمل نظم الكافل للعلامة ابن الأمير – دراسة وتحقيق: علي محمد الصغير أحمد، من أول الباب الثالث إلى نهاي الكتاب، قسم الدراسات الإسلامية-أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة الملايا، كوالالمبور-ماليزيا، 2011م.

6-الإجماع: - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425هـ/2004م، (عِلمًا بأن الكتاب قد طَبعَتْه رئاسة المحاكم الشرعية بقطر الطبعة الأولى: عام 1400هـ/1980 م، لنفس المحقق).

7-الإحكام في أصول الأحكام: - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت-لبنان.

8-الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: - أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

9-أحكام القرآن لابن العربي: - محمد بن عبد الله بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ-2003م.

10- أحكام القرآن للجصاص: - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.

11-الاختيار لتعليل المختار: - عبد الله بن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، وعليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية، الناشر: مطبعة الحلبي-القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية-بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: 1356هـ-1937م.

12-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: - محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثانية 1405هـ-1985م، مع إضافة كتاب: «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

13-الاستذكار: - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.

14-الاستيعاب في معرفة الأصحاب: - أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ-1992م.
15-أسنى المطالب: في شرح روض الطالب، لـــ زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
16-الأشباه والنظائر: على مذهب أبي حنيفة النعمان - زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ-1999م.
17-الأشباه والنظائر: - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411هـ-1990م.
18-الأشباه والنظائر: - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411هـ-1991م.
19-الإصابة في تمييز الصحابة: - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى - 1415هـ.
20-أصول السرخسي: - محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة-بيروت.
21-أصول الفقه لابن مفلح: - محمد بن مفلح المقدسي الرامينى، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.
22-أصول الفقه: - نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت.
23-أضواء البيان: في إيضاح القرآن بالقرآن، لـــ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت-لبنان، عام النشر: 1415هـ-1995م.
24-الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.
25-الأعلام: - خير الدين بن محمود بن الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر-أيار/مايو 2002م.
26-أعيان العصر وأعوان النصر: - صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1998م.
27-الإقناع في مسائل الإجماع: - أبو الحسن علي بن القطان الفاسي، دراسة وتحقيق وشرح: أ.د. فاروق حمادة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، 1432هـ-2011م.
28-إكمال تهذيب الكمال: - علاء الدين مغلطاي، تحقيق: محمد عثمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 2011م.
29-إكمال الإكمال لابن نقطة: وهو تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا: - محمد بن عبد الغني، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: جامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1410هـ.
30-إكمال المعلم بفوائد مسلم: - عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م.

31-الإلمام بشرح عمدة الأحكام: - تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية: دار ابن حزم، السعودية-الرياض/لبنان-بيروت، الطبعة الثانية: 1423هـ-2002م.
32-الأم: - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة-بيروت، سنة النشر: 1410هـ-1990م.
33-إنباه الرواة على أنباه النحاة: - جمال الدين أبي الحسن القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي-القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية-بيروت، الطبعة الأولى: 1406هـ-1982م.
34-الانتصار للكلوذاني – الانتصار في المسائل الكبار، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، نجم الهدى، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1413هـ-1993م.
35-الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف: - محمد بن إسماعيل، ابن الأمير الصنعاني، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1421هـ.
36-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: مطبوع مع المقنع والشرح الكبير- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1995م.
37-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة-الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى-1405هـ-1985م.

حرف الباء

38-البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
39-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، الناشر: مكتبة اليمن.
40-البحر المحيط في أصول الفقه: - أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م.
41-البحر المحيط: في التفسير، - أبو حيان النحوي، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: 1420هـ.
42-بحر المذهب: للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2009م.
43- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ-1986م.
44-بدائع الفوائد: - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمّد العمران، إشراف: بكر بن عبد اللّه أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1425هـ.
45-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: - أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث-القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ-2004م.
46-البداية والنهاية: - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م، سنة النشر: 1424هـ/2003م.

47-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: - محمد بن علي بن الشوكاني، الناشر: دار المعرفة-بيروت.
48-البدر المنير: في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لـــ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، تحقيق: عدة محققين، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م.
49-البرهان في أصول الفقه: - عبد الملك الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.
50-البرهان في علوم القرآن: - أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: 1376هـ-1957م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
51-البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: - مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م.
52-البناية شرح الهداية: - أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ-2000م.
53-البيان والتحصيل: - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ-1988م.

حرف الباء

54-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: - زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
55-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، الناشر: مكتبة اليمن.
56-البحر المحيط في أصول الفقه: - أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م.
57-البحر المحيط: في التفسير، - أبو حيان النحوي، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: 1420هـ.
58-بحر المذهب: للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2009م.
59-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ-1986م.
60-بدائع الفوائد: - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمّد العمران، إشراف: بكر بن عبد اللّه أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1425هـ.
61-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: - أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث-القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ-2004م.
62-البداية والنهاية: - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م، سنة النشر: 1424هـ/2003م.
63-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: - محمد بن علي بن الشوكاني، الناشر: دار المعرفة-بيروت.
64-البدر المنير: في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لـــ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، تحقيق: عدة محققين، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م.

65-البرهان في أصول الفقه: - عبد الملك الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.
66-البرهان في علوم القرآن: - أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: 1376هـ-1957م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
67-البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: - مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م.
68-البناية شرح الهداية: - أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ-2000م.
69-البيان والتحصيل: - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ-1988م.

حرف التاء

70-تاج العروس: - محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى الزّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
71-التاج والإكليل على مختصر خليل: - محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
72-تاريخ ابن يونس المصري: - عبد الرحمن بن أحمد الصدفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: 1421هـ.
73-تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم: - أبو المحاسن المفضل بن محمد التنوخي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية: 1412هـ-1992م.
74-تاريخ بغداد: - أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2002م.
75-تاريخ دمشق: - أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415هـ-1995م.
76-تاريخ قضاة الأندلس: - أبو الحسن النباهي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة: بيروت-لبنان، الطبعة: الخامسة، 1403هـ-1983م.
77-التاريخ الكبير: - محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
78-تاريخ اليمن الحديث والمعاصر: - حسين عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الثانية، 1422هـ-2001م.
79-التبصرة في أصول الفقه: - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى: 1403هـ.
80-التبصرة في قراءات الأئمة العشرة: - أبو الحسن علي بن فارس الخياط، دراسة وتحقيق: د. رحاب محمد مفيد شقيقي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية-الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

81-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: - عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.

82-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد-السعودية/الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.

83-التّحبير لإيضَاح مَعَاني التّيسير: - محمد بن إسماعيل، ابن الأمير الصنعاني، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مَحَمّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض-المملكة الْعَرَبيّة السعودية، الطبعة الأولى: 1433هـ-2012م.

84-تحرير ألفاظ التنبيه: - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى: 1408هـ.

85-التحرير والتنوير: - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر-تونس، سنة النشر: 1984م.

86-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: - أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

87-تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الثانية 1416هـ-1996م.

88-تحفة الفقهاء: - محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ-1994م.

89-التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: - شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: الكتب العلميه، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1414هـ/1993م.

90-تخريج أحاديث الكشاف: - جمال الدين الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة-الرياض، الطبعة الأولى: 1414هـ.

91-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

92-تذكرة الحفاظ: - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.

93-تشنيف المسامع بجمع الجوامع: - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز-د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث-توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.

94-تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد: - محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1424هـ.

95-التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.

96-التعليق الممجد على موطأ محمد: - محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1426هـ-2005م.
97-تعليل الأحكام: لـ محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، 1947م.
98-تفسير السمعاني: -ـ أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، الناشر: دار الوطن، الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م.
99-تفسير القاسمي: - محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ.
100-تفسير القرآن العظيم: - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420هـ-1999م.
101-تفسير القرطبي: - أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة الثانية: 1384هـ-1964م.
102-تفسير المنار: - محمد رشيد بن علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م.
103-التقريب والإرشاد: - محمد بن الطيب، أبي بكر الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1418هـ-1998م.
104-التقرير والتحبير: - أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ-1983م.
105-تقويم الأدلة في أصول الفقه: - أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م.
106-التلخيص الحبير: في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، - أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة-مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م.
107-التلخيص في أصول الفقه: - عبد الملك الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت.
108-تمام المنة: في التعليق على فقه السنة، - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.
109-التمهيد في أصول الفقه: - أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: 1406هـ-1985م.
110-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: - عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى: 1400هـ.
111- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، عام النشر: 1387هـ.
112-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: - شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف-الرياض، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

113- التنوير شرح الجامع الصغير: – محمد بن إسماعيل بابن الأمير الصنعاني، تحقيق: د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: 1432هـ–2011م.
114–تهذيب التهذيب: – أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى: 1326هـ.
115–تهذيب السنن: – ابن القيم، مطبوع مع حاشية عون المعبود.
116–تهذيب الكمال في أسماء الرجال: – يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج، المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى: 1400هـ–1980م.
117–تهذيب اللغة: – محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة الأولى: 2001م.
118–التوضيح لشرح الجامع الصحيح: – ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق–سوريا، الطبعة الأولى: 1429هـ–2008م.
119–التوضيح في شرح المختصر: المختصر الفرعي لابن الحاجب، – خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: 1429هـ–2008م.
120–التوقيف على مهمات التعاريف: – زين الدين المناوي، الناشر: عالم الكتب–القاهرة، الطبعة الأولى: 1410هـ–1990م.
121–تيسير التحرير: – محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي –مصر، 1351هـ–1932م، وصورته: دار الكتب العلمية–بيروت، 1403هـ–1983م، ودار الفكر–بيروت، 1417هـ–1996م.

حرف الثاء

122–الثقات: – أبو الحسن أحمد العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار–المدينة المنورة–السعودية، الطبعة الأولى: 1405هـ–1985م.
123–الثقات: – محمد بن حبان، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى: 1393هـ–1973م.
124–ثمرات النظر في علم الأثر: – محمد بن إسماعيل بابن الأمير الصنعاني، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى: 1417هـ–1996م.

حرف الجيم

125–جامع الأحاديث: – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين.
126–جامع البيان عن تأويل آي القرآن: المعروف بتفسير الطبري، – محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422هـ–2001م.
127–الجرح والتعديل: – أبو محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية–بحيدر آباد، الدكن–الهند، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة: الأولى، 1271هـ–1952م.
128–الجنى الداني في حروف المعاني: – أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي، تحقيق: د فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: 1413هـ–1992م.

129-جمع الجوامع: - جلال الدين السيوطي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية: 1426هـ-2005م.
130-الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: - يوسف بن حسن، ابن المبرد الحنبلي، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م.
131-الجوهرة النيرة: - أبو بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.

حرف الحاء

132-حاشية ابن عابدين: - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصورتها دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1386هـ-1966م.
133-حاشية البجيرمي على شرح المنهج: - سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: 1369هـ-1950م.
134-حاشية الجمل: - سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.
135-حاشية الدسوقي على مختصر المعاني: - سعد الدين التفتازاني، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
136-حاشية الروض المربع: شرح زاد المستقنع، - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى: 1397هـ.
137-حاشية الشرح الصغير: المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، - أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: 1372هـ-1952م.
138-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: - أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
139-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: - أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر-بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1994م.
140-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: - حسن بن محمد بن محمود العطار، الناشر: دار الكتب العلمية.
141-الحاوي الكبير: في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، - أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م.
142-حدود العالم من المشرق إلى المغرب: لمؤلف مجهول توفي بعد372هـ تحقيق: السيد يوسف الهادي وكذا ترجمة عن الفارسية.
143-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: - محمد بن أحمد بن الحسين القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة-دار الأرقم-بيروت-عمان، الطبعة: الأولى، 1980م.

حرف الخاء

144-الخلافيات: بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، - أبو بكر البيهقي، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: 1436هـ-2015م.

حرف الدال

145-الدراري المضية شرح الدرر البهية: - محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطعبة الأولى 1407هـ-1987م.

146-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: - أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر اباد/الهند، الطبعة الثانية: 1392هـ/1972م.

147-ديوان العلامة الصنعاني: الطبعة الأولى، مطبعة المدني، القاهرة، 1384هـ-1964م.

148-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: - برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

حرف الذال

149-الذخيرة: - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، حققه: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.

150-ذيل طبقات الحنابلة: - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى: 1425هـ-2005م.

حرف الراء

151-الرسالة: - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى: 1358هـ-1940م.

152-روضة الطالبين وعمدة المفتين: - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ/1991م.

153-الروض المربع: بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، - منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع-الكويت، الطبعة الأولى: 1438هـ.

154-روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: - أبو محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم، المعروف بابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1431هـ-2010م.

155-روضة الناظر: وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

حرف الزاي

156- زاد المعاد في هدي خير العباد: - محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون, 1415هـ/1994م.

حرف السين

157-سبل السلام: شرح بلوغ المرام، - العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد

158-السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: - محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ-1996م.

159-سنن ابن ماجه: - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي.

160-سنن أبي داود: - أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد عوامة- دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة-مؤسسة الريان، بيروت-المكتبة المكية، مكة. الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.

161-سنن الترمذي: - محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، سنة النشر: 1998م.

162-سنن الدارقطني: - أبو الحسن علي بن عمر، الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2004م.

163-سنن الدارمي: - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1412هـ-2000م.

164-سنن سعيد بن منصور: - أبو عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية-الهند، الطبعة الأولى: 1403هـ-1982م.

165-السنن الكبرى: - أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ-2003م.

166-سنن النسائي: المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي) - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ-1986م.

167-سلسلة الأحاديث الصحيحة: - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، لمكتبة المعارف، عام النشر: 1-4: 1415هـ-1995م، جـ6: 1416هـ-1996م، جـ7: 1422هـ-2002م.

168-سلسلة الأحاديث الضعيفة: - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: لمكتبة المعارف، عام النشر: حسب الأجزاء: 1- 4: 1415هـ-1995م، جـ6: 1416هـ-1996م، جـ 7: 1422هـ-2002م.

169-سلم الوصول إلى طبقات الفحول - مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ كاتب جلبي وبـ حاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول-تركيا، عام النشر: 2010م.

170-سيرة ابن هشام: - عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: عدة محققين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: 1375هـ-1955م.

171-سير أعلام النبلاء: - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة 1405هـ/1985م.

172-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: - محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى. وتحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1433هـ.

حرف الشين

173-الشافي في شرح مسند الشافعي: - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان-أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي: 1426هـ-2005م.

174-شرح الأزهار – عبد الله بن أبي القاسم، أبو الحسن ابن مفتاح، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن، مكتبة الغمضان – اليمن.

175-شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

176-شرح تنقيح الفصول: - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: 1393هـ-1973م.

177-شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: مطبوع مع حاشية العطار.

178-شرح الرضي لكافية ابن الحاجب - محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي، دراسة وتحقيق: د. يحيى بشير مصري، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م. طبعة الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود-السعودية.

179-شرح الزرقاني على الموطأ: - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.

180-شرح الزركشي على مختصر الخرقي: - شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى: 1413هـ-1993م.

181-شرح سنن ابن ماجه: - السيوطي وغيره، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

182-شرح سنن أبي داود: - أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العينى، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.

183-شرح صحيح البخارى: - ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ-2003م.

184-شرح صحيح مسلم للنووي: - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

185-شرح فتح القدير: - الكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1389هـ-1970م.

186-الشرح الكبير على متن المقنع: - شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1995م.

187-الشرح الكبير للشيخ الدردير حاشية الدسوقي: - الشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، مطبوع ضمن حاشية الدسوقي.

188-شرح الكوكب المنير: - تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ-1997م.

189-شرح مختصر خليل: - محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة-بيروت.

190-شرح مختصر الروضة: - سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1407هـ/1987م.
191-شرح مختصر الطحاوي: - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عدة محققين، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية-ودار السراج، الطبعة الأولى: 1431هـ-2010م.
192-شرح المعالم في أصول الفقه: - ابن التلمساني عبد الله بن محمد الفهري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ-1999م.
193-شرح معاني الآثار: - أبو جعفر أحمد بن محمد، المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار-محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1414هـ، 1994م.
194-شرح المفصل: للزمخشري، - ابن يعيش وبابن الصانع، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م.
195-شرح منتهى الإرادات: - منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1993م.
196-شمس العلوم: ودواء كلام العرب من الكلوم، - نشوان الحميري، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.

حرف الصاد

197-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ-1987م.
198-صحيح ابن حبان: - محمد بن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ-1988م.
199-صحيح ابن خزيمة: - أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424هـ-2003م.
200-صحيح البخاري: المعروف بـــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، - محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
201-صحيح الجامع الصغير وزيادته: - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
202- صحيح مسلم: المعروف بـــ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

حرف الضاد

203-ضعيف الجامع الصغير وزيادته: - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

204-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: - شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت.
205-ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1422هـ-2002م.
206- ضوء النهار شرح الأزهار – الحسن بن أحمد الجلال، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى: 1429هـ/1430هـ-2008م/2009م.

حرف الطاء

207-طبقات الحنابلة: - أبو الحسين محمد ابن أبي يعلى، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
208-طبقات الشافعية: - أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب-بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
209-طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
210-طبقات الفقهاء الشافعية: - عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة: الأولى، 1992م.
211-طبقات علماء الحديث: - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، 1417هـ-1996م.
212-الطبقات الكبرى: - أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ-1990م.
213-طبقات النحويين واللغويين: - محمد بن الحسن الإشبيلي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف.
214-طرح التثريب في شرح التقريب: - أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ابن العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

حرف العين

215-العدة حاشية شرح العمدة: - العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بابن الأمير الصنعاني، وهو على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق: د. عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1431هـ-2010م.
216- العدة في أصول الفقه: - القاضي أبي يعلى الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية: 1410هـ-1990م.
217- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ: - عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق-بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة: الثانية، 1408هـ-1988م.

218- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري: - أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
219- العناية شرح الهداية: - محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة، ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصَوّرتها دار الفكر، لبنان، الطبعة: الأولى، 1389هـ-1970م.
220- عون المعبود شرح سنن أبي داود: ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، - محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ.
221- العين: - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
222- عيون الأخبار: - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، تاريخ النشر: 1418هـ.
223- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: - أبو الحسن علي بن عمر، المعروف بابن القصار، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، عام النشر: 1426هـ-2006م.

حرف الغين

224- غاية البيان شرح زيد بن رسلان: - شمس الدين محمد بن أبي العباس، شهاب الدين الرملي، الناشر: دار المعرفة-بيروت.
225- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: - محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثالثة: 1405هـ.
226- غاية الوصول شرح لب الأصول: - زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
227- غرائب القرآن ورغائب الفرقان: - نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ.
228- الغرر البهية شرح البهجة الوردية: - زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية.
229- غريب الحديث: - أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر-دمشق، عام النشر: 1402هـ-1982م.
230- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: - ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.

حرف الفاء

231- الفتاوى الكبرى: - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1408هـ-1987م.
232- فتح الباري شرح صحيح البخاري: - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة-بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
233- فتح الباري شرح صحيح البخاري: - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1996م.

234- فتح العزيز بشرح الوجيز: - عبد الكريم بن محمد الرافعي، الناشر: دار الفكر.
235- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: - محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب-دمشق، بيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ.
236- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، الناشر: دار الفكر-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى: 1423هـ-2003م.
237- فتح المغيث: بشرح الفية الحديث للعراقي، - شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة-مصر، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.
238- الفروع: - محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424هـ-2003م.
239- الفقيه والمتفقه: - أبي بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة الثانية: 1421ه.
240- الفكر التربوي عند ابن الأمير الصنعاني من خلال مخطوطته إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة: - قاسم صالح ناجي الريمي، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، 1409هـ، مكة المكرمة.
241- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: - محمد عَبْد الحَيّ الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: 2، 1982م.
242- الفوائد السنية في شرح الألفية: لـــ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة-جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة الأولى: 1436هـ-2015م.
243- فوات الوفيات - محمد بن شاكر بن أحمد، الملقب بصلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى: الجزء: 1-1973م، الجزء: 2، 3، 4-1974م.
244- الفواكه الدواني: على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، - أحمد بن غانم (أو غنيم)، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ-1995م.
245- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى-مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.

حرف القاف

246- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: - الدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر دمشق-سورية، الطبعة: الثانية 1408هـ-1988م، تصوير: 1993م.
247- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: - أبو محمد الطيب بن عبد الله بامخرمة، الهِجراني، عُني به: بو جمعة مكري، وخالد زواري، الناشر: دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى: 1428هـ-2008م.
248- قواعد الأصول ومعاقد الفصول: مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، - صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، ومعه حاشية نفيسة: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، تحقيق: د. أنس بن عادل اليتامى، د.

عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع-الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1439هـ-2018م.

249- القواعد النورانية: - تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

250- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: - ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1420هـ-1999م.

حرف الكاف

251- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية-مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1992م.

252- الكافي في فقه الإمام أحمد: - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م.

253- الكتاب لسيبويه: - عمرو بن عثمان أبو بشر، الملقب سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة: 1408هـ-1988م.

254- كشاف القناع عن متن الإقناع: - منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

255- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: - أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الثالثة: 1407هـ.

256- كشف الأسرار: شرح أصول البزدوي، - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

257- كشف المشكل من حديث الصحيحين: - جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن-الرياض.

258- الكشف والبيان عن تفسير القرآن: - أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين, وأصل الكتاب: رسائل جامعية لعدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1436هـ-2015م.

259- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: - أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير-دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م.

260- الكفاية في علم الرواية: - أبو بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية-المدينة المنورة.

261- كفاية النبيه في شرح التنبيه: - أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2009م.

262- الكنز في القراءات العشر: - أبو محمد، عبد الله بن عبد المؤمن الواسطيّ المقرئ، تحقيق: د. خالد المشهداني، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.

حرف اللام

263- لطائف الإشارات: المعروف بـــ تفسير القشيري، لـــ عبد الكريم بن هوازن القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر، الطبعة: الثالثة.

264- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لـ جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم-الدار الشامية-سوريا/دمشق-لبنان/بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ-1994م.

265- لسان العرب - محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقى، والحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ.

266- اللمع في أصول الفقه - أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 2003م-1424هـ.

حرف الميم

267- المبدع في شرح المقنع: - إبراهيم بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

268- المتواري على تراجم أبواب البخاري: - أحمد بن محمد بن منصور القاضي الإسكندراني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا-الكويت.

269- مجلة الأحكام العدلية: - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

270- مجمع الآداب في معجم الألقاب: - كمال الدين أبي الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، تحقيق: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر-وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى: 1416هـ.

271- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، مع تكملة السبكي والمطيعي.

272- مجموع الفتاوى: - تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

273- المحصول: - القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: حسين علي اليدري-سعيد فودة، الناشر: دار البيارق-عمان، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.

274- المحلى بالآثار: - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر-بيروت.

275- المحرر في الحديث: - شمس الدين ابن عبد الهادي، تحقيق: عدة محققين، الناشر: دار المعرفة، لبنان-بيروت، الطبعة الثالثة: 1421هـ-2000م.

276- المحرر في الفقه: على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، - عبد السلام، ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ.

277- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة، - أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مَازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ-2004م.

278- مختار الصحاح: - زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/1999م.

279- مختصر المزني: مطبوع مع كتاب الأم للشافعي، - إسماعيل بن يحيى المزني، الناشر: دار المعرفة-بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
280- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: - عبد القادر بن أحمد، ابن بدران تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية: 1401هـ.
281- المدونة: - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ-1994م.
282- مذكرة في أصول الفقه: - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة: 2001م.
283- المراسيل: - أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ.
284- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود: - أبو الفضل جلال الدين السيوطي، بعناية: محمد شايب شريف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1433هـ-2012م.
285- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - علي بن سلطان نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2002م.
286- مسائل أحمد رواية أبي داود: - أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.
287- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: - القاضي أبي بكر بن العربي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1428هـ-2007م.
288- المستدرك على الصحيحين: - أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1990م.
289- المستصفى: - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ-1993م.
290- مسند أحمد: - الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2001م.
291- مسند إسحاق: - أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم، المعروف بـــ ابن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان-المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1412هـ-1991م.
292- مسند البزار: - أبو بكر أحمد بن عمرو، المعروف بالبزار، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الأولى: بدأت 1988م، وانتهت 2009م.
293- المسوَّدة: في أصول الفقه، - آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
294- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: - محمد بن حبان، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-المنصورة، الطبعة: الأولى 1411هـ-1991م.
295- مشكاة المصابيح: - محمد بن عبد الله الخطيب، ولي الدين التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثالثة: 1985م.
296- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن – عبد الله بن محمد الحبشي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 1408هـ-1988م.

297- المصنف: - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
298- مصنف عبد الرزاق: - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ.
299- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ -1994م.
300- معارج الآمال – على مدارج الكمال، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، الإباضي، وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان، الطبعة الأولى: 1983م.
301- المطلع على ألفاظ المقنع: - شمس الدين البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى: 1423هـ-2003م.
302- معالم أصول الفقه: - محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثامنة، 1430هـ.
303- معالم السنن: شرح سنن أبي داود، - أبو سليمان حمد بن محمد، المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية-حلب، الطبعة الأولى: 1351هـ-1932م.
304- معجم الأدباء: المعروف بـــ إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، - ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ-1993م.
305- المعجم الأوسط: - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين-القاهرة.
306- معجم البلدان: - شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م.
307- معجم البلدان والقبائل اليمنية – إبراهيم المقحفي، مكتبة الجيل الجديد، اليمن-صنعاء، 2011م-1432هـ.
308- معجم الشيوخ الكبير: - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408هـ-1988م.
309- معجم الفروق اللغوية: - أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قم)، الطبعة الأولى: 1412هـ.
310- معجم المفسرين - عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة: 1409هـ-1988م.
311- معجم مقاييس اللغة: - أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ-1979م.
312- المعجم الوسيط: - مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
313- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: - أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العينى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1427هـ-2006م.

314- مغازي الواقدي: - محمد بن عمر بن واقد السهمي الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي-بيروت، الطبعة الثالثة: 1409هـ-1989م.
315- المغني - موفق الدين أبو محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417هـ-1997م.
316- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.
317- مفاتيح الغيب: المعروف بالتفسير الكبير، - أبو عبد الله محمد بن عمر، الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الثالثة-1420هـ.
318- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: - أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: عدة محققين، الناشر: دار ابن كثير، دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ-1996م.
319- مقاتل الطالبيين: - علي بن الحسين بن محمد، أبو الفرج الأصبهاني، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
320- مقدمة تحقيق تفسير ابن الأمير الصنعاني: - هدى بنت محمد سعد الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م، صنعاء-اليمن، مركز الكلمة الطيبة.
321- المقدمات الممهدات: - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ-1988م.
322- مقدمة توضيح الأفكار: - الشيخ العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
323- ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – محمد بن محمد بن يحيى زبارة، دار المعرفة-بيروت.
324- المنتقى: شرح الموطأ، - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، الناشر: مطبعة السعادة-بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.
325- منحة الباري بشرح صحيح البخاري: المسمى: تحفة الباري، - زكريا بن محمد الأنصاري، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م.
326- منحة الغفار حاشية ضوء النهار – مطبوع ضمن ضوء النهار.
327- منهاج الطالبين: وعمدة المفتين، - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.
328- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: - يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
329- المهذب في أصول الفقه المقارن: تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيّةً، - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.
330- المهذب: في فقه الإمام الشافعي، - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
331- الموافقات - إبراهيم بن موسى، الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ-1997م.

332- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: - شمس الدين أبي عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1992م.
333- موسوعة أحكام الطهارة: - دبيان بن محمد بن دبيان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1426هـ-2005م.
334- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: - مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر-بريطانيا، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.
335- الموطأ: - الإمام مالك بن أنس الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، عام النشر: 1406هـ-1985م.
336- ميزان الأصول في نتائج العقول: - علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى: 1404هـ-1984م.
337- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1382هـ-1963م.

حرف النون

338- النتف في الفتاوى - أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/مؤسسة الرسالة-عمان الأردن/بيروت-لبنان. الطبعة: الثانية، 1404هـ-1984م.
339- النجم الوهاج في شرح المنهاج-كمال الدين، محمد بن موسى الدّمِيري، الناشر: دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م.
340- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار- أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العينى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، الطبعة الأولى: 1429هـ-2008م.
341- نزهة الألباء في طبقات الأدباء - أبي البركات الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء-الأردن، الطبعة الثالثة: 1405هـ-1985م.
342- نزهة الألباب في الألقاب- أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ-1989م.
343- نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف - محمد بن محمد زبارة، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة 1376هـ.
344- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي- أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1412هـ-1992م.
345- النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، 1399هـ-1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. بإشراف علي جمعة، طبع على نفقة: د. حسن عباس زكي.
346- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبي العباس، شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: ط أخيرة -1404هـ/1984م.

347- نهاية المطلب في دراية المذهب - عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى: 1428هـ-2007م.
348- نهاية الوصول في دراية الأصول - صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1416هـ-1996م.
349- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م.
350- نيل الوطر – محمد بن محمد زبارة، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية.

حرف الهاء

351- هجر العلم ومعاقله في اليمن – القاضي إسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر المعاصر بيروت-لبنان، دار الفكر دمشق-سورية، الطبعة الأولى: 1416هـ-1995م.
352- الهداية شرح البداية: الهداية في شرح بداية المبتدي - علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، وأبي الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
353- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - إسماعيل بن محمد، الباباني البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان.

حرف الواو

354- الواضح في أصول الفقه - أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م.
355- الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث-بيروت، عام النشر:1420هـ-2000م.
356- الوسيط في المذهب - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
357- وفيات الأعيان - أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر-بيروت.

حرف الياء

358- اليواقيت في معرفة المواقيت – محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق وتعليق: تركي بن عبد الله الوادعي، تقديم: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين – القاهرة، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.